الفقه

كتاب
الصيد والذباحة

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

الفقه

كتاب
الصيد والذباحة

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
Vol. 58

الطبعة الاولى
طبع من هذا الكتاب ٢٠٠٠ نسخة

مطبعة
سيد الشهداء عليه السلام
قم ـ ايران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعنة على اعدائهم الى قيام يوم الدين .

كتاب الصيد والذباحة

والغالب فيه ان يكون باسلوب الشرائع .

والصيد مايصطاد ، أعم من أن يزهق روحه أم لا ؟ وانما عممناه ليدخل فيه أكل الصيدحياً ،كالاسماك الصغارالتي تؤكل حية ، ويقال: انه نافع لبعض الامراض ، فيراد بالصيد المصيد ، لاالمعنى المصدري ، لانـه ليس في هذا الكتاب الكلام حول أنه هليحل الصيدأم لا ؟ وانما حولأنه ماحكم مااصطيد اذا قتل ، أولم يقتل .

ومنه يعلم ، وجه النظرفي ماذكره الجواهر من أنه يراد من الصيد بقرينة الذباحة ، خصوص ماكان تذكية منه ، فان له معنيين :

احدهما : اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة .

والثاني : ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير ذبح ـ انتهى .

فان قرينة الذباحة لاتدل على أرادة ماذكره، بل يمكن ان يرادبهالاعم ، كأنه قال : ماهوحكم المصيد، وان لم يمت ، وماهوحكم المذبوح ؟

وعلى أي حال فالصيد حلال بلااشكال ، بل كتاباً وسنة واجماعاً وعقلا .

فمن الكتاب : قوله تعالى : « احل لكم صيد البحر ، وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البرمادمتم حرماً» .

وقال سبحانه : «واذا حللتم فأصطادوا» .

وقال تعالى : «وماعلمتم من الجوارح مكلبين» .

والروايات بذلك متواترة ، كما ستأتي جملة منها ، والاجماع مذكور في كلماتهم ، بل في الجواهر انه بقسميه عليه، والعقل يدل على ذلك اذ احتمال المنع انما هو لاجل ان الحيوان له حياة فلاتؤذى بينما الانسان لايحتاج الى أكله لامكان الاستفادة من الاعشاب والنباتات والفواكه وغيرها .

ويرد عليه أولا : ان النبات له روح أيضاً ، وقدثبت في العلم الحديث أنه يحس ويتأذى بالقطف والكسر ونحوهما .

وثانياً : أنه ثبت علمياً ان ذبح الحيوان الموجب لموته أقل ايلاماً له ، من موته الطبيعي ، وفي الانسان وان كان كذلك ، الاان الانسان أماتته لاوجه له أولا ، ويوجب جرح عواطف أقربائه وأصدقائه ثانياً ، ويؤخر عمران الارض والعمران كمال مطلوب وجمال ثالثاً .

وثالثاً : اللحم له فوائد للانسان فيما لايوجد في غيره ، فدوران الامر بين الاهم والمهم يوجب اجازته ، لكن بشرط عدم ايذائه زائداً على ذبحه ونحوه يبقى كلام في أنه هل يجوز صيد وذبح الحيوانات النادرة ممايخشى من قطع نسله؟ القوانين العالمية تمنعه ، ومن المحتمل أن يكون شرعاً كذلك ، اذ هو نوع فساد عند العقلاء ، وتغيير لخلق الله ـ اذا لوحظ الخلق لمجموعه ـ ويؤيده الروايات الدالة على الرأفة بالحيوان :

مثل : ماورد من دخول امرأة في النار بهرة ، ودخول اخرى في الجنة بكلب ، وغيرهما كثير ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التتبع والتأمل .

(مسألة ـ ١ ـ) المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر وظاهر سلم المبسوط الاجماع على أنه انمايحل الصيد الذي

قتل بواسطة الجوارح اذاكان قاتله الكلب المعلم .

أما اذا اصطيد بسبب غير الكلب كالفهد والنمر وسائر الجوارح فلم يحل وان كانت معلمة، الا اذا ادرك ذكاته، خلافاً للمحكى عن ابن أبي عقيل فأباح صيد غير الكلب من السباع المعلمة ، ويدل على كلا الحكمين الاكل من صيد الكلب، وعدم الاكل من غيره متواتر الروايات :

كخبر أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سأله عليه السلام عن صيد البزاة، والصقورة، والكلب، والفهد؟ قال: لاتأكل صيد شيء من هذه، الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب، قلت: فان قتله ؟ قال عليه السلام: كل لان الله عزوجل يقول: «وماعلمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم* واذكروا اسم الله عليه» .

وزاد في تفسير علي بن ابراهيم ـ على الكافي والتهذيب ـ كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الاالكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها .

وهذه الزيادة ان كانت من الرواية كان بعض التعليل أي كيف يحرم الحيوان مما اصطاد لنفسه ؟ وذلك غالبي ، اذ من الواضح ان الحيوان أيضاً يأخذ لصاحبه اذا كان معلماً، ولعل الوجه في المنع عن ذلك ان الفهد والصقر ونحوهما ترف المترفين، والشارع أراد ان يمنع الترف ، فمنع عن ذلك.

أما الكلب فليس خارصاً بهم، بل يتعارف فى كل مكان بالاضافة الى مافي مثل الفهد ونحوه من الخطر، وقد حدث اذيتهم للانسان كثيراً فأراد الشارع قطع دابر ذلك .

وكيف كان، يكفينا الدليل، وان لم نعلم علته .

وفي صحيح الحذاء، عن الصادق عليه السلام، في حديث: ليس شيء [ويؤكل منه : خ] مكلب الا الكلب .

وفي خبر زرارة ، عنه عليه السلام في حديث قال : وأما خلاف الكلاب مما يصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلاتأكل من صيده، الا ماأدركت ذكاته، لان الله عزوجل قال : «مكلبين» فما كان خلاف الكلاب ، فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته .

وعن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت: فالفهد؟ قال: ان أدركت ذكاته فكل، قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ قال عليه السلام : لا ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب .

وعن جميل بن درّاج ، عنه عليه السلام في حديث قال : ولاينبغي أن يؤكل مما قتله الفهد .

وعن سماعة في حديث ، قال : سألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد؟ فقال عليه السلام: ان أدركته حياً فذكّه وكله وان كان قد قتله فلاتأكل منه .

الى غيرها من الروايات الدالة على كلاالامرين ، جواز الاكل من صيد الكلب، لا من صيد ماعداه، من غير فرق بين انيكون الصيد حيواناً برياً أو هوائياً كالطير، وهل يشمل السمك؟ احتمالان، الانصراف يمنعه، وكونه بدوياً لاجل الغلبة ، فلا ولا يبعد الثاني ، وان كان الاول أحوط ، الا أنه معارض بالاحتياط ، الاحتياط بالاسراف، لكن لافائدة لهذه المسألة لانها ان ماتت في الماء حرمت من جهته، وان ماتت في اليابسة حلت ، اذ لابأس بقتل السمك ، كما سيأتي .

وهل يشمل الحكم مااذا مات الصيد خوفاً من الكلب لا عضاً اياه ؟ يبعد ذلك ولا اطلاق .

ولوتولد بين الكلب وغيره اتبع الاسم، فان لم يكن اسم فللاصل بعد عدم وجود الموضوع عرفاً، ثم ان ابن أبي عقيل الذي أجاز صيد غير الكلب

من الحيوانات المعلمة غير جوارح الطير ، استدل له بروايات :

مثل خبر زكريا بن آدم، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام، عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل؟ قال: فقال: هما مما قال الله: «مكلبين» فلابأس بأكله .

وفي رواية اخرى، سأل زكريا بن آدم أباالحسن عليه السلام ، وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد؟ فقال: قال جعفر بن محمد عليهما السلام: الفهد والكلب سواء قدراً .

وفي رواية اخرى، سأله زكريا بن آدم، عما قتل الكلب والفهد ؟ فقال : قال جعفر بن محمد عليهما السلام: الفهد والكلب سواء، فاذا هو أخذه فامسكه ومات و هو معه، فكل فانه امسك عليك، واذا هو امسكه وأكل منه فلاتأكل منه، فانما امسك على نفسه .

وعن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الفهد مما قال الله «مكلبين» .

وهذه الروايات بعد اعراض المشهور لاتقاوم الاولى ، بالاضافة الى انها محمولة على التقية، ولذا حملها الشيخ على ذلك، لان سلاطين الوقت كانوا يستعملونه في الصيد .

أما احتمال ان يكون الفهد من الكلب موضوعاً، بناءاً على انه كل سبع ـ كما عن القاموس ـ وقد ورد في دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله على ذلك الكافر بأن يسلط الله عليه كلباً من كلابه ، فسلط عليه الاسد ، فهو خلاف النص و الانصراف .

ولذا قال في الجواهر : لكن المعروف لغة وعرفاً خلافه ضرورة كون الكلب عبارة عن الحيوان المخصوص النابح ، ومما يدل على ان غير الكلب لايصح صيده ماخص الكلاب في قبال الطيور .

قال الحلبي: قال أبوعبدالله عليه السلام : كان أبي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف

في صيد البزاة والصقور، فاما الان فلانخاف ولا نحل صيـدها، الا ان تدرك ذكاته، وانه لفي كتاب الله، ان الله قال: «وماعلمتم من الجوارح مكلبـين» .

كماوردت روايات اخر في عدم حل صيد الطيور وغيرها .

فعن حماد بن عيسى، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال أبي: قال علي عليهما السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله من نقرة الغراب، وفريسة الاسد .

وقال آبان: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أبي يفتي فى زمن بني امية ان ماقتل البازي والصقر فهوحلال، وكان يتقيهم، وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل .

بل يمكن ان يستظهر ، ان فتوى الامام الرضا عليه السلام في ما تقدم أيضاً كانت تقية من المأمون ، الذي كان يرصد الامام عليه السلام الى ان قتله .

وكيف كان ، فمما تقدم يظهر وجه التقية في الاخبار المجوزة :

كخبر ابي مريم الانصاري ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الصقورة و البزاة من الجوارح ؟ قال عليه السلام : نعم ، هي بمنزلة الكلاب .

وخبر المدائني ، أسألك جعلت فداك، البازي اذا أمسك صيده ، وقدسمي عليه فقتل الصيد ، هل يحل أكله؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : اذا سميته أكلته.

وعن الدعائم ، عنهما عليهما السلام : الصقـور والبزاة من الجوارح . الـى غير ذلك .

ثم ان أخذه غير الكلب من العقاب والفهد ونحوهما وقتله الكلب ، فالظاهر الحل ، لان المعيار القتل لا الكلب ، وكذا اذا أخذه طفل لايميز، أومجنون.

أما اذا أخذه انسان عاقل ، فقتله الكلب لـم ينفع ، لانه أدرك ذكاته فلم يذكه .

وكذا اذا سقط في مهوى ونحوه فقتله الكلب حل ، والله العالم .

ثم أنه لا فرق بين السلوقي وغيره ، والكردي وغيره ، والاسود وغيره، و كلب الاجرام وغيره ، فكلمـا ربي للصيد حل صيده ، و هل يحل صيد ما ليس بمعلم للصيد ، بل للزرع ، أو للماشية ، او نحو ذلـك ؟ الظاهر العدم ، لانصراف الادلة الاتية الـى التعليم لاجل الصيد ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك .

لكن عن ابن الجنيد ، حرمة صيدالكلب الاسود البهيم ، لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب الاسود البهيـم لا تأكل صيده ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله .

لكن اللازم حمله علىالكراهة ، لاطلاق الادلة ، واجماع الاصحاب على الحل ، ولعل ذلك من باب الاحتياط ، لا ان صيده فيه خصوصية ، أوانصيده ضارمثلا حيث ثبت علمياً تأثيرالالوان في الاشياء ، أو ان السواد علامةمضرة في نفس الكلب ،كما تدل القيافات المختلفة على الصفات المختلفة فيالنفس على ما ثبت في علم القيافة ، أو غير ذلك ، مثل الحمل على التقية ، لانهفتوى بعض الشافعية وأحمد ،كما فيالمستند .

(مسألة ـ٢ـ) قال في الشرائع : ويجوز الصيد بالسيف والرمح والسهام، وكل ما فيه نصل ، وقال في الجواهر : بلاخلاف على ما حكاه بعض ، بلعن آخر دعوى الاجماع عليه .

وقال فيالمستند : السيف والرمح والسهميحلمقتوله كيفما قتل، وكذلك كل آلة مشتملة على نصل ، أي حديد محدد ،كالخنجر والسكين والالماس ، وحديدة العصا وغير ذلك ، بلا خلاف يعرف في المسألـة ـ ثم نقل الخلاف عن الديلمي وناقش فيه ـ .

وقال ان في شرح الارشاد للاردبيلي . كأنه اجماعي وهوكذلـك ، بل

الظاهر كونه اجماعياً ، كما هو ظاهر المسالك ، حيث نسبه الى أصحابنا الى آخره .

أقول : ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيح حريز ، قال: سأل أبو عبدالله عليه السلام، عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منه ؟ قال : ان علم ان رميته هي التي قتلته فيأكل ، وذلك اذا كان قد سمى .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ، ثم بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع ، وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء .

وعن الحلبي ، عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله، وقد كان سمى حين رمى ولم يصبه الحديدة ؟ فقال : ان كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فليأكل منه ، والا فلا يأكل منه .

وعن زرارة : اذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم ، وقد ترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك أو لم يغب .

وعن الحلبي في رواية : اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس .

الى غيرها مما يشمل بأطلاقه كل أقسام السلاح مما يسمى سلاحاً عرفاً ، وكل أقسام القتل ولو كان باعتراض السهم وما اشبه ، فلا حاجة الى الحديد ، ولا الى الخرق .

وفى المستند سواء جرحته وخرقته أم لا ؟ بل قتلته معترضة أي عرضاً ، و ظاهر المسالك والكفاية كونه اجماعياً ـ انتهى .

وقال فى الجواهر : لافرق بين أنواع آلات الصيد من الثلاثة وغيرها مما يدخل تحت اسم السلاح ، كالخنجر والسكين وغيرهما مما فيه نصل حتى العصا

الصغيرة التى فى طرفها حديدة محددة ، بل الظاهر دخول ما يتجدد من أنواع السلاح اذا كان بالوصف المذكور ـ انتهى .

وعلى هذا ، فلا يظهر وجه لما احتمله الاردبيلي من الاختصاص بالرمح المتعارف والسهم كذلك، ولذا لم يستبعد الكفاية حل الصيد بالبندقية المستحدثة، وان أشكل عليه الجواهر بانها غير نوع السلاح المتعارف، فالمرجع اصالة عدم التذكية .

اذ فيه : انه لـو اريد الانصراف ، فلا شك انه بدوي ، والاحتياج الـى النصل ـ كما تقدم في كلامه ـ محل نظر .

وعليه ، فلا مجال لاصالة عدم التذكية التى تمسك بها بعد وجود الاطلاقات كما عرفت .

ومما تقدم يظهر ، ان قول بعضهم بالفرق بين الحديد فيحل مقتوله مطلقاً ، وبين غيره فلا يحل مقتوله ، الا اذا خرق ـ بل ربما نسب ذلك الى الاصحاب .

واستدل له بصحيحـة الحذاء : اذا رميت بالمعراض فخرق فكل ، وان لم تخرق واعترض فلا تأكل .

ومرسلة النهاية : ان خرق أكل ، وان لم يخرق لم يؤكل ، والمعراض كالمحراب سهم بلا ريش ونصل دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده .. محل اشكال ، اذ الاطلاقات شاملة للجميع .

ومرسلة النهاية بعد احتمال كونها هي الصحيحة لاتكون أزيد منها ، يبقى الكلام في الصحيحة .

ويرد عليها اولا : انها معارضة بما رواه الفقيه ، عن علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ، ويذكر اسم الله ، وان لم يخرج فيها دم وهي نبال معلومة فيأكل منه

اذا ذكر اسم الله عزوجل .

وثانياً : بأن بينه وبين غيره عموم من وجه ، اذ في صحيحة الحذاء دوران الامر مدار الخرق وعدمه .

وفي صحيحة الحلبي دورانه مدار شيء آخر ، قال : سألت الصادق عليه السلام عن الصيد يصيب السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة ، وقد سمى حين رمى ؟ قال : يأكل اذا أصابه وهو يراه .

وعن صيد المعراض ، قال : ان لم يكن له نبل غيره ، وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه ، وان لم يكن له نبل غيره فلا .

وفي صحيحته الاخرى ، سئل عما صرع المعراض من الصيد ؟ فقال : ان لم يكن له نبل غير المعراض ، وذكر اسم الله عزوجل عليه فليأكل ماقتل ، وان كان له نبل غيره فلا .

وفي موارد الاجتماع يتساقطان ، والمرجع أصل الحلّ للاطلاقات ، و ما دل على ان ماذكر اسم الله عليه يؤكل .

وقد أورد على ذلك بامور كالشهرة المحققة ، والاجماع المدعى ، وانه من الموقوذة المنصوصة في القرآن ، وان المروي في الفقيه ضعيف السند ، وان المرجع لدى التساقط اصالة عدم التذكية .

وفيه : ان الشهرة والاجماع محتمل الاستناد ، بل ظاهره ، حيث انهم استدلوا بصحيحة الحذاء ونحوها ، والفقيه سند كاف في الحجية بعد التزام الصدوق ، واصالة عدم التذكية لامجال لها بعد الاطلاقات ، أما كونه من الموقوذة .

ففيه أولا : الانصراف الى أعمال الجاهليين ، والا كان الرمي من المجثمة أيضاً .

وثانياً : انه لو كان كذلك لم يجز حتى مااذا قتل بعوده وله حديد ، وقد

عرفت جوازه اذ أي فرق بين ان يقتل العود بدون الحديد أو معه .

وثالثاً : لو فرض شمول الاية كان الدليل مخصصاً لها ، كما خصص بما له حديد ، ولذا تأمل في المنع المستند ، وربما يتمسك لذلك بالاحتياط .

وفيه : انه معارض بالاسراف الذي يكون من القاء ذلك اللحم مع كثرة ذلك في أهل الغابات ونحوها ، حيث لاحديد لهم .

وعليه ، فيحمل رواية الخرق على الكراهة، أوالنهي عن مثل ذلك ، لكونه أذية للحيوان . فهي مثل رواية قرب الاسناد ، عن الصادق عليه السلام ، في حديث قال : والذي ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لاتأكل منه الاماذكي.

هذا ومع ذلك يشكل الفتوى به ، بعد الشهرة المحققة ، والاجماع المدعى حتى ان الجواهر قال: لم أجد قائلا بالتفصيل المذكور في خبري الحلبي المتقدمين .

ثم ان فى بعض الروايات تفصيلا آخر حول المعراض :

مثل مافي خبر زرارة ، واسماعيل الجعفي ، انهما سئلا أباجعفر عليه السلام عما قتل المعراض ؟ قال : لابأس اذاكان هو حرماتك ، أوصنعته لذلك .

وخبر زرارة، انه سمع أباجعفر عليه السلام يقول : فيما قتل المعراض لابأس به اذاكان انما يصنع لذلك ؟

قال الصدوق : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذاكان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلابأس .

قال : وفي خبر آخر : ان كانت تلك حرماته فلا بأس والظاهر ان المراد ان يكون ذلك التصيد ، لاان يكون بمنزلة عود، أوحجر يرميه الانسان، فكانه اريد اخراج ذلك من اللعب والعبث :

أما كراهة أوتحريماً، وحملها على ما ذكرناه لعله أولى مماذكره الجواهر

حيث انه بعد ذكر بعض هذه الروايات ، قال : لاأجد أحداً من الاصحاب اعتبر مافيها، ثم حملها على كلام الاصحاب ، فان حملها على ماذكره الاصحاب خلاف ظاهرها .

أما عنوان الوسائل الباب بباب اباحة صيد المعراض اذا خرق ، وكذا السهم اذا اعترض، وكراهة الصيد به اذا كان له نبل غيره، ففيه ماتقدم في صحيح الحلبي .

ثم ان مماتقدم ظهر ، انه لابأس بالصيد اذا قتله السهم والرمح والسيف ، ولو بدون الخرق ، لاطلاق الدليل بعد كون الانصراف ان كان فهو بدوي .

أما احتمال انه من الميتة، لان الدم لم يخرج منه ، ففيه : ان الاطلاق يدفعه بالاضافة الى وجود مثله ، وهو ماكان بالسهم معترضاً ، وان لم يخرق ، كما دل عليه النص والفتوى، ولاحاجة الى كون الرمح ذا حديد فوقه للاطلاق، وكذلك السهم اذا خرق بلا اشكال ، فما في الرضوي عليه السلام : وان رميت وسميت وادركته وقد مات فكله اذا كان في السهم زج حديد محمول على فضل .

ثم الظاهر عدم الفرق بين أقسام السلاح، ممايصنع من الحديد، أو الالماس أو الذهب والفضة ، أو الفلزات الحديثة مثل التنك ، والاستيل والالمنيوم ، بل والبلاستيك، وان كان من غير الفلز، بل من النفط مثلا، وهو الذي أفتى به الجواهر وغيره بعد مثاله ، بقوله : كالذهب والفضة ، وكذلك اذا صنع من الحجر ، كل ذلك للاطلاق ، فان خرق فلاينبغي الاشكال أما اذا لم يخرق ففيه الكلام المتقدم في المعراض .

بقى الكلام ، فيما يقتل بثقله كالحجر والعمود والمقمعة والمعروف بينهم كما في المستند حرمة مقتوله ، وقد ورد في الحجر والبندق روايات:

مثل مارواه سليمان بن خالد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عما قتل الحجر

والبندق أيؤكل ؟ قال عليه السلام : لا .

وعن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه كره الجلاهق .

وعن الحلبي ، عنه عليه السلام ، انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيوكل منه ؟ قال عليه السلام : لا .

وعن حريز ، عنه عليه السلام ، انه سئل عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه ؟ قال عليه السلام : لا .

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

وعن ابن سنان ، عنه عليه السلام ، في الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل ؟ فقال : لاتأكل .

وعن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول : لاتأكل ماقتله البندق والحجر والمعراض الاما ذكيت .

أقول: الجلاهق قسّي البندق، والبندق مرادف مع الحجر ، وعليه فلا ينبغي الاشكال في حرمته ، وانما الظاهر انه يستثنى منه ماصنع من الحجر سلاحاً كالمحدد، ولذا قال الجواهر في شرح قول الشرائع: (لايحل منه) بغير ماعرفت (الا مايدرك ذكاته ولوكان فيه سلاح) لم يصدق عليه انه رماه به (وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولايخرق) انما يصيد بثقله، ثم ذكر بعض روايات الحجر .

وقال في المستند : المعروف حرمة كل آلة جمادية ، غير ذي حديدة ، ولا محددة يقتل بثقله كالحجر، ولذا استثنينا سابقاً كالحجر الذي هو سلاح، كما اذا جعل رمحاً أو سيفاً أو سهماً أوما أشبه، لاطلاق تلك الادلة، ودليل السلاح، وانصراف دليل الحجر والبندق عن تلك، واذا شك في انه سلاح فالاصل العدم، ولافرق في المنع عن الحجر بين السجيل والحجر والحصاة

للاطلاق، كما لافرق في أسباب رمي الحجر كالمقلاع ونحوه ، وكذلك اذا رماه الحيوان، فانه لايحل، لاطلاق المنع عن الحجر .

ثم انه ربما ذهب بعض الفقهاء وتبعهم الجواهر بالمنع عن البندقية ، و قد تقدم حليته لاطلاق دليل السلاح ونحوه، وليس للمحرم دليل الا الاصل، وانه بندق، وانه يقتل بثقله ، بضميمة الاخبار المتضمنة لحرمة مايقتل منها بالثقل، وفي الكل ما لايخفى ، اذ اطلاق دليل السلاح لايدع مجالا للاصل، والبندق الحجر، لاالرمية التي تخرج من فوهة البندقية والمسدس ونحوهما، والروايات لم يظفر بها اطلاقاً، وانما فيه رواية عامية: من ان قتل بثقله لايؤكل فالصيد بها يوجب الحل، وانكان ذرات حديد ونحوه، كمايسمى في العصر الحاضر (بالصجم) بل المروي عن سنن البيهقي(انها لاتصيد صيداً ولا تنكاء عدواً، لكنها تكسر السن وتفقأ العين) يقتضي الحل اذاكان يصيد صيداً ، وقد أطال المستند في ذكر الادلة لحلية مايصيده بالبندقية بما لايحتاج الى ذلك .

أما العمود والمقمعة والرمي بالحديدة ونحوها ممايتعارف رميه سلاحاً في الحرب ونحوه، فالظاهر الحلية، خصوصاً اذاكسر وخرق وأجرى الدم، لانها أسلحة، ولادليل على قياسها بالحجر ، بل قد عرفت ان الحجر اذا صار بشكل السلاح حل أكل مقتوله، ولذا استدل المستند ببعض العمومات ، ثم قال : فان ثبت الاجماع البسيط أوالمركب فهو ، والا فالاصل يقتضي الحلية في غير المنصوصة عليه ـ انتهى .

وحيث لااجماع ، فالاصل كما ذكره ، ثم انه لوقتل برمي الحيوان أو بضربة بمثل المسحاة والعتل الذي لهدم البناء والفاس ونحوها مما له خشب وحديد ونحوه، فهل يحل للمناط في السهم والرمح، حيث لهما الخشب و الحديد أولا؟ للاصل، وظهور بعض الروايات السابقة في اشتراط السلاح، و

يكفي في الحكمة لذلك ان الشارع أراد اخراج الصيد عن فوضى قتله بكل وسيلة، مما يشبه حالة الجاهلية، احتمالان .

وفي المستند أفتى بالحلية في ماكانت الالة ذا حديدة، أوحديدية قال: لانه ليس مظنة الاجماع، ولااحتماله في مثلهما .

ومماتقدم يظهر ، حلية ماقتل بواسطة الشظايا ، لانه سلاح ، والله سبحانه العالم .

ثم انالالة اذا قطعت الحيوان نصفين اوأكثر حلت الاجزاء أيضاً لاطلاق بعض الادلة السابقة، بالاضافة الى الاخبارالخاصة فمن المطلقات: خبر محمد بن قيس المتقدم، وقدعلم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه انشاء .

وخبر ابن مسلم: كل من الصيد ماقتل السيف والرمح والسهم .

وخبر الحلبي، عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ، أويطعنه بالرمح، أو يرميه بالسهم فيقتله، وقدسمى حين فعل؟ فقال عليه السلام: كل لابأس به .

ومن الاخبار الخاصة :

مارواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، سألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف وقطعه نصفين ، هل يحل أكله ؟ قال : نعم اذا سمى .

أما اذا ضربه فقطع منه شيئاً ولم يمت ، كما اذا أطارت الضربة يده، أو اذنه، فالظاهر الحرمة، لعدم شمول الادلة له ، فالاصل الحرمة، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٣ـ) قال في الشرائع : ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ، أن يكون معلماً، ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة: ان يسترسل اذا أرسله ، وان ينزجر بزجره ، وان لايأكل مايمسكه ، فان أكل نادراً لم يقدح في اباحة مايأكله و

ادعى في الجواهر على أن يكون معلماً عدم الخلاف ، نصاً وفتوى ، كتاباً و سنة، بل قال: هومجمع عليه، وان المرجع في صدق ذلك الى العرف، و كذا ادعى المستند عليه الاجماع .

أقول: وهل يلزم ان يعلمه الانسان ؟ كما هوظاهر الاية ، قال سبحانه : «تعلمونهن مما علمكم الله » او يكفى ان يكون له هذا العلم، وان كان بسبب تعلمه من مرافقة أبويه في الصيد، أويكون انطبع ذاته على ذلك غريزة؟ الظاهر الثاني، لاستفادة العرف ان التعليم، خصوصاً التعليم الانساني طريقي ، لأنه له موضوعية، وقدذكرنا في مسألة الصيد بالمسحاة ونحوها، احتمال ان الشارع أراد اخراج الصيد عن فوضى الجاهلية ، لا ان لذلك أثراً في طيب اللحم و خبثه، فان هناك خمس ملاحظات :

الاولى: ملاحظة الطيب والخبث في ذات اللحم ، حسب قوله سبحانه: «يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» .

الثانية: ملاحظة الارتباط بالله، وهو أمر نفسي ، وذلك بالتسمية ، مثل اشتراط الطهارات الثلاث بالنية، حيث ان طهارة الجسم تحصل بدون ذلك، وان كان لايبعد تأثير عدم النية في عدم النظافة أيضاً، و كذلك تأثير عدم البسملة في عدم الطيب، وذلك لاقتراب الشيطان الموجب لذينك الامرين، فانه أمر قطعي شرعاً، وقدثبت في العلم الحديث حتى عند غير المؤمنين ، ان الارواح الشريرة الموجودة في الكون ، وهي غيرمرئية ، لها تأثيراتها السيئة على الاشياء .

الثالثة: ملاحظة الاداب الانسانية، ولذا روى كثير من ذلك في الاكل و الشرب، والجلوس والمشي، والنوم والنكاح وغيرها .

الرابعة: عدم المقارنات الضارة ، أمثال الترف في صيد الفهد والعقاب،

وعدم اضرار الناس بسببهما، كما احتملناه في المسألة السابقة .

الخامسة: عدم اذية الحيوان بقتله بالسكين غير الحديدة، أوبقتل الحيوان صيداً بما هوأكبر منه، كمايأتي، فان الامور المذكورة جعلت بعضها لازماً، وبعضها مستحبة، أومكروهة حسب المصالح الواقعية .

وكيف كان، فيدل على اشتراط أن يكون معلماً، روايات متواترة :

كقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحضرمي ، حيث سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد، لاتأكل صيد شيء من هذه الا ماذكيتموه الا الكلب المكلب، قلت: فان قتلـه ؟ قال: كل ، لان الله عزوجل يقول : «وماعلمتم من الجوارح مكلبين * فكلوا مما امسكن عليكم * واذكروا اسم الله عليه» .

وفي رواية اخرى: الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها .

وقوله عليه السلام فى صحيحة الحذاء: ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب.

وقوله عليه السلام في رواية زرارة، في صيد الكلب: فان كان غيرمعلم فعلـّمه في ساعة حين يرسلـه وليأكل منه .

ورواية أبي بصير: قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمه كلها، وقدسمـّوا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا لـه صاحباً ، فاشتركن جميعاً في الصيد؟ فقال عليه السلام: لاتأكل منه، لانك لاتدري أخذه معلم أم لا .

وصحيحة سليمان بن خالد ، عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله، أيأكل مما امسك عليه؟ قال: نعم، لانه مكلـّب ذكر اسم الله عليه .

وخبر عبدالرحمان: اني استعير كلب المجوسي فاصيد به؟ فقال عليه السلام: لا تأكل من صيده ، الا أن يكون علمه مسلم فتعلـّمه .

والظاهر ان المراد الموازين في الزجر والانزجار وماأشبـه ، فلاينافي

الحديث السابق .

ورواية السكوني: كلب المجوسي لاتأكل صيده، الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله .

ورواية السكوني ، باسناده الى علي عليه السلام قال : والكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية. الى غيرها من الروايات .

أماالشروط الثلاثة ، فقد ادعى المستند الاجماع على الشرطين الاولين، الاسترسال بالارسال والانزجار بالزجر ، ثم قال : هل الشرط الثاني مطلق ، كما عن الاكثر؟ أويقيد بمااذا لم يكن بعد ارساله الى الصيد ورؤيته له، كما عن التحرير والدروس والمسالك وبعض آخر، وأيد هو الاشتراك، كماأيده الجواهر وغيرهما .

أقول: لايخفى ان الشرطين المذكورين مستفادان من (التعليم) الوارد في الكتاب والسنة ، ولااشكال ان التعليم لاينافي عدم الاسترسال في بعض الاحيان، لخوف في الحيوان، أوبرد أومأشبه، كما لاينافي عدم الانزجار في بعض الاحيان .

وعليه، ينبغي التقييد في الشرط الاول أيضاً، بل لم يعلم من المشترطين الاطلاق في قبال هذا التقييد، لان كلامهم منزل على المتعارف .

أماالشرط الثالث: فهو المشهور، بل عن الانتصار، وظاهر المختلف ، و كنز العرفان، والغنية الاجماع عليه، خلافاً للصدوقين والعماني وجمع آخر من عدم اعتبار هذا الشرط، وتبعهم الاردبيلي والكفاية والمفاتيح وشارحه وصاحب المعتمد وغيرهم .

وعن الاسكافي: الفرق بين الاكل من الصيد قبل موته وبعده ، وجعل الاول قادحاً في التعليم دون الثاني، والاقرب هو اطلاق الحل لصراحة رواياته

ـ كمايأتي ـ حجة القائل بالتحريم عدم صدق اسم المعلم مع اعتياد الاكل، وقوله سبحانه: «فكلوا مما امسكن عليكم» فانـه مع الاكل لايمسك عليكم، بل على نفسه .

ويؤيده صحيحة رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل ؟ فقال عليه السلام: كل، فقلت: أكل منه؟ فقال : اذا أكل منه فلم يمسك عليك، وانما امسك على نفسه .

وموثق سماعة قال: سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد، وهو قول الله تعالى: «وماعلمتم من الجوارح مكلبين * تعلمونهن مما علمكم الله * فكلوا مما امسكن عليكم * واذكروا اسم الله عليه» قال عليه السلام: لابأس ان تأكلوا! مما أمسك الكلب مالم يؤكل الكلب منه، فاذا أكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه .

وصحيحة أحمد، قال: سألت أباالحسن عليه السلام، عماقتل الكلب والفهد؟ فقال قال أبوجعفر عليه السلام: الكلب والفهد سواء، فاذا هو أخذه فأمسكـه فمات وهو معه فكل ، فانه امسك عليك، واذا امسكه وأكل منه فلاتأكل، فانما أمسك على نفسه ونحوها صحيحة ابن المغيرة .

وعن أبي بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، في قول الله : «وما علمتم» الاية قال : لابأس بأكل ماامسك الكلب ممالم يأكل الكلب منه ، فاذا أكل منه قبل ان تدركه فلاتأكله .

وعن كتاب الخلاف، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: ماعلمت من كلب ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ممامسك عليك ؟ قلت فان قتل ؟ قال: اذا قتله ولم يأكل منه شيئاً ، فانما امسك عليك ـ الخبر .

هذا بالاضافة الى اصالة عدم التذكية بذلك بعد الشك، والاجماع المدعى

في كلام السابقين .

أما القول الاخر : فقد استدلوا له بجملة من الروايات : الصحاح وغيرها الصراح في الاباحة ممالامجال للاصل معها ، والاخبار السابقة تحمل على ما لا ينافيها، لان النص مقدم على الظاهر، والاجماع مخدوش صغرى وكبرى ـ كما لايخفى ـ .

فعن حكم بن حكيم الصيرفي، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول في كلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال عليه السلام : لابأس بأكله ، قلت : انهم يقولون انه اذا قتله أكل منه ، فانما امسك على نفسه فلاتأكله؟ فقال عليه السلام: كل أوليس قدجاء عندكم على ان قتله ذكاته ، قال : قلت : بلى ، قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها ؟ قال : قلت نعم ، قال: فان السبع جاء بعد ماذكاها فأكل بعضها أتؤكل البقية ؟ قلت: نعم، قال : فاذا أجابوك الى هذا فقل لهم : كيف تقولون اذاذكى ذلك وأكل منه لم تأكلوا ؟ واذا ذكى هذا وأكل أكلتم .

ويظهر من هذا الحديث ان المنع صدر تقية، ومثله في الدلالة مارواه محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام ، انهما قالا: في الكلب يرسله الرجل ويسمى قالا: انأخذه فادركت ذكاته فذكه، وان أدركته وقد قتله وأكل منه فكل مابقي ولاترون مايرون في الكلب .

وعن سالم الاشل ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه ؟ فقال : لابأس بما يأكل هو لك حلال .

وعن يونس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فادركه ، وقد قتل ؟ قال عليه السلام : كل وان أكل .

وعن سعيد بن المسيب ـ على مارواه الشيخ في كتابيه والكافي ـ قال : سمعت سلمان يقول : كل مما امسك الكلب ، وان أكل ثلثيه .

وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه ، وان قتل ، وان أكل فكل مابقى .

وعن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل ارسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضله ؟ قال : كل ماقتل الكلب اذا سميت عليه ، فاذا كنت ناسياً فكل منه أيضاً ، وكل فضله .

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث ، قال: وأما ماقتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه ، وان أكل منه .

وعن الصدوق في الفقيه ، قال : قال الصادق عليه السلام : كل ماأكل منه الكلب وان أكل منه ثلثيه ، كل ماأكل منه الكلب وان لم يبق منه الابضعة واحدة .

وعن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : سئل عن صيد الكلاب والبزاة والرمي؟ فقال عليه السلام : أما ماصاد الكلب المعلم ، وقد ذكراسم الله عليه فكله ، وان كان قد قتله وأكل منه .

وعن الحسين بن علوان ، عن الصادق، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : اذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله ، أكل منه أولم يأكل ، قتل أو لم يقتل . الى غيرها من الروايات .

وقدحملوا روايات المنع على محامل ، مثل ان يكون الكلب معتاداً لاكل الصيد، لانه حينئذ غير معلم، اذ المعلم لايعتاد الاكل ، وانما اذا أصطاد يصبر حتى يأتي صاحبه ، والتقية كما تقدم ، واحتمل الشيخ كما في الوسائل حمل رواية المنع على الفهد ، لانه يسمى كلباً لغة، لرواية احمد بن محمد ، عن أبي الحسن المشتمل على الكلب والفهد ، واحتمل هو الحمل على الكراهة ، وعلى تحريم الاكل مما بقى قبل غسله من نجاسة الكلب ، لكن لايخفى ضعف بعض هذه الاحتمالات .

وفي الجواهر ، انما حملت على الاكل نادراً ولوكان كثيراً ، بخلاف ما اذاكان مساوياً أوغالباً ؟ قال : ولعله أولى من حمل أخبار المنع على التقيةأو الكراهة ، فانه نوع التكافؤ وهو منتف .

وفيه : ان اشعار اخبارالنهى بالتقيةكاف فيذلك الجمع، فلامجال للقول بانه فرع التكافؤ، ثم قال : ولولم يكن اجماعاً امكن الجمع بينهمابحمل أخبار المنع على الاكل النادر الذي لاينافي كونه معلماً ،كمالا ينافي سائر الملكات منذوي العقول ، فضلاعن الحيوانات،ولافرق في ذلكبين الاكل والاسترسال والانزجار، وأخبار الجوازعلى الكلب الذي كان في تعليمه الاكل مما يصيده فانه يكون حينئذ معلماً على هذا الوجه ، ولايخفى مافيه من خلاف الظاهر ، والجمع يجب ان يكون عرفياً ، وقد اشكل على الحمل على التقية بانه عند العامة مختلف فيه .

وفيه : ان قرينة التقية في روايات المنع ظاهرة مما يدل على ان روايات الجواز خلاف التقية ، والمستند اختيار الجواز ، ورد الاخبار المانعة بأن صحيحة رفاعة لم تشتمل على المنع من الاكل ، وانما غايتها انه اذا أكل لم يمسك، وأما انه حرام فلا.

وأما الاخبار الباقية ، فلعدم اشتمالها على النهي الصريح، بل يتضمن الكل ما يحتمل الجملة الخبرية .

ويرد عليه ، ان الاولى ظاهرة في المنع ، والجملة الخبرية تدل على المنع ،كما قرر في الاصول ، بل بناء جملة منهم انها أكثر دلالة على المنع من النهي وهو غير بعيد .

ومما تقدم ظهر ، ضعف تفصيل الاسكافي ، حيث هو جمع بدون شاهد ، وهل يعتبر القصد من المرسل في الحلية وعدمها ، فاذا أرسله ـ باشارة خاصة ـ

لاكل نفس الكلب حرم ، واذا ارسله ـ باشارة اخرى ـ لاخذه الصيد لنفس المرسل حل ؟ احتمالان ، وان كان لايبعد اطلاق الحل ، وقوله سبحانه : «امسكن عليكم» لادلالة فيه على خصوصية قصد الكلب التابع لاشارة الصياد ، وان كان الاحوط الاعتبار ، الا ان يعارضه احتياط الاسراف .

اما اذا كانت الاشارة لغيره انساناً ، أو حيواناً كان يشير الى الكلب بالصيد لاجل كلاب آخر ، أو هرته ، أو سبع في الطريق أراد دفع شره ، لان يشتغل بالاكل فينصرف عن ايذاء الصياد، أو الصيد لاجل انسان كان يمر هناك ، فالظاهر الحلية ، لاطلاق الادلة وامسكن عليكم ، أي لفائدتكم ـ عرفاً ـ لا لشخصكم حتى يضر الامساك لغير المرسل باشارة المرسل .

ثم لو كان الاكل لكل الصيد غالباً ، فهل يضر ذلك بتعليمه ؟ الظاهر ذلك لانصراف الاية عنه ، وليس في الروايات المجوزة مايدل عليه ، بل اللازم ان يبقى ولو مضغة ، ولذا قال المستند بالمنع اذا أكل كله دائماً أو غالباً ، لانه لايكون معلماً للصيد قطعاً ، وان كان معلماً في الجملة قال : ولعلهم لم يذكروه لندرة مثل ذلك الفرد .

ثم انه تبين مما تقدم عدم الضرر بالتعليم اذا اعتاد الكلب شرب دم الصيد أو أكل حشوته ، أو أكل مخه من رأسه مثلا ، لاطلاق دليل الجواز في أكل بعضه ، بل في المسالك الغرر عنية في الثاني ، وانه لايقدح في الحلية ولو كان الكلب يأكل تمام الصيد صباحاً مثلا ، دون غيره ، فلا ينبغي الاشكال في حله في غير الصباح ، وفي حله في الصباح الاحتمالان السابقان ، من صدق (عليكم) وعدمه .

ثم انه نقل عن ابن الجنيد ان في حكم أكله منه ما اذا أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع وصار يقاتل دونه ، لانه في معنى الاكل ، من حيث ان غرضه

ذلك فلم يتمرن على التعليم من هذه الجهة .

قال في الجواهر ـ بعد نقل كلامه ـ : ولا بأس به .

أقول : حيث عرفت عدم ضرره أكله ، فلا اشكال من هذه الجهة .

أما اذا كان الكلب الصائد يصيد وغيره الذي معه غالباً يأكل ، فلا ينبغي الاشكال حتى عند المشترط في الحل ، لانه معلم ، وانما غيره الذي ليس بصائد يأكل فلا يضر ذلك في حليته .

(مسألة ـ ٤ ـ) قال في الشرائع : ولابد من تكرار الاصطياد به ، متصفاً بهذه الشرائط (أي الثلاثة) لتحقيق حصولها فيه ، ولا يكفي اتفاقها مرة ، وذلك حتى يصدق عرفاً انه معلم ، فالتكرار لاجل ذلك ، لا انه موضوعي ، ولذا لو حصل التكرار ، لكن علمنا بانه لم يتعلم ، أو نسى لم ينفع ، ولو انعكس بأن علّمه الان فتعلم كفى ، والذين ذكروا التكرار أرادوا بيان العرفي .

وربما يؤيد ذلك برواية عبد الرحمان بن سيابه ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني استعير كلب المجوسي فاصيد به ؟ قال عليه السلام : لاتأكل من صيده، الا ان يكون علمه مسلم فتعلم .

ورواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلب المجوسي لاتأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله ، وكذلك البازي ، وكلاب أهل الذمة ، وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها .

لكن في دلالتهما نظر ، اذ لادلالة في الاولى على ان الكلب كان معلماً عند المجوسي ، أو يقال : لعله كان فرق بين تعليم المجوسي وتعليم المسلمين .

ولا في الثانية : اذ قوله : فيعلمه ، لايراد به عند الارسال ، فالكلب أما كان معلماً فلا يتعلم ثانياً ، وأما لم يكن معلماً ، فاللازم التعليم ، وعند الارسال لا يمكن التعليم ـ الا شاذاً لايمكن حمل التعليم في الرواية عليه ـ خصوصاً والخبر

مشتمل بما لايقولون به ، اللهم الا ان يراد بالتعليم اعلامه بالصيد لا التسبب الى علمه فيكونان :

كخبر الدعائم ، عن علي عليه السلام انه قال : في كلب المجوسي لايؤكل صيده الا ان يأخذه مسلم فيقلده ويرسله ، قال : وان ارسله مسلم جاز أكل ما امسك ، وان لم يكن علمه .

ويؤيد ان المراد الاغراء ، لا التعليم ماروا حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه سأل عن كلب المجوسي يكلبه المسلم ويسمي ويرسله ؟ فقال عليه السلام : نعم ، انه مكلب اذا سمى وذكر اسم الله فلا بأس وكذلك خبر سليمان بن خالد .

ولذا قال في الجواهر : اذ رواية السكوني وعبد الرحمان محمولتان على الامتحان دون التعليم .

ومن ذلك يظهر ، ان مايظهر من محكي مجمع البيان والتبيان من كفاية المرة استدلالا برواية كلب المجوسي ، لابد وان يراد به ماذا تعلم بالمرة .

ويؤيده خبر زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال : وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه .

الا انه لادلالة فيه على المرة ، وان كان يشمله ولذا قال في المستند : فيعلمه حينئذ بالتكرار مرات ، وان لم يجعل له ملكة راسخة ، فان التعليم أمر والصيرورة ملكة أمر آخر ـ انتهى .

والحاصل : انه اذا حصل التعليم ولو بالمرة كفى ، لاطلاق الادلة ، وخصوص رواية زرارة ، ، بل هو ظاهر المسالك فان بعض الاصحاب ذهب الى الاكتفاء بالمرة .

قال في الجواهر : كما يعتبر التكرار في حصول التعليم ، فكذا في زواله فيرجع فيه أيضاً الى العرف ، والامر سهل بعد وضوح الحال ، وكون تعليم

كلب الصيد على نحو تعليم العاقل الصناعة فيكفي فيه اثباتاً ونفياً مايكفي في ذلك، كماهو واضح ـ انتهى .

ولوشك في حصول العلم، أوزواله، ولم يمكن الفحص استصحب ، أما مع امكانه فاللازم الفحص، لماذكرناه في الشبهات الموضوعية .

ولوكان يباع والبائع يقول: انه معلم، فالظاهر قبول قوله لكونه ذايد، كمافي سائر المقامات، وان لم يمكن البائع مسلماً، وهل يكفي قول ثقة واحد؟ احتمالان، الاصل، وانه من الاستبانة العرفية ، والثاني أقرب كما ذكرناه غير مرة .

كما انه اذاكان اللحم أوالصيد يباع، فان كان بيد مسلم كفى لاصالة الصحة وكذا اذاكان في سوق المسلمين وأرضهم .

أما اذاكان بيد الكافر لم يكف، لاصالة عدم التذكية حاله حال المذبوح ، ولوكان الكلب يأتي بالامرين أوالثلاث بمقتضى طبعه وخلقته، ظاهر الاية المنع ويحتمل الجواز، حيث ان التعليم طريقي، والثاني وان كان أقرب الاان الاحوط الاول اذا لم يعارض باحتياط الاسراف، ولكن المستند ذهب اليه، حيث اكتفى بالقول بأن المنع ظاهر الاية، بمقتضى لفظ المعلم، ولايكفي ان يكون الكلب معلماً لغير الصيد، ولوكان كلب اجرام لاعتبار الامور الثلاثة أوالاثنين، بل في المستند الاجماع على ذلك ، بل المنصرف من الاية علم الصيد ، لا أي علم آخر .

ولونسى الكلب المعلم الصيد على الشروط المذكورة انتفى، لدوران الحكم مدار العلم فلايفيد ان كان معلماً فى وقت ما، كماأفتى بذلك المستند .

ثم انه يشترط في المرسل للكلب أوللسهم ونحوه امور .

الاول: ان يكون مسلماً، أوبحكمه كالصبي المميز والبنت المميزة، كل

ذلك بلااشكال، وقدأرسله جماعة ارسال المسلمات، وذلك لجملة من الروايات الدالة على انه كالذبح، واطلاق بعض الروايات :

مثل رواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ارسل الرجل كلبه ونسى ان يسمى فهو بمنزلة من ذبح ونسى ان يسمى ، وكذلك اذا رمى بالسهم و نسى ان يسمى .

وعن حسين الاحمسي، عنه عليه السلام قال: هوالاسم ولايؤمن عليه الامسلم .

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم؟ فقال عليه السلام: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم، وعن صيدهم و مناكحتهم.

وعن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام، عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال عليه السلام : كان علي ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم الى غير ذلك .

وفي جملة من الروايات التعليل بأنهم لايستحلون ذبائحنا، فكيف نستحل ذبائحهم مما تعليله عام يشمل المقام ، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في [كتاب الذبائح] وغيره .

وعليه، فلايصح صيد الكافر وثنياً أوكتابياً أومحكوماً بكفره كالناصبي أو مرتداً .

قال في الشرائع: يشترط فى المرسل ان يكون مسلماً، أوبحكمه كالصبي فلوأرسله المجوسي أو الوثني لم يحل أكله مايقتله ، وان أرسله اليهودى و النصراني فيه خلاف أظهره انه لايحل .

أقول: ادعى الانتصار الاجماع على عدم الحل بارسال الكافر، لكن سيأتي فى باب التذكية الاختلاف حتى فى المجوسي، وان كان ظاهر عبارة الشرائع

عدم الاختلاف، والى ذلك أشار الجواهر أيضاً .

وكيف كان ، فلافرق فى المرسل بين الرجل والمرأة والخنثى ، لاطلاق الادلة ، ودليل المشاركة وولد الحرام من المسلم كولد الحلال وولد الشبهة لماثبت فى محلّه من انه ولد شرعاً وعرفاً، الا ان بعض أحكامه لايترتب عليه بدليل خاص، ولذا لايحل نكاحه وهومحرم لمحارمه، الى غيرذلك، وقدذكرنا طرفاً من الكلام فيه فى [كتاب النكاح] .

والمجنون الادوارى في دور افاقته لابأس بـه ، أما فى دور جنونه وغير المميز والمجنون والسكران الذي لايشعر، ومثل ذلك النائم اذا زجر كلبـه مثلا ، فى الرؤيا وأمثالهم لايحل صيدهم ، لعدم القصد المعتبر فى الارسال ، كما هو منصرف النص والفتـوى ، وأرسلـه جماعة منهم الجواهر ارسال المسلمات، وسيأتي الكلام فيه فى الذبيحة، والمخالف حلال صيده ، لاطلاق الادلة وغيره، وهل يلزم أن يكون الارسال حالا أومطلق بأن يرسله ليلا ليمتثل صباحاً مثلا، الظاهر الثاني، للاطلاق والانصراف لوكان فهو بدوي .

أما الارسال بواسطة آلـة التسجيل كالبسملة بواسطتها، وان كانت بقصد الحلية، لامثل بسملة القرائة ـ مثلا ـ ففيه تأمل، من الصدق، ومن الانصراف ولايلزم وعي المرسل الى حين القتل، فاذا أرسل ثم جن، أوأغمى عليه ، أو مات حلت الذبيحة، لاطلاق الادلة .

كمالايلزم وعي الحيوان، فاذا أغمى عليه برؤية الكلب فأخذه وقتله كان حلالا للاطلاق أيضاً، وكثرة اتفاق ذلك .

أما اذا مات قبل أخذه، ففى الحلية نظر، اذ المنصرف من الادلـة كون الموت بواسطة القتل لابسبب الخوف..الثانى ان يرسله للاصطياد، فلواسترسل من نفسه لم يحل مقتوله كما فى الشرائع .

وفي الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، وقال أيضاً: أورمى بسهم هدفاً مثلا فأصاب صيداً فضلا مما لوأفلت من يده فأصاب صيداً فقتله .

وعن الخلاف الاجماع عليه، وفي المستند ان يكون الصيد باستعمال الصائد للالة كالارسال للكلب والرمي في السهم والظفر بالرمح والضرب بالسيف، أويرمى في التفنك [البندقية] فلولم يستعمل هو بأن يسترسل الكلب بنفسه أويخرج التفنك [البندقية] من قبل نفسه أوشبه ذلك، لم يفد الحل، بلا خلاف يعرف، وفي الكفايةانه المعروف بينهم وعن الخلاف فيهالاجماع.

أقول: مااستدل بذلك لايقاوم الاطلاقات، والقول بأن لااطلاق من هذه الجهة غيرتام، اذ الاطلاق في المقام كالاطلاق لروايات المقام من سائر الجهات وكالاطلاق لسائر الروايات ، فقد استدل له بالاصل ورده المستندتبعاً للمحقق الاردبيلي بأن الاصل الحل، ولا مجال للاصل بعد وجود الاطلاق، وبجملة من الروايات :

كمفهوم الشرط في النبوي: اذا ارسلت كلبك المعلم فكل .

ورواية القاسم بن سليمان، عن الصادق عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه، وقدقتله أيؤكل؟ فقال عليه السلام: لا ، وقال : اذا صاد وقد سمى فليأكل، وان صاد ولم يسم فلا .

وخبرعلي بن ابراهيم ، عن الحضرمي عنه عليه السلام قال: اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكراسم الله عليه فهوذكاته، المؤيد كل ذلك بدعوى لا خلاف الشيخ ومعروف الكفاية .

وفيه : بالاضافة الى ضعف النبوي سنداً ، ولاظهورلاستنادهم عليه ليكون جابراً ، ولذا لم يستدل به غير واحد ان مثله لبيان تحقق الموضوع عرفاً لغلبة الارسال ، وخبر القاسم ظاهر في ان الوجه في عدم الاكل عدم التسمية ،

فان الذيل قرينة على ذلك .

أما خبر الحضرمي فلادلالة عرفيةله اطلاقاً ولا خلاف الخلاف، بالاضافة الى انه ليس اجماعاً ، وانه لو كان محتمل الاستناد ، بل ظاهره ، ومثله ليس بحجة انه مناقش فيه صغرى ، ولا يحضرني الخلاف حتى أرى كيفية دعواه ، اذ نقلهكاشف اللثام هكذا بالاجماع الا من الاصم كما في الخلاف ، والكلب كثيراً ما يذهب بنفسه اذا رأى صيداً ، فاذا رآه صاحبه سمى ويكفيه ذلك .

والحاصل : انه لا يعتمد في الفتوى بمثل هذه الاشعارات ، نعم لا شك ان اللازم الاحتياط .

ثم ان المحقق والعلامة والشهيد الثاني والجواهر والمستند وكشف اللثام وغيرهم ذكروا انه لوزجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح، لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستأنفاً ، ولا كذلك لـو استرسل فاغراه من دون ان يزجره ، ولا زاد اغرائه في عدوه ، وقد ادعى بعضهم على الحكم المذكور عدم الخلاف في الجملة .

أقول : حيث عرفت النظر في أصل الحكم ، فالامر في هذا الفرع سهل، خصوصاً والاطلاقات تشمله ، ولا اجماع ، ولا لا خلاف في المقام .

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : أما ما قتله الكلب ، وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه .

وفي خبر مسعدة : أما ماصاد الكلب المعلم ، وقد ذكراسم الله عليهفكله الى غيرهما من الروايات .

وعلى هذا ، فلا وجه يظهر لمنع الجواهر ، حيث تمسك باصالـة عدم التذكية بعد صدق عدم الارسال، وان زاد في عدوه وخصوصاً مع عدم انزجاره بالزجر ، وعليه ، فلو أرسل كلباً معلماً فاغراه مجوسي فازداد عدوه لم يؤثر في

الحل ، الى آخر كلامه .

وقد تبع في ذلك العلامة والمسالك والمستند ، لكن عن الاردبيلي [ره] ان فيه وجهين ، وفي كشف اللثام احتمال الحل .

وعلى هذا ، فان ارسله فأوقفه مجوسي ثم اغراه لم يحل ، لانه ليس ارسال المسلم وان انعكس حل .

ولو اشتركا في الاغراء لم يحل ، لانه ليس ارسال المسلم ـ باطلاقه ـ حيث انه اذا تعددت العلة حصل الكسر والانكسار وصار كل جزء علة .

ومنه يعرف ، الحال فيما اذا اشتد عدوه لخوفه من شيء كصاعقة أو ما أشبه .

وكيف كان ، فوجه الاحتياط في الجميع واضح اذا لم يعارضه احتياط الاسراف .

ثم انه قال في كشف اللثام مازجاً مع المتن : ولو حصل الاغراء الموجب لزيادة العدو من غاصب ، وبالجملة من غير المالك بغير اذنه لم يملكه أي ما يثبته من الصيد ، وان كان يملك ما يصيده الكلب المغصوب بارساله ، الا اذا كان الاغراء ارسالا ، كما يملكه المالك ، وقيل يملكه المالك بدونه أو معه اذا لم يكن ارسالا وجهان ، والملك ظاهر العبارة .

وقال في الجواهر : ولو أرسله فاغراه فضولي فازداد عدوه لم يملك الصيد ، بل هو للمرسل ، وان كان غاصباً للكلب ، ويأتي على الاحتمال الاخر ملك الفضولي له . وان كان غاصباً للكلب لانقطاع حكم الارسال الاول بالاغراء.

أقول : المعيار في الملك هو الصدق العرفي بالسبق ، لان الدليل هو من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم ونحوه، فانه اذا أرسله انسان واحد، أو رمى السهم انسان واحد ـ مثلا ـ كان الصيد له ، من غير فرق بين ان يكون مالكاً أو غاصباً

أوهما معاً ، كما اذا تصرف في الكلب والسهم المشترك ، من غير اذن شريكه وهل عليه اجرة الشيء ـ كما هو المشهور ـ أو قدر الشيء بالنسبة الى العمل في انتاج هذه النتيجة ، أي ان الصيد يسوى مثلا مائة ، وكل من العمل والالة دخيلان في هذا الانتاج ، ونسبة العمل الى الالة الثلث مثلا ، فله ثلث المائة ولصاحب الالة الثلثان ـ كما يظهر من جماعة من علماء الاقتصاد ـ احتمالان وان كان الثاني أقرب الى كون الكلام ملقى الى العرف ، والاول أقرب الى ظاهر الادلة ومذاق الفقهاء ، والاحتياط التصالح .

ومنه يعلم ، الحال في العكس ، أي اذا كان الصيد يسوى عشرة ، بينما الاجارة عشرة ، فانه للصائد الثلث ، أي ثلاثة وثلثاً ـ حسب الفرض ـ والبقية لصاحب الالة ، لكن هنا يأتي لزوم اعطاء صاحب الالة كل اجرته ، لانه فوق بعض الاجرة واستنفع بالبعض ، فلصاحب الالة ثلثا العشرة اجرة وثلثها لتفويت الغاصب لذلك الثلث ، كمن يغصب داراً اجرتها مائة ، ولكن لاينتفع منها الا بقدر أربعين ، حيث يجب على الغاصب اعطاء المائة ، والمسألة فى شقها الثاني واضحة ، وانما الكلام فى الشق الاول .

ولو أرسله المالك وأغراه الغاصب بما أوجب زيادة عدوه ، فالظاهر انه للمالك ، لان زيادة العدو لايعد سبقاً .

ومنه يعلم ، العكس بأن أرسله الغاصب وأغراه المالك ، فانه للغاصب ، أما اذا كان العدو الزائد بحيث لولاه لم يكن صيد ، كما اذا كان الصيد ينهزم اذا كان الكلب يعدو بالارسال الاول عدواً أقل من عدو الصيد ، فلايلحقه لولا الاغراء فالظاهر ان الصيد للمغري ، لانه سبق اليه بآلة الغير ، فهو مثل ان رمى المالك حجراً الى الصيد فسقط فأخذه آخر فرماه فأصاب الصيد ، حيث وقع الصيد فانه للثاني لا للاول ، وهنا مسألة اخرى وهي ما لو رمى الصيد بحجر مماليس

بآلةصيد فوقع الصيد فوصل انسان آخر فذبحه بما لولم يذبحه لم يصل المالك وصارت ميتة لاينتفع بلحمه، فهل كل اللحم للثانى، لانه لولاه حرم وفسد؟ أو للاول لانه السابق عرفاً؟ ولولاه لم يفعل الثاني عملا ، أولهما لانهما شريكان؟ احتمالان، وان كان لايبعد الاشتراك كل بقدر عمله، لانه الذي يراه العرف .

ومنه يعرف، وجه الاحتمال الاخر فى المسألة السابقة وهو مالو كان العدو الزائد من المغـرى الثاني، بحيث لولاه لم يصل الكلب الى الصيد، وطريق الاحتياط مع غموض المسألة التصالح .

أما اذا أرسل زيد وعمرو كلبهما فى وقت واحد ووصلا الى الصيد فى وقت واحد فاشتركا فى قتله، فانه يكـون لهما بالسوية لابالتفاوت ، وانه كان الكلبان تفاوتا فى العض لماذكروه فى مسألة القصاص والديات من ان العبرة بعدد الجناة لابقدر الجنايات ، ولو كان وقت ارسالهمـا واحداً ، لكن وقت وصول الكلبين مختلفاً ، فهل الصيد للكلب الاول ؟ لانـه سابق اليه ، أولهما باعتبار تقارن وقت الارسال ؟ احتمالان ، وان كان لايبعد الاول ، لان الارسال ليس صيداً، وانما يحصل الصيد بالوصول .

ولو انعكس بأن كان وقت الارسال مختلفاً، ووقت الوصول واحداً فالظاهر أيضاً الاشتراك، لماتقدم من ان الصيد يحصل بالقبض عليه لا بالارسال ، فمن سبق الى القبض كان له .

(مسألة ـ ٥ ـ) لا اشكال ولا خلاف فى اشتـراط التسمية لحلية الصيد ، سواء صاده بالكلب أوبالالة كالسهم، بل الاجماع بقسميه عليه، ولا خلاف ولا اشكال في انه لايكفي البسملة المتأخرة عن القتل، فيقول: بسم الله على الحيوان بعد ان قتل، واستدلال بعض العامة على الكفاية باطلاق الاية، حيث قال سبحانه: «ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» يشمل ما اذا ذكر اسمه سبحانـه على

اللحم حتى بعد طبخه، غير تام للانصراف القطعي، وسيرة المتشرعة منذ زمان رسول الله ﷺ، هذا مع الغض عن الروايات، بل لو كان كذلك لم يكن وجه للنهي، لانه بالامكان البسملة عند الاكل فكان الاولى ان يقال: واذا أردتم الاكل فبسملوا، كما انه لاينبغي الاشكال في عدم لزوم التسمية اذا سمي عند الارسال والرمي، وان وجده حياً وذبحه، لاطلاق الاية والرواية، وكذلك لا ينبغي الاشكال في انه اذا أرسل الكلب، أو السهم، ولم يسم ولو عمداً ثم أدركه حياً وذبحه كفت البسملة عند الذبح، لاطلاق أدلة التسمية عند الذبح، وكذلك لاينبغي الاشكال في كفاية بسملة واحدة لعدة صيود، كما اذا رمى سهاماً متعددة من قوس واحدة مثلا، وسمي عند الارسال فصادت متعدداً، أو أرسل كلاباً بتسمية واحدة فصارت كذلك.

أما اذا أرسل اثنان كلباً واحداً، فهل يكفي بسملة من أحدهما للاطلاق أو اللازم من كليهما؟ الظاهر الاول، لاطلاق انه ذكر اسم الله عليه، وان كان الاحوط الثاني.

ولو أرسل واحداً كلبين متعاقبين وذكر اسم الله على أحدهما دون الاخر أو أرسل اثنان كلبين فسمى على أحدهما فقط، فالظاهر انه اذا قتله الكلب المسمى عليه كفى، لان مجرد أخذ الاخر له أو عضه لم يجعله ذبيحة للاخر.

أما اذا قتله مالم يسم عليه، أو كلاهما، أو لم يعلم حرم، لان الاول لم يسم عليه، والثاني حيث يشتركان يتكاسران كالعلتين الواردتين على معلول واحد، فليس مما ذكر اسم الله عليه، والثالث لايعلم انه هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟.

وكيف كان، فقد اختلفوا في انه هل اللازم البسملة عند الارسال؟ أو يكفي بعده وقبل الذبح؟ ولو كان عامداً في عدم التسمية عند الارسال.

أما اذا كان ناسياً، فلا اشكال في الكفاية، كما يأتي، فقد ذهب جمع الى

اشتراط أن تكون حين الارسال، ونسب هذا القول الى ظاهر المقنع والمقنعة والنهاية والخلاف والمهذب والغنية والسرائر والجامع والشرائع والارشاد والتبصرة وتلخيص المرام والمعالم وتلخيص الخلاف، بل نسب هذا القول الى ظاهر كثير منا ، خلافاً لاخرين فاكتفوا بالتسمية قبل وصول الكلب أو السهم ، وهذا منسوب الى ظاهر القواعد والتحرير والدروس والمسالك و الروضة ، وفي المستند ، بل أكثر الاصحاب كما في المفاتيح ، وهذا هو الاقرب، لان الارسال عرفاً مقدمة كما في اخراج السكين للذبح أوالنحر، و قد القى الكلام الى العرف فلايفهم منه الا ذلك ، فالاطلاقات تشمله بدون ان تكون الفاظ الارسال حاكمة عليها .

قال سبحانه : «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين» «ومالكم الاتأكلوا مماذكر اسم الله عليه» . الى قوله سبحانه : « ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه * وانه لفسق » الاية .

وقال سبحانه : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير* وما اهل لغير الله به» الاية .

وعن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : اذا صاد الكلب ، وقدسمى فليأكل ، واذا صاد ولم يسم فلايأكل ، وهذا مماعلمتم من الجوارح مكلبين، وعن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كل ما قتله الكلب اذا سميت .

والرضوي : الاالكلب المعلم فلابأس بأكل ماقتله اذا كنت سميت عليه . الى غيرها .

بالاضافة الى اطلاق الاية الشريفة : «وما علمتم من الجوارح مكلبين * تعلمونهن مماعلمكم الله * فكلوا مما امسكن عليكم * واذكروا اسم الله عليه».

وبذلك يظهر ، ان الروايات الكثيرة المشتملة على التسمية حين الارسال يجمع بينها وبين هذه الاطلاقات جمعاً عرفياً بأن حين الارسال لاجل التسهيل اذ حين الوصول وقبيل القتل شيء لايعرف في كثير من الاحيان ، فانها وان كانت كثيرة، كصحاح سليمان والحذاء والحلبي وغيرها ، الاان طريق الجمع العرفي ماذكرناه لاحمل المطلق على المقيد اذ الحمل فرع الفهم العرفي ، والفهم هنا ليس كذلك .

ثم ان في المقام استدلالات من الطرفين ببعض الاصول ، وما يشبه الاستحسانات ليست بمهمة بعد وجود الادلة اللفظية ، ولبعض ماذكرناه مال الجواهر الى الاحتياط في المسألة اخيراً، وان جعله أولا أقوى وأحوط ، لكن في المستند أفتى بالاشتراط .

ثم انه لوشك في انه هل سمى أم لم يسم ؟ فان لم يصل الكلب سمى ، لانه حتى على الاشتراط ميسوره ، بالاضافة الى انه على الاشتراط مجرى اصالة الحل فهو كما اذا شك وهو في وسط الذبح انه سمي أم لا ؟ فانه يسمى، ويكفي أما اذا كان بعد القتل والذبح اجرى اصالة الصحة ، فقد ثبت جريانها في فعل الانسان نفسه أيضاً ، كما يجرى في فعل الغير وهو المحكى عن ابن سعيد ، وأفتى به الجواهر .

ويدل عليه أيضاً مارواه عيسى بن عبدالله القمي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ارمي بسهمي فلا أدرى سميت أم لم اسم ؟ فقال عليه السلام : كل لابأس .

بل يمكن ان يستدل له بأولوية المقام من نسيان البسملة الذي هو مورد النص والفتوى .

ومنه يعلم ، حال مااذاشك في انه نسى ، أوتركها عمداً ، أوذكرها، حيث ان اصالة الصحة محكمة ، واذاكان جاهلا بالبسملة ، أوبوجوبها ، لكنه قالها

عند الرمي ونحوه كفى ، للاطلاق .

قال في الجواهر: أما الجاهل بوجوبها فلااشكال في الحل لوفعلها ، وان لم يعتقد وجوبها لعموم الكتاب والسنة المتضمنة أكل ماذكر اسم الله عليه وكذلك قال بذلك غيره، والظاهر ان البسملة لايحتاج الى نية الارتباط بالصيد اوالذبح فاذاكان يقرء القرآن ،وعند الرمي أوالذبح أوالقتل وصل الى بسملة الاخلاص كفى للاطلاق ، وتبادر لزوم قصد الارتباط بدوي .

لايقال : انه لم يذكر اسم الله عليه، وانما على غيره ، لانه يقال بمعونة : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وما اهل به لغير الله » يفهم العرف الطريقية ، لاالموضوعية ، وان كان في المسألة تأمل .

ومنه يعلم ، حال ما اذا قال : بسم الله ، لكنه لم يفهم معناه ، كما اذا علمه عارف باللغة ان يقول : هذه اللفظة فرددها كالببغاء .

وأمالزوم كونه باللغة العربية فلا، فاذا قال الفارسي: (خدا) كفى، للاطلاق ولوقيل بالانصراف منع بانه بدوي .

نعم ، في بسملة المسجلة احتمالان ، أما بسملة التلفون بأن كان الذاكر بعيداً فالظاهر الكفاية اذا كان هوالذابح ، أوالرامي ولوبالالة ، لانه ذكر اسم الله عليه .

ولوترك البسملة عمداً لاعتقاد عدم وجوبها ، ففي الجواهر والمستند عدم الحل ، بل الاول منها نسبه الى ظاهر الاصحاب على مااعترف به في الدروس وذلك لصراحة الاية ، والاخبار منطوقاً ومفهوماً بعدم الحل .

أماالاحتمال الاخر على مااحتمله المستند فقداستدل له برفع مالايعلمون والمناط في الناسي ويسر الدين ، وأشكل على الكل بأن الرفع لايوجب الوضع والمناط غير معلوم ويسر الدين لايحصل الشرط ، وربما قيس المقام بمثل ذبيحة

المخالف مع ان كثيراً منهم لايوجبون التسمية .

وفيه : ماذكره الجواهر بأن الاصل حمل فعل المسلم على ماهو صحيح في الواقع ، كما يقتضيه الحكم باباحة اللحم المأخوذ من المسلم مالم يعلم كونه ميتة ، مضافاً الى السيرة المستمرة في الاعصار والامصار من الشيعة مع أهل الخلاف في العبادات والمعاملات مع أهل الخلاف في البين في شروطها بين الفريقين ، وتظهر الفائدة حينئذ فيما علم انتفاء التسمية فيه ـ انتهى .

ويؤيده قوله عليه السلام : وانا أعلم ان أكثر هؤلاء البربر لايسمون .

ثم لوعلمنا انه يسمى خلاف تسميتنا في شرائطها ، كما يتعارف الان في بعض بلاد الاسلام ، حيث ان عالم أهل الخلاف يقف على باب دار المقصب ويسمى على سكين كل قصاب يدخل فيذبح هوالى ماشاء الله بتلك السكين ، فهل ينفع ذلك لنا أم لا ؟ احتمالان من اطلاق الاية ، وبعض الروايات :

مثل مارواه محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه ، وغيره.

ومن الانصراف الى ذكر اسم الله على كل ذبيحة ذبيحة ، ولذا ورد عدم فائدة ان يرمى شخص ويسمى غيره ـ كما سيأتي ـ والمسألة مشكلة بحاجة الى التتبع والتأمل .

ثم ان النافع قال : ويؤكل لونسى اذا اعتقد الوجوب ، وفي الرياض ان هذا القيد ، وان لم يذكره في الشرائع ولاغيره عدا الشيخ في النهاية والحلي في السرائر والقاضي ، الاان الظاهر بحكم ما مر من التبادر ارادته .

أقول : لاتبادر لافي الروايات ، ولافي الفتاوى ، فاطلاق الادلة محكم ، ولذا أفتى بعدم القيد الجواهر حاكياً له عن مصابيح العلامة الطباطبائي ولو

قالها استهزاء لم يكف للقطع بالانصراف، فلايقال: بأن الاطلاق يشمله ، وهل يلزم انيعرف انهذا اسم الاله ، فلوكان لايعرف لغة الرب فلقنه انسان البسملة بدون ان يقول له : انه كذا وأمره بقوله عندالرمي مثلا وقاله ، فهل يكفي ؟ احتمالان من الاطلاق ، ومن الانصراف الى ماذا علمه .

أما النسيان فلا اشكال ولاخلاف في انه لايضر ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وفي المستند نقل عدم الخلاف عن شرح الارشاد والمفاتيح وشرحه وغيرها ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كرواية زرارة المروية في كتب المشايخ الثلاثة،عن أبيعبدالله عليه السلام قال: اذا ارسل الرجل كلبه ونسى ان يسمى فهو بمنزلة من ذبح ونسى ان يسمى ، وكذلك اذا رمي بالسهم ونسى ان يسمى .

وعن عبدالرحمان بن أبيعبدالله عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: كل ماأكله الكلب اذا سميت، فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً ، وكل من فضله .

وسيأتي في مسئلة الذبائح جملة من الروايات الدالة على ذلك ، وبذلك يقيد اطلاق نهى الكتاب والسنة عن أكل الذبيحة والصيد الذي لم يسم عليه، وهل يسمى اذا ذكرها ؟ الظاهر اللزوم ، اذا كان قبل القتل كما تقدم ، بل قد عرفت انه وقتها ، وان وقت الارسال من باب أحد أفراد الكلى .

أما اذا لم يذكرها الا بعد القتل ، فهل يجب ؟ احتمالان ، من البرائة ، ومن ظاهر بعض الروايات هنا ، وفي باب الذبيحة ، فان الصدوق بعدأن روي رواية زرارة المتقدمة قال : وفي خبر آخر يسمى حين يأكل .

وفي صحيحة محمدبن مسلم، المروية في كتب المشايخ الثلاثة في حديث انه سأل أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل ذبح ولم يسم؟ فقال عليه السلام : انكان ناسياً فليسم حين يذكر ، ويقول : بسم الله على أوله ، و(على) آخره .

وسيأتي الكلام فيه في الذبيحة وهو مقتضى دليل الميسور بعد أنه عرفي ، ويرى العرف انه ميسوره ، بالاضافة الى ان اطلاق الاية منطوقاً ومفهوماً ، بل وبعض الروايات يشمله .

ثم انه لو كان في ذكره انه يلزم عليه شيء حين الارسال ونسي ذلك وانه ماذا؟ فالظاهر انه نسيان ، وهل يلحق بالنسيان المسقط ما اذا تركه حتى نسي ؟ أو اللازم التحفظ ، فاذا نسي لم يضر ؟ احتمالان ، وقد ذكروا تفصيل مثل هذه المسألة في باب نسيان النجاسة في الصلاة .

ثم هل يشترط ان يسمي؟ أو يكفي تسمية غيره حين الارسال ـ مثلاً ـ اطلاق بعض الايات والروايات يقتضي الثاني .

قال سبحانه : «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» .

والعرف يرى انه ذكر اسم الله عليه، ولذا انه اذا اشرب الممرض الدواء المريض أو الطفل وذكر اسم الله عليه ، قالوا انه ذكر اسم الله عليه ـ بالمبني للمفعول ـ لكن المشهور بينهم كما يظهر ، بل أرسله بعضهم ارسال المسلمات عدم الكفاية، ويدل عليه بالاضافة الى الاصل جملة من الروايات ، مضافاً الى المنصرف من (سميت) ونحوه ، وعدم دليل على انه يقبل النيابة .

ففي خبر محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن القوم يخرجون جماعة الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ، ويرسل صاحب الكلب كلبه و يسمي غيره ، أيجزى ذلك ؟ قال عليه السلام : لا يسمى الا صاحبه الذي أرسله .

وفي المسالك جعل الرواية صحيحة ، ولعله رآها في مدينة العلم أو غيره بسند صحيح .

وعن أبي بصير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجزي ان يسمي غير الذي أرسل الكلب .

و استدل الوسائل والمستنـد أيضاً بصحيحة محمد الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله .

أقول : ومثلها جملة اخرى ، حيث ان اطلاقها يشمل ما اذا سمي غيره أم لا ؟ لكنك قد عرفت ان الانصراف يقتضي كونه طريقياً لولا الاخبار الخاصة.

ولو أرسلت الالـة كالانسان الالـي ، أو المسجلة بأن سجلت الاغراء ثم اغرت ، فالظاهر انه ان كان الانسان مباشراً لفتحها وسمى كفى ، والا فلو فتحها انسان وسمى انسان آخر لم يكف .

وقد تقدمت التسمية المسجلة .

قال في الجواهر: وأولى بعدم الحل لو أرسل شخص وقصد الصيد آخر وسمى ثالث .

ولو قال المرسل : بسم الله على نصفه ـ أي نصف الصيد ـ فالظاهر عدم الحلية ، لانه مما لم يذكر اسم الله عليه ، اللهم الا ان يقال: ان التسمية المقولة كافية مطلقاً ، وان لم ترتبط بالصيد ، كما سبق احتماله ، وان كان ضعيفاً .

ولو قال : بسم الله ، ولـم يقصد بسم الله اقتله ، بل لصيده ، حيث اغرى الكلب على صيده سالماً دون قتله يأتي فيه الاحتمالان المذكوران من الاطلاق ومن الانصراف الى ما كان مرتبطاً بالقتل .

(مسألة ـ ٦ ـ) لو اشترك كلب صائد سمى وكلب صائد لـم يسم في قتل الصيد ، أو كانت ثلاثة كلاب لم يسم صاحب واحد منها حرم .

وفي الجواهر : من غير خلاف يعرف فيه بينهم ، وفي المستند ان الحكم كذلك في اشتراك سهمين ، أو كلب وسهم، أو معلم وغير معلم ، أو مرسل و غير مرسل ، ثم ادعى الوفاق على ذلك .

أقول : وكذا الحال لو ارسل انسان واحد كلبين ، أو سهمين ، أو كلباً و

سهماً ، وسمى على أحدهما دون الاخر ـ نعم قد عرفت كفاية التسمية عند القتل ـ.

وكيف كان ، فالوجه في عدم الحل بالاضافة الى القاعدة ، وهي ان دليل الشرط دل على اشتراط الحلية بوقوع القتل من السبب الجامع للشرائط و السبب في المقام نصفا السببين لانكسار العلتين ، كما هو واضح ، وحيث لم يكن احدهما جامعاً لم يكن السبب جامعاً فلا يؤثر أثره، جملة من الروايات :

مثل ما عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث صيد الكلب قال : وان وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه .

وعن أبي بصير، عنه عليه السلام قال : سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها، وقد سموا عليها ، فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشترك جميعاً في الصيد ؟ فقال عليه السلام : لا يؤكل منه ، لانك لاتدري أخذه معلم أم لا ؟

وفي رواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام في حديث : فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركك كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته .

والرضوي عليه السلام : وان أرسلت على الصيد كلبك وشاركه كلب آخر فلا تأكل ، الا ان تدرك ذكاته .

وعن خلاف الشيخ [ره] عن عدي بن حاتم ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال : قلت : فاني أرسلت كلبي وأجد عليه كلباً ؟ فقال عليه السلام : لاتأكل انك انما سميت على كلبك .

ثم انه لو ارسل هو كلباً وارسل انسان آخر كلباً ، فان علم انه مسلم كفى بلا اشكال ، لاصالة الصحة ، وان شك في انه علّمه أم لا ؟ سماه أم لا ؟ وان علم انه كافر لم يكف وحرم ، وان شك ولم يمكن الفحص ، فان كان في أرض الاسلام حكم بالصحة كما حكموا بذلك في اللحم في أرض الاسلام والميت

واللقيط وغير ذلك ، وانكان في أرض الكفر حكم بعدم الصحة .

ثم ان اصالة عدم التذكية في موارد الشك ، بالاضافة الى انها مقتضى دليل الشرائط تستفاد من جملة الروايات :

مثل رواية أبي بصير المتقدمة : (لانك لا تدري أخذه معلم أم لا) .

وما رواه عيسى ، عن الصادق عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا يغيب عنك فدعه .

وما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداًبسلاح وذكراسم الله عليه ثم بقى ليلة أوليلتين لم يأكل منه سبع ، وقد علم انسلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء .

وما رواه سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها ؟ قال : ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فيأكل .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله ؟ قال : لا تطعمه .

وفي باب الذبائح : فان تردى في جب ، أو وهدة من الارض فلا تأكله ولاتطعمه ، فانك لاتدري من قتله الى غيرها من الروايات بهذه المضامين .

ثم ان رواية الفقيه المتقدمة ، وان كانت مطلقة شاملة للاشتراك المحلل أيضاً ، الا انه مستثنى قطعاً ، وفي الجواهر صريح بعض ، وظاهر غيرهالاتفاق على الحل مع اشتراك الاسباب المحللة ، بل كاد يكون صريح خبر أبيبصير السابق ـ انتهى .

ومنه يعلم ، حال ما اذا ذبح الذبيحة اثنان بأن قطع أحدهما ودجيه ، و الاخر ودجيين آخرين، حيث انهما اذا جمعا الشرائط حل والا حرم ، وكذلك اذ قطع ودجيه حيوان والاخرين انسان جامعاً للشرائط حرم .

واذا رماه أو عضه كلب بما يموت بعد لحظات ، ثم ذبحه انسان ذبحاً غير شرعي لم يضر ، لان القتل مستند الى الاول .

أما اذا كان مستنداً اليهما ، أو الى غير الشرعي حرم .

قال في المستند : ثم انه فرع بعض ما اذا ثبت الصيد بآلة غير محللة ، أي جعلته غير قادر على الامتناع والعدو صار مثل الاهلي ، وصار أخذه سهلا ثم قتلته الالة المحللة فاجتمع فيه سببان محلل ، ومحرم وفرع ذلك بعض آخر على اشتراط الحلية بالصيد كونه وحشياً غير مقدور عليه بالسهولة ، ثم أشكل عليهما بأن الاول ليس بمشترك ، اذ لم يشتركا في ازهاق الروح ، وبأن الثاني انما يصح الاشكال اذا لم يكن الثاني مقارناً للاخر ، أو قريب منه .

أقول : ما ذكره جيد ، نعم لو اعماه الاول مثلا ، حتى لم يتمكن من الحركة الوحشية ، أو شل يده ورجله أو ما أشبه ذلك ، خرج عن انصراف أدلة الصيد .

ويؤيد الحلية في غير صورة الاستثناء ما رواه قرب الاسناد ،عن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام ، عن ظبي ، أو حمار وحش، أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه آخر؟ قال عليه السلام : كله مالم يتغيب اذا سمى ورماه.

(مسألة ـ ٧ ـ)انما يحل الصيد اذا علم باستناد الازهاق الى السبب المحلل بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه دعاوي الاجماع ، وذلك لما تقدم من الاصل المستفاد من جملة من الروايات ، بالاضافة الى متواتر الروايات :

كخبر سليمان بن خالد، سألت أبا عبدالله عليه السلام ،عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها ؟ قال : ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل .

وخبر حريز،سأل أبو عبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل؟ قال عليه السلام : ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل ، وذلك اذا كان قد سمى.

وخبر سماعة سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه ؟ فقال : ان علم انه أصابه ، وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه ، والا فلا .

وخبر زرارة ، عن الصادق عليه السلام : اذا رميت فوجدته ، وليس به أثر غير السهم ، وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل يغيب عنك ، أو لم يغب .

وخبر الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول: اذا رميت صيداً فيغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل.

وخبر عيسى القمي ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : ارمى فيغيب عني وأجد سهمي فيه ؟ فقال عليه السلام : كل مالم يؤكل منه ، فان كان أكل منه فلا تأكل منه .

وخبر علي بن جعفر المتقدم ، في المسألة السابقة .

وفي النبوي الذي رواه الشيخ في الخلاف قال : قلت: يارسول الله ، اذا اهل صيد والرجل يرمى الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً ؟فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل.والرضوي عليه السلام : وان وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا بأس بأكله اذا علمت ان سهمك قتله .

وعن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام ، انه قال : في الرجل يرمى الصيد فيتحامل والسهم فيه أو الرمح ، أو يتحامل بشدة الضربة فيغيب عنه فيجده من الغد ميتاً وفيه سهمه ، أو يكون ضربه أو أصابه سهم في مقتل علم انه مات من فعله لا من فعل غيره فحلال أكله . قال : وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ما اصميت فكل ، وما انميت فلا تأكل .فالاصماء ان يصيب الرمية فيموت مكانها ، والانماء ان يصيبها ثم يتوارى عنه ثم يموت .

الى غير ذلك من الروايات التي تشير كلها الى أمر واحد هو ماذكرناه

في أول المسألة .

أما من عبر بالغيبة ونحوها كالشرائع وغيره ، فانه أراد المصداق من باب المثال ، تبعاً لبعض ما تقدم من الروايات ، فالمعيار العلم العادي الذي يعبر عنه بالاطمينان بانه مات بسبب الضربة ، فاذا لم يعلم له يحل له سواء وجدفيه السهم أم لا ؟ وسواء كان عليه أثر غيره أم لا ؟ الى غير ذلك من الامور التي لا اعتبار بها .

ولذا قال في الجواهر : وأولى بالحل من ذلك لو غاب غيرمستقرالحياة بلا خلاف أجده فيه الا ما يحكى من اطلاق النهاية الحرمة مع الغيبة المنزل على ذلك نحو ما سمعته من اطلاق بعض النصوص اتكالا على الظهور ـ انتهى .

ومنه يعلم ، حال موته في الماء أو بعد السقوط من مثل الجبل ، حيث أفتى الشيخ أيضاً بالحرمة ، فان فتواه محمولة على ما ذكر . ويؤيده ماروي من أكل الصيد الواقع في الماء اذا كان رأسه خارجاً .

وصحيحة زرارة : ان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار ، أو في الماء ، أو من فوق بيتك ، أو جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل .

وكيف كان ، فالجواهر والمستند وغيرهما اكتفوا بالعلم العادي . لاطلاق تلك الادلة .

أما الظن فلا يكفي ، كما انه لا يلزم العلم بمرتبته القوية ، فاذا أسقط الضرب الحيوان من فوق الجبل مما كان جزء سبب موته بأن قتله السهم والسقوط معاً لم ينفع ، وكذلك اذا دفعه الكلب بما أسقطه فكان موته بسبب السقوط أوبهما .

واذا شك الصائد في سبب الموت ، لكن قال أهل الخبرة : انه بالضربة

كفى لحجية قولهم ، ولانه من الاستبانة الواردة في خبر مسعدة ، وكذا اذاقامت بذلك البينة ، هذاكله اذا لم يدرك ذكاته .

أما اذا ادركه فيما لايحل بدون الادراك فذكاه ولوبضربة رمح ، فيما اذا تردى في بئر ونحوها حل للادلة العامة .

(مسألة ـ ٨ ـ) يحل الاصطياد بكل آلة كالشرك والحبالة والشباك والصقور والفهود والاحجار والبنادق وغيرها ، بل وبالسم والغاز والاشعة وغيرهـا بأن يجعله ممتنعاً ، ثم يذكيه ، بلا اشكال ولا خلاف ، كما اعترف به غير واحد ، بل الظاهر الاجماع عليه .

نعم ، عن سلار والمفيد مـايوهم عدم جواز الصيد بقسي البندق ، لكن الظاهر ارادتهما الحلية بذلك اذا مات الحيوان بسببها لا الاصطياد ، خصوصاً و قد ذكر المفيد ذلك في المقنعة التي هي متون الروايات ، فانه وان ذكر فيهـا مانصه ، ولايجوز أكل الثعلب والضب ، ولايؤكل ماقتله البندق من الطير وغيره ورمـى الجلاهق ، وهـي قسي البندق حرام ، الا انه الظاهر انه اتبع النص ، حيث روي غياث بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام : انه كره الجلاهق .

وكيف كان ، فلا ينبغي الاشكال في الحلية ، نعم اذا قطعت الحبالة ونحوها شيئاً مـن الصيد حرم ذلك ، وان ذكـى الصيد بعده الاخذ لان المقطوع قبل التذكية ميتة ، وان كان يحل ذلك اذا كان بالكلب أو الالة ، كما اذا اطار الكلب أو السهم اذنه مثلا فانها حلال بخلاف ماذا اطارها الحجر ثم ذكاه .

ففي خبر عبد الرحمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام : ماأخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت ، وماأدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلا فذروه ، فانه ميت ، وكلوا

ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه .

وعن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ماأخذت الحبالة فانقطع منه شيء فهو ميتة .

وعن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ماأخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميتة ، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .

ثم الظاهر انه لايحرم انيرمى الصيد بما هو أكبر منه ، وان كان مكروهاً أما عدم الحرمة فهو المشهور ، لاطلاق الادلة التي لايصلح المعارض لتقييدها .

وأما الكراهة ، فلمرفوع محمد بن يحيى، قال أبو عبد الله عليه السلام : لايرمى الصيد بشيء أكبر منه .

خلافاً لمحكى النهاية ، وابني حمزة وادريس ويحيى بن سعيد، حيث أفتوا بالحرمة لظاهر النص ، ولانه اذا كان أكبر منه يقتله بثقله ، أو يشترك الثقل و الحد في قتله ، ولايخفى ما في التعليل والنص ضعيف السند معرض عنه عند المشهور .

بل قال في الجواهر : يمكن دعوى الاجماع على عدم الحرمة .

(مسألة ـ ٩ ـ) لا اشكال ولا خلاف في اشتراط ان يكون الصائد مسلماً اذا قتلت الالة الصيد ، كما لااشكال ولا خلاف فى عدم اشتراط اسلامه اذا صاده الكافر حياً ثم قتله المسلم بالشرائط المقررة ، ومقتضى القاعدة انه لو ارسل أو رمى كافراً وقبل قتله اسلم وسمى كفى ، لانه صيد مسلم ، ولما تقدم في البسملة من ان الاعتبار بالقتل لا بالارسال .

ولو انعكس بأن ارسل أو رمى مسلماً ، ثم ارتد حرم ، وقد ذكروا مثل هذه المسألة في كتابي [الديات والقصاص] كما اذا رماه المسلم والمرمى كافر وقبل وصول السهم اليه أسلم أو بالعكس .

وكيف كان ، فكون الصائد مسلماً هو مقتضى الادلة العامة المذكورة في باب الذبائح ، بالاضافة الى الروايات الخاصة الواردة في المقام .

كصحيحة محمد، عن نصارى العرب، أيؤكل ذبيحتهم ؟ فقال عليه السلام : كان علي بن الحسين ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم .

وصحيحة الحلبي ، عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم .

ومفهوم رواية عيسى بن عبد الله ، عن صيد المجوسي ؟ قال عليه السلام : لابأس اذا أعطوكه حياً والسمك أيضاً والا فلا تجز شهادتهم ، الا ان يشهده .

بل في المستند الاجماع المركب على عدم الفرق بين نصارى العرب و غيرهم ، ولعل ذكرهم لاجل الابتلاء بهم ، حيث كانوا في العراق ولم يسلموا وابوا عن اعطاء الجزية لعمر ، حيث رأوا ان ذلك اهانة لهم ، وهم عرب كالمسلمين ، وكانوا الى زمان الائمة عليهم السلام ثم أسلم غالبهم تدريجاً .

وكيف كان ، فلو ارسل المسلم والكافر آلة واحدة ، ككلب واحد ، أو سهم واحد ، أو آلتين مثلا ، فاصطادا بأن قتل الحيوان حرم لفوات الشرط ، كما أفتى بذلك من تعرض للمسألة ، من غير فرق بين ان يكون الارسال للالتين في وقت واحد ، أو وقتين ، اذا كان أثر كل واحد من الالتين قاتلا على وجه ينسب القتل اليهما ، كما أفتى به الشرائع والمسالك والجواهر وغيرهم .

ولو أثخنه المسلم فلم تعد حياته مستقرة ، ثم جهز عليه الكافر حل ، لان القاتل مسلم عرفاً ، فلا يضر اجهاز الكافر .

ولو انعكس بأن اثخنه الكافر واجهز عليه المسلم لم يحل ، ولو اشتبه الحال لم يحل ، لاصالة عدم التذكية ، وبكل ذلك أفتى المحقق والشارحان وغيرهم .

ولو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلا لم يحل،

أما اذا أخذه الاخر وقتله المرسل لم يضر ، اذ لا يضر منع شيء الحيوان عن الحركة ، كما اذا سقط عن جبل فانكسر أو سقط في بئر أو نقرة فأتاه الكلب وقتله ، فانه يشمل الجميع اطلاق الادلة ، وكذا اذا رماه بالمقلاع أو بالجلاهق حتى أوقفه عن السير ، فجائه الكلب ، أو رماه بالسهم فقتل .

ولو اشتبه الحال هل قتله الكلب المسترسل ، أو المرسل لم يحل .

وكذا لو اشتبه هل مات بالسقوط من الجبل ، أو من عض الكلب ؟ ولو رمى سهماً فأوصلته الريح الى الصيد فقتله حل ، كما في الشرائع وغيره ، وان كان لو لا الريح لم يصل ، وذلك لصدق استناد القتل اليه ، كما انه كذلك في باب قتل الانسان .

وكذا لو قتل لان الوقت حر بحيث لو كان الشتاء لم يقتل ، أو لانه في سطح جبل ، حيث الهواء رقيق فاخرج السهم الدم الكثير بحيث لو كان تحت الجبل لم يخرج مثل هذا الدم لكثافة الهواء .

ولو أصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ، لاستناد القتل اليه ، كما لو كان في قتل انسان ، بل في الجواهر فلا خلاف أجده ، وان تردد المسالك أولا ، ثم قال : وكيف كان ، فالمذهب الحل ولو أرسل المعلم فابطاء في الجري فارسل غير معلم فحرضه فقتل المعلم حل ، لاطلاق الادلة ، بل لو فتح المسجلة فحرضته بعد ان أرسله لانه نوع ارسال ، وكذلك اذا رمى سهماً وعقبه بسهم آخر ، حيث ان السهم الثاني أوجب وصول السهم الاول ، كل ذلك للاطلاق ، ويدل على بعض ماذكرناه ، كما يؤيد غيره مارواه علي ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن ظبي ، أو حمار وحش ، أو طير صرعه رجل ، ثم رماه غيره بعد ماصرعه ؟ فقال عليه السلام : كل مالم يتغيب اذا سمى ورماه .

ثم الاعتبار في حل الصيد بالمرسل ، لا بالمعلم ، فلو كان المرسل مسلماً حل ،

وان علمه الكافر، ولو كان المرسل كافراً لم يحل، وان علمه المسلم، كما هو كذلك في صانع السلاح ومرسله وهذا هو المشهور .

بل في الجواهر : يمكن دعوى الاجماع عليه، لان المخالف هو الشيخ في المبسوط ، وكتابي الاخبار مع انه ادعى الاجماع في محكى خلافه على حل الصيد بكلب المجوسي المعلم، ويدل على الحل بالاضافة الى الاطلاقات جملة من الاخبار :

كصحيح سليمان بن خالد، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله، أيأكل مما امسك عليه؟ فقال عليه السلام : نعم ، لانه مكلب، وذكر اسم الله عليه .

وخبر حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، انه سأل عن كلب المجوسي يكلبه المسلم ويسمى ويرسله؟ فقال: نعم، انه مكلب اذا سمى وذكر اسم الله فلابأس .

ورواية الدعائم، عن علي عليه السلام: كلب المجوسي لايؤكل صيده ، الا ان يأخذه مسلم فيعلمه ويرسله؟ قال: وان أرسله المسلم جاز أكل ما امسك ، وان لم يكن علمه .

أما استدلال الشيخ للحرمة بظاهر الاية: «وماعلمتم من الجوارح مكلبين * تعلمونهن مما علمكم الله» .

وخبر عبدالرحمان بن سيابه، سألت أباعبدالله عليه السلام، فقلت: كلب مجوسي استعيره فأصيد به؟ قال: لاتأكل من صيده، الا ان يكون علّمه مسلم .

وخبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: كلب المجوسي لاتأكل صيده الاان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله ، وكذا البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم ، حلال للمسلمين ان يأكلوا صيده .

فيرد عليه بعد عدم ظهور الاية ، لغلبة تعليم المسلم لكلبه ، بالاضافة الى

ان تعلموهن لم يعلم انه خطاب للمسلم، بل الظاهر انه في قبال غير المعلم أي ان الانسان يعلمه، مثل: «أأنتم تزرعونه» وغيره من أمثال ذلك، وبعد اضطراب الدلالة في بعض الروايات المذكورة انها لاتقاوم روايات المشهور، منتهى الامر حملها على الكراهة.

ولو أرسل كلبه أو سهمه على صيد ظبي معين فصاد ظبياً آخر، أو حمار وحش، أو طير حل، لاطلاق الادلة، ولادليل على لزوم كون المقصود هو المصاد، ولذا أطلق في الشرائع الحل بمايشمل كل ماذكرناه.

وقال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، بل ولااشكال.

ولخصوص خبر عباد بن صهيب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأ وأصاب صيداً آخر؟ قال عليه السلام: يؤكل منه.

وهل يعتبر قصد الصيد، فلو رمى بقصد قطع شجر فقتل صيداً لم يحل، كما أفتى به الجواهر، أولايعتبر فيحل، لاطلاق الادلة، احتمالان:

الاول: أحوط، للاصل والانصراف في المطلقات.

والثاني: غير بعيد، للاطلاق الذي لاانصراف قطعي عنه، ويؤيده مادل على اصابة صيد آخر.

ومما تقدم يعلم، حال ماإذا أرسل كلبه على سرب ظباء بدون قصد واحد معين، حيث يحل كلما قتل منه، أو أرسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار ممتنعة فقتلها الكلب، وكذا الكلام في الالة.

وفي الجواهر بعد ذكر الشرائع الاحكام المذكورة قال: بلاخلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، نعم لوقصد بعنوان التقييد ظبياً مثلا و بسمل لاجله مقيداً بانه لا لاجل غيره يشكل الحل، لانه ليس مما ذكر اسم الله عليه، والظاهر انه اذا قصد الصيد وبسمل يصح، وان قتل جملة، لاطلاق الادلة

بعد عدم الدليل على ان كل قتل يحتاج الى بسم الله ، فيما كان الارسال واحداً .

اما اذا كان متعدداً احتاج كل ارسال الى بسملة .

ثم مقتضى ماتقدم انه لوأرسل بقصد حيوان حرام اللحم ، لاجل الانتفاع بجلده مثلا فصاد حلال اللحم ، أوبالعكس حل المصطاد ، الا ان يكون على وجه التقييد .

قال فى الشرائع: ولوأرسله ولم يشاهد صيداً فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولوسمى سواء كانت الالة كلباً أوسلاحاً ، لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب .

أقول: قديرسل ويعلم ان هناك صيداً، كما اذا سمع من وراء الجبل أو فى الظلام على عين ماء، أوفى اجمة، أوغابة أصوات الظباء فأرسل كلبه، وهذا لايشك فى حليته، لانه لادليل على الرؤية بالذات ، ولذا يصح صيد الاعمى، فاطلاقات الادلة تشمله، وقديشك ويرسل رجاءاً، كما يلقى الصياد الشبكة في الماء رجاءاً، وهذا أيضاً مشمول للاطلاقات، وقديعلم بانه لاصيد، وانماأرسل الكلب لعباً، والظاهر انصراف الادلة عن مثله .

وبهذا يظهر، وجه النظر فى قول التحرير: على ماحكى، حيث قال: ولو لم ير صيداً ولاعلمه فرمى السهم، أوأرسل كلبه فصاد لم يحل، وان قصد الصيد لان القصد انما يتحقق مع العلم، ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: وفيه منع واضح، ضرورة صدق قصد الصيد .

أقول: لانه يأتي القصد مع الظن بالخلاف فكيف بالشك .

(مسألة ـ ١٠ ـ) لااشكال ولا خلاف فى حلية الصيد الوحشي بالاصطياد بالكلب والالة، اذا كان محللا لحمه محرماً ميته .

قال في الشرائع : وهو ما كان ممتنعاً ، وكذلك مايصول من البهائم، أو يتردى في بئر وشبهها ويتعذر نحره، أوذبحه، فانه يكفي عقرها في استباحتها ، ولايختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ـ انتهى.

وفي الجواهر: بلاخلاف أجده في شيء من ذلك .

قال في المستند: اذا كان الحيوان وحشياً بالاصل غيرمستأنس بالعارض، غيرمقدور عليه غالباً، يحل منه بالصيد مايحل منه بالذبح، بلاخلاف، كما في الكفاية وشرح الارشاد، بل هو موضع وفاق بين المسلمين .

أقول : اذا كان الحيوان محلل اللحم بالاصل ، فلا اشكال في حليته أما اذا كان حرام اللحم بالاصل كالاسد ، فالظاهر انه لا ينبغي الاشكال في طهارة جلده وما أشبه ، فالصيد كالذبح في ذلك، وذلك لا لاستصحاب الطهارة فحسب، بل قديقال: لااستصحاب لتبدل الموضوع عرفاً، وان كان فيه نظر، بل لبعض الروايات :

كموثقة سماعة، عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: اذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا .

وموثقة زرارة واسماعيل، عما قتل المعراض؟ قال : لابأس به اذا كان هو مرماك وصنعته لذلك .

ورواية زرارة: فيما قتل المعراض لابأس به اذا كان انما يصنع لذلك ، الى غيرذلك .

وعدم ذكر الكلب في هذه الروايات غيرضار بعد وضوح اتحاد الحكم بحيث لاخلاف في ذلك ، واذا كان حرام اللحم بالعارض كالغزال الموطوء للانسان، فالظاهر ان الصيد لايؤثر فيه حلا ولاانتفاعاً، لاطلاق أدلة المنع عن الموطوء المقدمة على اطلاق أدلة المقام .

كما انه لايؤثر الاصطياد فى مثل الكلب والخنزير، لاطلاق أدلةحرمتهما أما مثل الحية والضب وما أشبه ففي المستند الصيد المحلل لايتحقق الا فيما يقبل الذكاة من الحيوانات ، أما ما لا يقبلها كالمسوخات والحشرات ونجس العين فلايتحقق فيه الصيد بذلك .

أقول : أما نجس العين ، فقد عرفت وجهه ، أما الحشرات والمسوخات كالارنب ونحوه فلا دليل على المنع ، لا في الذبح ، ولا في الاصطياد ،فلا بأس باطلاق الادلة لشمولهما ، وأما اذاكان الحيوان مستأنساً بالاصل ولم يعرض له التوحش ، أوكان متوحشاً وعرض له الاستيناس كالظبي الذي صار أهلياً ، فلا يؤثر فيه الصيد ، لا بالالة ولا بالكلب ، لعدم صدق الصيد عليه ، لا لغة و لا عرفاً ، فلا يشمله دليل الصيد ، ويبقى في عموم أدلة توقف حله على التذكية.

نعم ، اذاكان متوحشاً ولم يعرض له الاستيناس ، وانما قيد في قفص و نحوه ، فهل يصدق عليه الصيد ، كالوحوش في حديقة الحيوانات ؟ الظاهر ذلك ، اذ لا يمكن الاقتراب في المفترس ، ولا تسلط على غيره اذا بقى على وحشيته في غير المفترس ، وان كان اللازم في مثل الغزال المربوط الممكن ذبحه ، وكذلك اذا فعل بالاسد ذلك ، أو ألقى اليه السم فسقط عن القرار و التوحش الذبح ، اذ هو مثل ما اذا أدرك ذكات المصطاد ، فلايشمله أدلةالصيد ويشمله أدلة الذبح ، وما دل على التحريم بدونه، اما الانسي المتوحش ،كما اذا توحش العنز الاهلي أو ما أشبه ، فلا ينبغي الاشكال في الحلية بالصيد ، و قد تقدم دعوى الجواهر عدم الخلاف فيه .

وفي المستند : بلا خلاف يعرف بيننا ،كما في الكفاية ، بل مطلقاً كما في غيرها، بل هو موضع وفاق منا ومن أكثر العامة، بل بالاجماع في المتوحش والعاصي ،كما في شرح الارشاد للاردبيلى .

أقول : ويدل عليه بالاضافة الى بعض الاطلاقات والعمومات جملة من الروايات الخاصة :

كخبر أب البختري المروي، عن قرب الاسناد ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها ، وان لم تقدروا ان تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش .

وصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام ، في ثور تعاصى فابتدوه قوم باسيافهم وسموا ، فأتوا علياً عليه السلام فقال : هذه ذكاة وحية (أي سريعة) ولحمه حلال .

وخبر العيص بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام : ان ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه ؟ فقال عليه السلام : ذكاة وحية ولحمه حلال .

وخبر الفضل بن عبد الملك ، وعبد الرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام : ان قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : ان بقرة غلبتنا واستصعبت علينا، فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك ، فان خشيت أن يسبقك فضربته بالسيف، أو طعنته بحربة بعد ان تسمى فكل ، الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه .

وخبر الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل ضرب بسيفه جذوراً ،أو شاة في غير مذبحها ، وقد سمى حين ضرب ؟ قال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن ، حاله حال اضطرار ، فأما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح ، فلا بأس بذلك .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : ولو تردى ثور ، أو بعير في بئر، أو حفرة ، أو هاج فلم يقدر على منحره ولا مذبحه ، فانه يسمى الله عليه ويطعن

حيث أمكن منه ويؤكل .

و عنه عليه السلام ، انه سأل عن ثور وحشي ابتدره قوم باسيافهم ، و قد سموا فقطعوه بينهم ؟ قال عليه السلام : ذكاة وحية ولحم حلال . الى غير ذلك .

وهذه الروايات ، وان كانت في قتله بالسلاح لا بالكلب ، الاانتساويهما في أحكام الصيد ، وما تقدم من خبر أبي البختري الـذي قال فيه الجواهر : هو كالصريح في اتحاد حكـم المستوحش بالعارض ووحشي الاصل وكفى به دليلا بعد انجباره بالعمل والاجماع المزبور .

أقول : أما الاكتفاء بما لا يحل الصيـد كالعقاب والفهد فلا ، وان كان ربما يحتمل ، لانه من باب الاضطرار ، فيشمله حسن الحلبي المتقدم : (أماإذا اضطر اليه) الا ان الفتوىبه مشكلة ، وفي المسألة روايات من طرقالعامةشبيهة برواية أبي البختري في التصريح بالتوحش .

فعن أبي ثعلبـة ، قلت : يارسول الله ، ان بعيراً تردى فرماه رجل بسهم فحبسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : ان لهذه أوابد كأوابد الوحش فما عسر عليكم منها فاصنعوا به هكذا .

وفي نبوي صلى الله عليه وآله : آخر كل انسية توحشت فذكها ذكاة الوحشية .

وفي اخرى:اذا استوحشت الأنسية وتمنعت ، فانه يحلها مايحلالوحشية.

وفي اخرى، سئل عن بعير تردى في بئر؟ فقال صلى الله عليه وآله : لوطعنه فيخاصرته لحل لك .

وهل يتعدى الى مثل الاسد والارنب والحية ذات الـدم السائل ، لايبعد ذلك ، فتطهر جلودها .

وبذلك كله ظهر ، ان احتمال دخوله في المتردية المذكورة في الاية ، فلا يحل ، لا وجه له .

قال في المستنـد : وأكثر الاخبار المذكورة ، وان اختصت من الالات بالجمادية ، ومن الحيوانات بالبعير والشرود الشاة ، الا ان رواية قرب الاسناد الاولى (أي خبر أبي البختـري) والنبويين يشمل جميع الحيوانـات ، وتمام الالات ، بل أحد النبوييـن مصرح بالكلب (وهو : يارسول الله ان لـي كلاباً مكلبة فافتني في صيدها ؟ قال : كل ما أمسك عليك ، قلت : ذكي وغيرذكي ؟ قال ﷺ : ذكي وغير ذكي) وضعفها بعد مـا عرفت من الاشتهار و حكايات الاجماع ونفي الخلاف لا يضر ـ انتهى .

ثم انه لو أمكن اخراجها بسبب لايصعب جداً لم يحل ، لانصراف الادلة عن مثله ، كما انه اذ أمكن اجراء الذبح عليه ، وقد تردى أوتوحش ، ولوبرميه في مكان يمنعه عن العدو لـم يحل ، لانصرافها عنه ، ولوابتدر الوحش ، أو المستوحش جماعة فتقطعت حلت اجزاءه ، وان انقطعت عنه وهوحي بعدير كض ولايبعد ان يحل برميه بالحجر ونحوه مما لا يحل الوحش لمكان الاضطرار ، كما في حسن الحلبي ، وان كان الاحوط الالات المحللة في الوحش ، والظاهر انه يأتي هنا مسألة لزوم ان يقول : كل البسملة ، لان هـذا الشرط غير متعسر ولامتعذر ، كما يشترط اسلام القاتل لاطلاقات الادلة ولايبعدان يأتي مثل ذلك في الطير كالدجاج والحمام ، لاطلاق بعض الادلة السابقة ، والمناط ، والامر معلق على الواقع لاالظن ، فلو ظنه متردياً ، مستوحشاً ولـم يكن كذلك حرم بقتله بغير الاسباب الشرعية الاوليه .

ولو انعكس فلوظنه انسياً فرماه وقتله وبسمل من جهة عدم الاهتمام فظهر كونه وحشياً حل .

أما تفصيل الكلام في التردى فسيأتي في باب الذبيحة ، واذاكان الذي قتل المستوحش بآلة الصيد غير مالكه ، فالظاهر الحل للحمه وجلده ونحوهما ،

فهو كما اذا ذبح الغاصب حيوان الغير فاحتمال الانصراف لاوجه له .

(مسألة - ١١ -) لورمي فرخاً من طير ، أوسبع ، أوحيوان محلل كالغزال لم ينهض بعد ليصبح ممتنعاً فقتله لم يحل ، وكذا اذا ارسل الكلب بلااشكال ولاخلاف ، لانه لايصدق عليه الصيد الذي قد تقدم اشتراط امتناعه ، وكذا لورمى الاثنين الممتنع وغيره ، فقتلهماكان لكل حكمه .

وقد روى الافلح ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لوان رجلارمى صيداً في وكره فأصاب الطيروالفراخ جميعاً، فانه يأكل الطير ولايأكل الفراخ ، وذلك ان الفرخ ليس بطير مالم يطر ، وانما يؤخذ باليد ، وانما يكون صيداً اذا طار .

بل ربما يستدل أيضاً بمارواه عبدالرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، في حديث : ولاتأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك .

لكن في دلالته ضعف ، ولوكان الطائر أوالوحش لايتمكن من الفرار كاملا لكن يأخذ في الفرار كماهي حالة أولاد العصافير والظباء وغيرها ،فالظاهر انه صيد .

واذاكان الوحش مستأنساً بانسان مثلالابغيره ، فالظاهرانه صيد لسائر الناس أما لذلك الانسان ، فالاحوط انلم يكن أقوى عدمه، وكذلك اذا توجه الوحش الى انسان التجاءاً لم يكن صيداً بالنسبة اليه .

ولوشك بعد انضربه بسهم ، أوقتله الكلب هل كان ممتنعاً أم لا؟ فهل يحل لاطلاق الادلة أولا ؟ لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية احتمالان ، وان كان الاستصحاب يقتضي عدم امتناعه اذاكان الشك من جهة انه هل كبر أم لا ؟ وبالعكس اذا شك في انه هل خرج عن الامتناع من جهة كبر ونحوه ، ولو

تقاطعت الكلاب أوالالات الصيد لم تحرم القطع ، وان اطارت بعض القطع قبل زهاق الروح، وذلك لاطلاق الادلة، وان كان الشرائع وغيره أفتوا بالتحريم بل في الجواهر بلااشكال في تحريمه ، ويدل على الحلية بالاضافة الى الاطلاقات وتعارف رمي السهم ونحوه والكلب بجزء من الصيد ، كما لايخفى على من اطلع على احوالهم ، مما لو كان حراماً لزم تظاهر الروايات بذلك، جملة من الروايات الخاصة :

مثل مارواه الصدوق ، عن الصادق عليه السلام : كل ماأكل منه الكلب وان أكل منه ثلثيه كل ماأكل منه الكلب ، وان لم يبق الابضعة واحدة .

بضميمة وضوح ان اطلاقه يشمل مالو كانت البضعة قبل القتل، اذمن أين يعلم ان البضعة كانت بعد القتل ؟

وصحيح محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت؟ قال : لابأس به .

وخبر الحلبي قال : سألته عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه ؟ فقال عليه السلام : كله .

وخبر محمدبن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام : في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة ؟ قال عليه السلام : ليس بنهبة ، وليس به بأس .

وفى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : فى ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي ؟ فقال عليه السلام : ليس فيه نهى وليس به بأس .

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام، قال فى الرجل: يرمى الصيد فيقصرعنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم يعني بضربهم اياه بسيوفهم من قبل أخذه؟ قال عليه السلام: حلال أكله .

وسئل عليه السلام عن ثور وحشي ابتدره قوم بأسيافهم، وقد سموا فقطعوه بينهم

قال : ذكاة وحيّة ولحم حلال .

بل وخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل لحق حماراً أوظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين، هل يحل أكله؟ قال: نعم، اذا سمى، فان النصف أعم من التام وغير التام .

فيشمل قطعة كبيرة فيها يد ورجل، وبعض الجسد ، وأي فرق بينه وبين جزء صغير .

أما القائل بالتحريم، فقد استدل بالاصل .

وخبر غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يضرب الصيد فيجد له نصفين؟ قال: يأكلهما جميعاً، وان ضربه فأبان منه عضواً لم يأكل منه ما ابان و أكل سائره .

وما ورد في قطع اليات الغنم ونحوها، والكل غير تام، اذ الاصل لايقاوم الدليل .

وخبر غياث ضعيف سنداً ودلالة ، لاحتمال أن يراد ماقطع منه بدون قتل البقية بأن ضربه فذهب ثم بعد مدة رآه فقتله .

وماورد في اليات الغنم خارج عن مبحث، لان للصيد أحكاماً خاصة، وقد يستدل برواية عامية :

مثل مارواه ابن ماجه ماقطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة .

وفيه: بعد عدم الاعتماد بالسند ان المنصرف منه غير الصيد، خصوصاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم في البهيمة، ولايطلق على الوحش بهيمة الابعناية .

بل الظاهر ان يقال بمثل ذلك في العاصي والمتردى، لغلبة قطع اجزائهما فلو كان حراماً لزم التنبيه، ومع عدمه فالاطلاق محكم .

وبذلك يظهر، عدم الفرق بين قطع آلة الاصطياد كالكلب والسهم والرمح

والسيف، وبين قطع الصيادين ، هذا ولكن المشهور ، بل في المستند دعوى الاجماع عليه، حرمة القطعة المنقطعة عن الصيد قبل موته، وحيث ان الاجماع ظاهر الاستناد لمانشاهده من استنادهم الى الاصل والى الروايات لم يكن بحجة امام اطلاقات الروايات المذكورة ، وقد استند المستند فى حكمه بالحرمة بجملة من الروايات الاتية التي لا دلالة لها على المقام، كما ان الجواهر حمل جملة من الروايات المتقدمة ، أمثال :

صحيحة محمد بن مسلم ، وخبر الحلبي، على محامل بدون قرينة في داخلها مما لايقاوم الاطلاق .

وكيف كان، فالصناعة، وان اقتضت ماذكرناه، الا ان الاحتياط سبيل النجاة خصوصاً اذا لم يعارضه احتياط الاسراف، وفي المسألة روايات، حملها الشرائع والجواهر وغيرهما على الشذوذ ، وان استدل ببعضها المستند ، لما ذكره المشهور .

فعن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه أيأكله ؟ قال عليه السلام: نعم، يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب .

ومرسلة النوفلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ربما رميت بالمعراض فاقتل ؟ فقال : اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر ، وان اعتدلا فكلهما .

ومرفوعة النضر بن سويد في الظبى وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقتلان قال: لابأس بأكلهما مالم يتحرك أحد النصفين ، فاذا تحرك أحدهما لم يؤكل الاخر لانه ميته .

أقول: قد قال بكل من هذه الروايات قائل، لكنها لايمكن العمل بها بعد تضاربها بما لايمكن الجمع العرفي بينها، وان أمكن جمعها صناعة بتقييد كل بالاخر ، و

تقييد المطلقات بها، ويظهر من صاحب الوسائل التوقف في المسئلة ، حيث لم يعنون الباب بالحكم، ولعل بعض العامة كانوا يقولون بهذه الاقوال، أو ان الامام عليه السلام خالف بين السائلين لئلا يعرفوا، ولذا قال: بالاطلاق، حيث لم يكن المحذوران، كما تقدم .

وفي رواية علي بن جعفر، كما في كتابه، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلحق الظبي، أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين، هل يحل أكله؟ قال عليه السلام: اذا سمى. وماذكره المشهور من انه انما يحل الجزء اذا ذهب استقرار حياة الحيوان بالضرب أما اذا بقى استقراره حتى أدركه فذكاه حل المذكي وحرم الجزء المبان :

فمستنده ماتقدم من روايات قطع اليات الغنم ونحوها، ومادل على انه لو أدرك الصيد لزم تذكيته، وكلاهما لا يقاومان الادلة السابقة ، اذ قد عرفت انه لادليل على تساوى حكم الصيد وغيره، بل الادلة دالة على أحكام خاصة للصيد والاطلاقات تجعل هذا الحكم من تلك الاحكام ، كما ان دليل لزوم التذكية اذا أدركه لايقاوم روايات: محمد بن مسلم، وبني قيس والحلبي وغيرها، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمّل والتتبع، فان المسألة غامضة .

(مسألة ـ ١٢ ـ) الاصطياد بالالة المغصوبة سلاحاً أو كلباً أو غيرهما حرام بلا اشكال لمكانة الغصب ، سواء أخذه حياً أو ميتاً ، وظاهرهم انه لا اشكال في حله، ولاخلاف، بل أرسله المحقق والشهيد الثاني والقواعد والجواهر والمستند وغيرهم ارسال المسلمات ، وذلك لاطلاق الادلة ، فهو كما اذا ذبح بسكين مغصوب ، بل لو كان المذبوح مغصوباً لم يحرم ، أي لا يكون ميتة .

وفي الجواهر : لا خلاف بيننا في انه يملكه الصائد دون صاحب الالة ، لكن عن الاردبيلي احتمال ملك صاحب الالة ، وهنا احتمال ثالث يذكره

الاقتصاديون في العصر الحاضر ، وهو الاشتراك في الصيد ، كل بقدره الصائد بقدر عمله وصاحب الالة بقدر آلته ، لا ان اجرة الالة على الغاصب ، كماهو المشهور بين فقهائنا، دليل القول الاول ان العمل للصياد ، فيشمله من سبق و نحوه ، وحيث انه غصب الالة عليه الاجرة لاحترام عمل ومال كل انسان ، لقاعدة : لايتوي حق امرء مسلم وغيره مما ذكروه في [كتاب الغصب] ودليل المقدس انه ليس للصياد فعل ممكن واضح مستقل ووضع يد فيحتمل حصوله للمغصوب منه ، وعدم حصول ملك لاحد فيبقى على الاباحة حتى يأخذه آخذ على وجه الملك ، ودليل الاقتصاديين انه نتاج عمل و آلة ، فلا أولوية لاحدهما حتى يعطي الاجرة للاخر ، بل اللازم ان يلاحظ نسبة هذا الى ذاك، ويوزع الحاصل بينهما، فتأمل.

(مسألة ـ ١٣ ـ) اذا عض الكلب صيداً ، فالمشهور نجاسة موضع عضه ويجب غسله ، وذلك لاطلاق ما دل على وجوب غسل ما لا قاه الكلب برطوبة خلافاً لما عن المبسوط والخلاف من الحكم بالطهارة ، لاطلاق قوله تعالى : «فكلوا مما امسكن عليكم» وللعسر، ولانه لو وجب لوجب التنبيه عليه، لكثرة الابتلاء ، مع انه لم يذكر في الروايات على كثرتها ، وأورد على الاول بعدم كون الاطلاق من هذه الجهة ، كما لا اطلاق للاية ، أو الروايات من جهة حلية محرمات الذبيحة ، فان الاطلاق حجة عرفاً لما يساق له دون غيره.

وعلى الثاني : بانه لا عسر ، ولو فرض في مكان عسر أو اضطرار قدر بقدره فلا يكون دليلا عاماً للمسألة .

وعلى الثالث : ما أورد على الاول ، الا ان كلام الشيخ ليس بذلك البعيد من جهة كثرة الابتلاء والسؤال ، ومع ذلك لم يشر اليه حتى في رواية واحدة لكن الفتوى على المشهور الذي قال الجواهر بانه قول المعظم ، والمستند بانه

المشهور .

(مسألة ـ ١٤ ـ) اذا أرسل كلبه المعلم ، أو سلاحه ، فجرح الصيد ، فهل عليه ان يسارع اليه على الوجه المعتاد ليذبحه اذا كان فيه حياة ، كما قاله غير واحد ، بل في الرياض انه المشهور وأرسله كشف اللثام ارسال المسلمات ، وعن الحلي الاجماع عليه :

أولا يجب فتوى أو اشكالا ، كما عن الاردبيلي وصاحب الكفاية وشارح المفاتيح وصاحب الرياض ، حيث قال : لم أجد لهم دليلا صريحاً ؟ استدل للمشهور بامور :

الاول : انه لولا المسارعة لا يعلم استناد الموت الى الالة لاحتمال انه قد مات بسبب آخر .

الثاني : اصالة الحرمة بدون المسارعة .

الثالث : ان المستفاد من الادلة الحل مع المسارعة من باب انه القدر المتيقن .

الرابع : ما ورد في الروايات من لفظ الادراك :

مثل ما رواه علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل لحق حماراً ، أو ظبياً فضربه بالسيف فصرعه أيؤكل ؟ فقال عليه السلام : اذا أدرك ذكاته أكل ، وان مات قبل ان يغيب عنه أكله .

لكن يرد على الكل ، ان في الاول: ان العلم باستناد الموت الى الاصطياد امر آخر غير المسارعة ، فان بينهما عموماً من وجه .

وفي الثاني : ان الاصل لا مجال له مع الاطلاق .

وفي الثالث : انه لا مجال للاخذ بالقدر المتيقن مع الاطلاق المذكور، والا لوجب ذلك في كل احتمال ، وهذا مالا يقول به أحد .

وعلى الرابع : انه في قبال ان لا يذكيه ولا يموت ، فهو من قبيل بيان الموضوع ، والا لم يكن وجه لشقه الثاني فتأمل ، بالاضافة الى ان روايات تقاطع الناس كالصريح في عدم الاحتياج الى الذبح ، مع ادراك الناس :

مثل رواية محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت ؟ قال : لا بأس به . الى غيرها من الروايات المتقدمة .

هذا ولكن مع ذلك في المسألة اشكال من جهة تعدد روايات شرط القتل اذا أدرك الصيد بعد أخذ الكلب له ، ولما يقتل :

مثل رواية أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه ؟ قال : يأكل مما امسك عليه ، فاذا أدركه قبل قتله ذكاه .

ومثلها رواية محمد وأبي بصير ، اللهم الا ان يقال : بتعارض تلك مع روايات توزيع الصيد وهي مقدمة على هذه ، فاللازم ان تحمل هذه على الاستحباب ، خصوصاً ويؤيد عدم الوجوب جملة من الروايات :

مثل ما رواه جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن الصيد يأخذه الرجل ويتركه الرجل حتى يموت ؟ قال : نعم ، ان الله يقول : «فكلوا مما امسكن عليكم» .

وما رواه أبو حنظلة ، عنه عليه السلام ، في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده أيأكل ؟ قال : نعم ، ان الله يقول : «فكلوا مما امسكن عليكم» .

ولذا كان مقتضى الصناعة الحل بدون الاحتياج الى الذبح ، ويظهر من الجواهر نوع تردد ، فانه بعد ان ذكر تفصيلا في المسألة قال : ولكن مع ذلك كله ، فالاحتياط لا ينبغي تركه ، خصوصاً في الصيد الذي علم صيرورته غير ممتنع بما أصابه من الالة ، وتمكن من الوصول اليه ، وتعرف حاله انه

قتل بها أو بعده حياً يحتاج الى التذكية ، وفي المستند بعد نقله كلام من قال: ان ما ذكره المشهور خال من الدليل ، قال : فما ذكروه من خلو ذلك من الدليل مطابق للواقع ، والاصل يقتضي العدم ، الا ان بعد مشاهدة الصائد لصابة الالة الى الصيد ، وايجابه عجزه وضعفه وابطال امتناعه يصدق ادراكه حياً ، ويجب تذكيته فيلزم المسارعة اليه ، لئلا يموت الصيد المدرك حياته ، ولا يبعد ان يكون مرادهم ذلك أيضاً ـ انتهى .

أقول : روايات التوزيع والموت في يد الصائد تكفي دليلا على العدم مطلقاً ، وانكان الاحوط اتباع المشهور .

ثم انه على القول بلزوم المسارعة يلزم ان يقيد ذلكبالامكان، والا فاذا لم يمكن لبعد الصيد ، أو حيلولة جبل ونهر ونحوهما بينهما ، أو وجود حيوان مخوف هناك أو ما أشبه لا يلزم ، ويحل الحيوان ، وكذلك اذا تعدد الصيد بحيث انه لولا انشغاله ببعضها تمكن من ادراك البعض الاخر ، وكذلك اذا رماه وغاب عنه ثم وجده بعد أيام ، وعلم انه مات بعد مدة من ضربه ، الى غير ذلك من الامثلة .

قال في الشرائع : فان لم تكن حياته مستقرة ، فهو بحكم المذبوح ، أي انه حلال ، من غير حاجة الى تذكية .

وعلله في الجواهر بأن هذه الحياة كعدمها .

أقول : وكانه لانصراف أدلة ذبحه اذا أدركه عن مثل هذه الحياة .

ثم ان ظاهر الشرائع والقواعد وغيرهما ان مرادهم بالحياة المستقرة نفس ماذكروه فيباب الذبيحة ، قال في الاول ـ بعد عبارته المتقدمة ـ : وفي الاخبارأدنى مايدرك ذكاته ان يجده يركض برجله، أوتطرف عينه ، أويتحرك ذنبه . وقريب منه عبارة العلامة وغيره .

أقول : كون الحكم كذلك في باب الذبيحة لايلازم فهمه كذلك من أخبار باب الصيد ، وان قلنا بمقالة المشهور ، اذ المنصرف من أخبار الادراك هنا الحياة التامة ، لامثل هذه الحشاشة من الحياة .

وكأنه لذا قال الجواهر: لان هذه الحياة كعدمها، والا فاللازم ان يقال بلزوم التذكية ، وان كان في الصيد نفس ، لانه أدرك حياته ، وأخبار باب الذبيحة لا تحصر الادراك في ماذكرته من طرف العين ونحوه .

نعم ، لاشك ان الاحتياط في ذبح الصيد اذا كان عينه تطرف أو نحوه ، بل أحوط منه ذبحه اذا كان له بقايا تنفس، وان لم يكن فيه طرف عين، وتحريك ذنب ونحوهما .

وكيف كان ، ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : كُل من كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وماأكل السبع ، وهو قول الله عزوجل «الاماذكيتم» فان ادركت شيئاً منها ، وعين تطرف ، أوقائمة تركض ، أوذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكل .

وخبر ليث المرادي ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الصقورة والبزاة ، وعن صيدها ؟ فقال : كل مالم يقتلن اذا أدركت ذكاته ، وآخر الذكات اذا كانت العين تطرف والرجل تركض ، والذنب يتحرك .

وخبر عبدالله بن سليمان ، عن الصادق عليه السلام ، قال في كتاب علي عليه السلام : اذا طرفت العين ، أوركضت الرجل ، أوتحرك الذنب وأدركته فذكه .

وخبر البصري ،عنه عليه السلام ، قال في كتاب علي عليه السلام : اذا طرفت العين ، أو ركضت الرجل ، أوتحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته .

وصحيح الحلبي انه سأله عن الذبيحة ؟ فقال عليه السلام : اذا تحرك الذنب ، أو تطرف العين ، أوالاذن فهوذكي .

وفي خبر أبان بن تغلب ، قال عليه السلام: اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك اذنها ، وتمصع بذنبها فاذبحها ، فانها لك حلال .

وفي خبر رفاعة ، قال عليه السلام : في الشاة اذا طرفت عينها ، أو حركت ذنبها فهي ذكية .

وعن العياشي ، بسنده الى أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : «المنخنقة» قال: التي تخنق في رباطها ، والموقوذة المريضة التي لاتجد ألم الذبح، ولاتضطرب ولايخرج لها دم ، والمتردية التى تردى من فوق بيت أونحوه ، والنطيحة التى ينطح صاحبها . الى غيرها من الروايات .

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في باب الذبيحة انشاء الله تعالى .

ثم انه ان كانت للصيد حياة مستقرة ، لكنها لم يكن مع الصائد مايذبحه فالظاهر الحلية بتركه ليقتله الكلب ، كما عن الصدوق ، وابن الجنيد ، ونهاية الشيخ ، ومختلف العلامة .

قال في الرياض : واستوجهه من متأخري المتأخرين جماعة ، كصاحبي المفاتيح ، والكفاية ، خلافاً للمشهور ، والذين قالوا بعدم الحلية ، ويدل على الاول جملة من الروايات :

كصحيح جميل ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ، أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لابأس ، قال الله تعالى : «فكلوا مما امسكن عليكم» .

وخبره الاخر ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ارسل الكلب واسمى عليه فيصيد وليس معى ماذكيه به ؟ قال عليه السلام : دعه حتى يقتله الكلب وكل منه .

ومرسل الفقيه ، قال أبوعبدالله عليه السلام : ان أرسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة فدع الكلب يقتله ثم كل منه .

والرضوي عليه السلام : وان لم يكن معك حديد تذبحه فدع الكلب على الصيد وسميت عليه حتى يقتل ثم تأكل منه .

وفي الجواهر بعد ذكره صحيح جميل قال : بل منه يستفاد الاستدلال باطلاق الادلة كتاباً وسنة ، وقد أشكل المشهور على اطلاق الاية والروايات بجملة اشكالات ، غير ظاهرة الوجه ، أقواها ما ذكره الرياض من تقديم أدلة المشهور على أدلة غيرهم بالشهرة .

وفيه: ان أدلة الجماعة أخص مطلقاً من أدلة المشهور ، والشهرة في مثل المقام لاتكون حجة، لانهم بينوا وجه ذهابهم الى ماقالوه مماتعرف الخلل في ذلك الوجه، هذا مع ان الشهرة انما تكون مرجحة اذا كان طرفها شاذاً نادراً فرفع اليد عن الدليل الصريح الصحيح المعمول به عند جملة من الاعاظم، غير خال عن المناقشة .

بل قد تعدى الجواهر عن مورد النزاع فقال : بل قد يستفاد من الصحيح المزبور قوة ماأشرنا اليه من عدم وجوب المبادرة ، وان له ان يترك الكلب يقتله من غير تعرف حاله، وان أمكنه ذلك، وهو غير مالوبادر وأدرك تذكيته فانه لايجزئه حينئذ قتل الكلب له ـ انتهى .

ويظهر من كشف اللثام وغيره أيضاً نوع ميل الى القول الثاني .

ثم اذا قلنا بمقالة المشهور في عدم الحل الا بالتذكية بعد جرح الكلب والالة ـ كما تقدم تفصيله في المسئلة السابقة ـ وقلنا : هنا بكفاية قتل الكلب اذا لم يكن معه سكين، وان أدرك حياته المستقرة، فهل يكون الحكم في الالة كالكلب ؟ فاذا رماه ولم تكن معه سكين وأنجرح الصيد وأدركه حياً مستقر الحياة حتى مات أمامه حل، احتمالان ، من المناط في الكلب ، وفي العاصي المتردى في بئر ونحوها، حيث يفهم من مذاق الشارع انه لايريد هدر الحيوان

حيث أناط الحكم بالحلية في تلك الاخبار بمايستشم منها الحلية، كقول علي عليه‌السلام: أيما انسية (أي حيوان انسي) تردت في بئر فلم‌يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه، ويسمى الله عزوجل عليها وتؤكل .

وفي‌رواية أبي‌بصير: فان خشيت ان‌يسبقك فضربته بسيف، أوطعنته بحربة بعد ان تسمى فكل. الى غيرذلك .

ومن اطلاق أدلة المنع خرج منه الكلب وبقى الباقي .

نعم، لاينبغي الاشكال في انه اذا لم‌يقدر على السكين جاز ذبحه بالحجر ونحوه ، لاطلاق الادلة الدالة على الذبح به عند الضرورة كما سيأتي تفصيل الكلام فيه في باب الذبائح .

ثم انه اذا لم‌يتسع الزمان لذبح الصيد، وان أدركه مستقراً حياتـه بدون تقصير من‌الصائد، فاذا مات حل، وفاقاً للاكثر كما في‌المسالك، خلافاً‌للمحكى عن خلاف الشيخ وابن ادريس ومختلف الفاضل فقالوا بعدم الحلية ، استدل المشهور باطلاق الادلـة خرج منه ماكان الزمان متسعاً فيبقى الباقي ، وبجملة من النصوص .

كخبر أبي بصير : وان ارسلت كلباً معلماً أوفهداً بعد ان تسمى فكل مما امسك عليك قتل أولم‌يقتـل ، اكل أولم‌يأكل ، وان أدركت صيده وكان في يدك حياً فذكه، فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل .

وخبر محمد بن مسلـم وغيره ، عنهما عليهما السلام انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمى قال: ان أخذه وأدركت‌ذكاته فذكه، وان‌أدركته، وقدقتله فاكل منه فكل مابقى .

بتقريب ان الزمان لولم يسع صدق عليه أدركه وقدقتله .

وخبر أحمد بن‌محمد، قال: سألنا أباالحسن الرضا عليه السلام، عما قتل الكلب

والفهد؟ فقال: قال أبوجعفر عليه السلام: الكلب والفهد سواء، فاذا هو أخذه فأمسكه فمات وهومعه فكل ـ الحديث .

الى غيرها من الاحاديث الدالة بمنطوقها، أومفهومها على ماذكر .

قال في الجواهر: بل يندرج فيه مالو اشتغل بأخذ الالة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح ، بل ومالو امتنع بما فيه من قوة ويموت قبل القدرة عليه .

أقول : بل وما اذا عقبه وهو يهرب حتى قفز في خربة ونحوها حتى اذا عبرها الصائد رآه قدمات ، بل وما اذا لمأراد قتله حمل عليه فألقاه أرضاً، أو حمل عليه حيوان آخر فدفعه. الى غيرذلك من الامثلة .

فان الاطلاقات تشمل الكل ، ودليل المشهور الدال على الذبح منصرف عن مثله .

أما دليل الجماعة الذين خالفوا المشهور، فهو انه مستقر الحياة فتتوقف اباحته بتذكيته كمتسع الزمان .

وفيه : انه لا دليل لنا بهذا اللفظ ، بل الاطلاقات تشمله حيث لا تشمل المقام المخصصات، فالمرجع الاطلاقات ، وبعض النصوص السابقةالتي هي كالصريحة في الشمول ، والبحث في المقام طويل ، نكتفي منه بهذاالقدر .

(مسألة ـ ١٥ ـ) ذكر الشرائع مسألةاحكام الصيد في خاتمة الكتاب بعد ذكرالذبيحة، ولعل ترتيب المستندوبعض آخرمن ذكرها هناأولى، ولذا نحن اتبعناهم، وتأتي مباحث الذبيحة بعد ذلك انشاءالله .

فنقول : لا خلاف ولااشكال في ان مايدخل في حوزة الصائد يملكه اذا كان قاصداً ملكه، كما اذا أخذ سمكة أوطيراً بيده ، أو أدخله في شباكه، أو

غرفته، أودخل هو وغلق الباب عليه ليصيـده ، فليس الميزان أخذه بيده، ولا نصب شبكة لصيده، بل منه ما اذا ألجأ الحيوان الى مكان يتناوله .

كما اذا عقب ايـلا حتى تداخلت قرونه في أشجار غابة، فمد يده ليأخذها كل ذلك لصدق من سبق الذي هو الميزان في الملك، كما ذكرناه في كتاب [احياء الموات] .

نعم، استثنى المستند ما لو كان البيت كبيراً فأغلق الباب على العصافير، و أراد أخذها قال: لعدم معلومية صدق الصيد ولا الاخذ عليه .

وفيه: الصدق عرفي، ومن سبق شامل له، وكما لافرق بين الشبكة الكبيرة والشبكة الصغيرة، كذلك لافرق بين البيت الكبير والبيت الصغير، ويدل عليه بالاضافة الى الاجماع المدعى في المستنـد والجواهر وغيرهما ، ودليل من سبق والسيرة القطعية، بل الضرورة في الجملة، جملة من الروايات الخاصة في موارد متفرقة :

مثل مارواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيتـه وتركها منصوبة فأتـاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن؟ فقال عليه السلام: ماعملت يده فلابأس بأكل ماوقع فيها .

ومارواه الحلبي قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال عليه السلام: لابأس به، ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها .

وفي صحيح ابن سنان: من أصاب مالا أوبعيراً في فلات من الارض كلت وتاهت وسيّبها صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال، ومن الموت فهي له، ولاسبيل له عليها انماهي مثل الشيء المباح، ومادل على ان المال الضائع لـه أو لاخيه أوللذئب .

وخبر السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام، قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين مارأت ولليد ماأخذت.

أقول: هذه الرواية ذكرها الكافي والتهذيب، وهي من أدلة قاعدة اليد التي ذكرها الفقهاء، ومعناه ان الاول المتبع لاشيء له الابمقدار تمتعه بنظره وانما الصيد للثاني، وهذا لاينافي ماذكرناه من الايل، اذ قد وقع الايل تحت حيازة المعقب، بخلاف الطير في المقام.

ورواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه.

وخبر اسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الطائر يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ قال عليه السلام: ياسماعيل عاف أم غير عاف قلت: وما العافي؟ قال: المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال: هو لمن أخذه حلال.

ورواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه.

وعن اسحاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: ان علياً عليه السلام كان يقول: لابأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه.

وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل صاد حماماً أهلياً؟ قال: اذا ملك جناحه فهو لمن أخذه.

الى غيرها من الروايات الدالة بالمناط، وغيره على عدم الفرق بين أقسام الطائر والسمك والوحش، وبين أقسام الاخذ من المسلم والكافر.

وقد ذكرنا بعض الكلام في الكافر السابق الى مباح في كتاب [احياء الموات]

وبين أقسام الاستيلاء بالكلب، أو بالحبالة ، أوبالسهم ، أوبالادخال فى البيت أوغيرها، وانما نشترط القصد لانصراف من سبق وصاد وماأشبه ، كماذكرنا تفصيله فى ذلك الكتاب أيضاً .

ثم اناذكرنا هناك، وفى كتاب: [الفقه الاقتصاد] ان مقتضى ان الارض وما فيها وضع للانام اشتراكهم فى ذلك ، فلايحق لاحد الاستيلاء على حقوق الاخرين .

فالاية كقولك: [الطعام لكم أيها الضيوف] و [المدرسة وقف عليكم أيها الطلاب]. فاذاكانت طيور فى غابة اوأسماك فى نهر وفيهما مائة عائلة يصيدون كل يوم قوتهم بحيث اذا صاد بعضهم كل مايأتي فى ذلك اليوم بقى الاخرون جائعين بدون وجود مصدر آخر لهم للعيش لم يحق للصائد ولم يكن صيده حقهم حلالا لحكومة (للانام) ونحوه على الاطلاقات .

ثم ان الشرائع قال: ولايخرج ـ أي الصيد ـ عن ملكه بانفلاته بعد اثباته واستدل فى الجواهر له بالاصل فلايملكه من يصيده بعد ذلك اذ المملوك لايخرج عن الملك بذلك كالعبد الابق ، والدابة الانسية اذا توحشت ، وفى المستند أضاف الى الاصل بالاخبار الدالّة لتملك الصيد بعدم معرفة الطالب له أو الصاحب .

أقول: قد وردت جملة من الروايات بهذا المضمون .

مثل: ماورواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أويجيئه فيطلبه من لايتهمه ؟ فقال عليه السلام : لايحل له امساكه يرده عليه ، فقلت: فان صاد ماهو مالك لجناحيه لايعرف له طالباً؟ قال عليه السلام: هو له .

وعن محمد بن الفضيل ، قال : سألت أباالحسن عليه السلام ، عن صيد الحمامة

تسوى نصف درهم ، أودرهماً ؟ قال : اذا عرفت صاحبه فرّده عليه ، وان لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك .

وقال الصدوق في الفقيه: قال عليه السلام: الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه .

بل ومارواه أيضاً قال: ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار.

أقول: وكأنه لفهم ان حمامات الامصار ملك للناس، فاذا تركت وشأنها رجعت الى اصحابها .

وعن اسحاق بن عمار، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الطير يقع في الدار فنصيده ، وحولنا حمام لبعضهم ؟ فقال : اذا ملك جناحه فهو لمن أخذه ، قال : قلت : يقع علينا فنأخذه، وقد نعلم لمن هو ؟ قال : اذا عرفته فرده على صاحبه .

أقول : والظاهر ان هذا القول هو المشهور ، الاان الدليلين المذكورين فيهما نظر ، اذ الاصل لايقاوم الدليل، ولامجال له معه ، والروايات المذكورة أخص من المدعى ، لانها دلت على الرد على الصاحب اذا علم به .

وأمابدون العلم به ، فأغلب هذه الروايات كأطلاق الروايات السابقة متصافقة في الملك بالصيد اذا ملك جناحيه .

ثم ان الملك اعتبار عرفي قرره الشارع ، فلادليل على انه اضاف عليه الا اذاكان هناك دليل خاص، وليس بموجود في المقام .

فاذا التحق الصيد بالغابة أوالوحش بالفلاة أوالسمكة بالنهر والبحر ، فان العرف لايرونه ملكاً ، فالاصل عدمه ، لان المالكية العرفية محدودة ، فلامجال لاستصحاب الملك .

والمثال بالعبد الابق غيرظاهر الوجه بعد اعتبار العرف هناك دون المقام،

فالمقام انعراض قهري ، مثل السفينة المنكسرة ، والشاة في الصحراء وماأشبه ولو تعشعش الطير في ملكه ، أو دخل الصيد ، أو وثبت السمكة في سفينته لم يملكه ، ولاله حق اختصاص به ، بل ادعى الجواهر في الاول عدم الخلاف وذلك لعدم صدق السبق الذي هو معيار الملك ، ولاصدق صاد الذي وردت الروايات بهذا اللفظ المفيدة للملك .

فما عن القواعد من حق الاختصاص غير ظاهر الوجه ان أراد ظاهره ، فاذا دخل أنسان غاصب أوغير غاصب مثل من تضمنتهم الاية وأخذ ذلك الصيد كان له .

ولوقصد صاحب الملك ملكه بعد ان جاء الى داره ونحوها ، فهل يملك لانه في حيازته ، وقد قصد ، أولايملك للاصل ؟ احتمالان ، لايبعد الاول اذا صدق الملك عرفاً، وجه عدم البعد ، لانه نوع استيلاء وحيازة .

وأي فرق بين ان ينصب شبكة وذلك ، أو ان يعمل حوضاً جانب البحر لجلب السمك فيأتي اليه السمك ، حيث يملكه بلا اشكال ، ووجه شرط (اذا صدق) لانه قد لايصدق ، لانه لايدخل تحت حيازته .

كما اذا جرى السيل من أرضه اواسراب الطير تأتي الى اشجاره ثم تطير حيث لايصدق من سبق وصاد على مثل ذلك فلاحق له في ان يأخذ مالا ممن يستفيد من السيل ، أو الطير ، نعم له الحق في منع دخول أرضه .

ولووقع الصيد في آلة اصطياده بدون نصبها ، كما اذاكانت شبكة صيده على شاطىء البحر فقفزت سمكة اليها فلم تقدر ان ترجع وقصد الملك ملك ، والالم يملك لما تقدم .

ومنه يعلم ، وجه النظر فيما ذكره الجواهر ، حيث قال : بل لعله كذلك (أي لاملك ولااختصاص لونشب في الالات المعتاد الاصطياد بها الاانه لم ينصبها

له ، ولاكان من قصده الاصطياد بها) اذ عدم النصب وعدم القصد سابقاً لاينافي القصد الحالي بعد ان حصل في حيازته ، وصدق عليه انه سبق وصاد ، كمافي نصب الشبكة واصطياد الكلب .

ومما تقدم يظهر ، انه لاوجه لتردد الشرائع في مالواتخذ موصلة للصيد فنشب بحيث لايمكنه التخلص ، لانها ليست آلة معتادة ، اذأي فرق بين ذلك وبين نصب الشبكة ، ومجرد انه لايصدق عليه الالات المتعارفة لايوجب عدم صدق السبق والاصطياد مما هو معيار للحكم .

ولذا لواشعل ناراً لاسقاط الجراد ونحوه فسقط فيهاملكها لصدق العنوانين المذكورين، ويؤيد ذلك التعليل في الروايات :

مثل قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: في مسألة دخول السمكة في الحظيرة : لابأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصطاد بها . ومثله غيره، ولذا الذي ذكرناه صرح غيرواحد ـ كما في الجواهر ـ على ملكية ماتردد فيه المحقق.

وكذا لا ينبغي الاشكال في ملكية الحيوان الذي دخل بيت الانسان فاغلق عليه الباب ولا مخرج له ، أوله مخرج ، لكنه لايقدر عليه الا بصعوبة كبيرة كما اذا حبس العصافير ، وفي قرب الارض ثقبة مماعادة لايهتدى اليها .

وكذا لو صنع حوضاً قرب البحر ، حيث يتمكن السمك من القفز عنه الى البحر ، لكن الغالب انه لايهتدي الى ذلك ، أوصنع سياجاً في الصحراء فقفز فيه الاسد لطعمة هناك ، ويقدر على القفز مرة ثانية الى الصحراء ، لكنه لايهتدي غالباً ، فان صدق السبق والاصطياد يكفي في الملك وكذلك الحال اذا اضطر الصيد الى مضيق لايتعذر قبضه ، كماتقدم من مثال الايل .

وبهذا ظهر ، انه يلزم ان يحمل على المثال قول المحقق وغيره لو أغلق عليه باباً ، ولامخرج له، لما عرفت من عدم ضرر المخرج ، وكذلك اذا كان

له مخرج يهتدي اليه ، لكن الصائد واقف على الباب يضربه اذا خرج بحيث ان المصيد في قبضته على كل حال .

ولو نصب شبكة لصيد حيوان فجاء فيه آخر، فان كان ارتكازه الاعم كفى والا لم يكن صيده اذا لم يقصده بعد الوقوع في الشبكة .

كما اذا جاء الى شبكته الجري وهو من لا يريده حتى اذا أخذه ألقاه ، كما يعتاد عند الشيعة غالباً ، والظاهر انه لا فرق في حصول الاصطياد الموجب للملك أو الحق ، بين أرادته بالصيد الحرام ، أو الحلال ، لانه أمر آخر لا يمنع قصده الحرام من شمول من سبق وأصطاد ونحوهما ، كما اذا نصب شبكة لصيد الجري لاكله ، أو صيد الغزال للجماع به .

نعم اذا أراد من ينفر الصيد من شبكته دفع المنكر لم يكن به بأس ، لما ذكرناه في كتاب : [الامر بالمعروف] من جواز دفع المنكر ولو بكسر آلاته وخرق زقها الى غير ذلك .

ومنه يعلم ، حصول الملك ، وان فعل الصياد المنكر بصيده ، أو بمقدمات صيده ، كما اذا نهاه الاب عن الصيد ، أو الزوج عن الخروج عن الدار فخرجت وصادت .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الشرائع في مسألة اغلاق الباب والالجاء الى المضيق بأن فيه اشكالا ، ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد أو الالة ، وقد قرره الجواهر على اشكاله ، واستدل له بالاصل المقتضى في الخروج منه على المتيقن .

وفيه : ان لا أصل بعد صدق السبق والاصطياد و نحوهما ، ولذا أفتى المستند وغيره بالملك بذلك ، وان استثنى المستند البيت الكبير ، وقد تقدم النظر في استثنائه .

ثم قال الشرائع : ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه ، وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه فهل يملكه غيره باصطياده ؟ الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه ـ انتهى .

وفيه : نظر، فانه مع نية الاعراض ، أو حصول الانعراض القهري لا وجه لعدم الخروج عن الملك الا الاستصحاب الذي لا مجال له مع الدليل ، و قد عرفت وجود الدليل على كليهما فانهمامخرجان للملك لروايات السفينة و الابل وملك الطائر جناحيه ، بالاضافة الى ان الملك أمر عرفي قرره الشارع فاذا لم يكن عرفياً ولم يكن دليل على ان الشارع قرره بدون العرف لم يكن وجه للقول بالملك .

هذا بالاضافة الى النبوي ﷺ المروي في البحار وغيره المجمع على العمل به الناس مسلطون على أموالهم ،وظاهره السلب والايجاب معاً ، أي مسلطون على عدم كون المال لهم ، فان التسلط قدرة ، والقدرة لا تكون الا بالطرفين ، وان ابيت ، قلت : (على أنفسهم) يعطي ذلك فلا حق لحمل شيء على الانسان بدون أرادته، فلايحمل الملك عليه اذا أعرض عنه . وكأنه لذلك الذي ذكرناه مال الجواهر الى الخروج عن الملك ، وان نقل المسالك عن الاكثر الفتوى بمثل المحقق ، وبعضهم فصل بينما اطلق يده ولم يعرض فلا يخرج عن ملكه ، وبينما أعرض حيث يخرج عن ملكه .

وعن المبسوط القطع بالخروج اذا كان اعراضاً .

(مسألة ـ ١٦ ـ) قال في الشرائع : اذا امكن الصيد التحامل طائراً أو عادياً ، بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول.

وعلله في الجواهر بالاصل بعد فرض عدم حصول سبب الملك من الاخذ والحيازة والصيد على وجه يصدق عليه كونه تحت يده وفي قبضته ، ولو بان

يثخنه ويبطل امتناعه ويصيره على وجه يسهل أخذه واللحوق به عادة ـ انتهى.

وفي المستند ذهب الى أكثرمن ذلك قال: مقتضى عموم روايةالسكوني (في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة ، فجاء رجل آخر يأخذه؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين ما رأت ولليد ما أخذت) . الحاصل من ترك الاستفصال عدم التملك أيضاً لـو عجز الصيد باتباعه ، وكثرة عدوه ، أو من جهة الخوف من الامتناع وصار سهل الاخذ ، ولكن لـم يقبضه ، ويدل عليه أيضاً الاصل .

أقول : اذا صدق مـن سبق لم يكن وجه لعدم ملك الاول ، سواء كان السبـق بجرحه ،كما اذا كان غزال يوقفه جرحان فارسل سهمه الاول ، حيث كان نصف سبب الصيد ، وأراد ان يرسل سهمه الثاني فأخذه آخذ ، فانالغزال كان مسبوقاً عرفاً ، واذا صدق السبق كفى في الملك ، كما ذكروا في حق التحجير في باب الارض ونحوها . وذكرنا هناك ان التحجيرمملك لاموجب للحق فقط ، أو كان السبق بالجائه الى الوقوف لكثرة العدو خلفه، أو خوف الحيوان ،كما اذا كان الفيل يخاف من الهرة فاطلق أمامه هرة فوقف خوفاً ،أو أطلق أسداً معلماً أمام حمار وحش فوقف ، ولامجال للاصل بعداطلاق الدليل.

كما لا اطلاق لرواية السكوني اذ الظاهر منها ان الاول كان يعقب الطائر أين يذهب حتى سقط على شجرة ، لا انه كان تعباً أو خائفاً ، ولذا وقف على الشجرة.

ولذا قال المستند بعد كلامه السابق : الا ان المذكور في كلام من ذكره التملك بذلك ، الا انه قال المحقق الاردبيلي انه لا دليل عليه الا رفع الامتناع ولا نعلم كونه دليلا . وقال في موضع آخر : ولعل دليله الاجماع .

أقول: ومنه يعلم، انه لو أطلق الثاني سهماً آخرفوقف الحيوان بسهمهما

لم يكن للثاني الحق ، لان الاول سبق فليس ذلك مثل ما اذا رميا السهمين دفعة أو أطلقا الكلب كذلك أو نحو ذلك مما يرى العرف لا سبق لاحدهما ، وكذلك يكون الصيد للاول اذا أعطاه حباً فيه مادة مخدرة يتخدر بعد ساعة مثلا ، وان بقى على امتناعه الان ، لانه سابق فلا حق للاحق .

وكذا اذا ألقى سمّاً في الماء، أو ضرب قنبلة صوتية توجب خدر السمك كما يتعارف في سامراء ، حيث تطفوا الاسماك بعد ساعة مخدرة فيأخذها ملقى السهم وضارب القنبلة ، حيث ان الفاعل هو السابق عرفاً ، فلا مجال للاخر.

وكذا الحال في ما يعتاده بعض الصائدين من جعل الشبكة على الاعشاب الرفيعة ، ثم يصوت تحتها بصوت انثى الطيور فتجتمع الذكران حول الصائد المختفي بهوى الانثى فيقوم الصائد، وحيث انها تطير تقع في الشبكة ، فانه لا يحق لانسان آخر ان يأخذ من تلك الطيور، وان كان قبل وقوعها في الشبكة الى غير ذلك من الامثلة .

ومما تقدم يظهر، وجه النظر فيما ذكره القواعد من انه لو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم تملك ولو كانت ضيقة ملك على اشكال، اذ اطلاق الاول، والاشكال في الثاني غير ظاهر الوجه .

وان علل الاول كشف اللثام بكون البركة ليست من الالة ولم يبطل امتناعها لعسر الوصول اليها ، كما يعسر في الانهار والبحار ، ولكن يصير هو أولى بها لحصول نوع انحصار لها بفعله كالحجر ، اذ يرد عليه ان سعة البركة كسعة غرفة الجاء العصافير اليها ، وقد تقدم ملكه لها ، اللهم الا اذا كان ناظراً الى ما لا يعد عرفاً سبقاً أو صيداً لكن [ح] في اطلاقه نظر .

ثم انا قد ذكرنا في كتاب [أحياء الموات] انه لا دليل على الاختصاص دون الملك ، وان ذكره غالبهم ، فاذا صدق (من سبق) ملك ، والا لم يكن

اختصاص أيضاً ، والله العالم .

(مسألة ـ ١٧ ـ) اذا رمى الاول صيداً ، أو أرسل كلبه عليه حتى صيره في حكم المذبوح، فلا اشكال ولا خلاف في انه صار له ويدل عليه من سبق وروايات الصيد وغير ذلك .

وفي النبوي ﷺ ، المروي في المبسوط : انه مر مع أصحابه لظبي حاقف ـ أي مثخن عاجز عن الامتناع ـ فهم أصحابه ﷺ بأخذه ، فقال ﷺ : دعوه حتى يجيء صاحبه .

وعليه ، فاذا قتله الثاني ، فأما القتل شرعي ، أو غير شرعي ، وعلى كل منهما ، أما ان سبب القتل زيادة القيمة أو نقصها أو لا ؟ فعلى تسبيب القتل زيادة القيمة ـ فقد يمكن ذلك بسبب ان الدولة تعاقب القاتل فغير المقتول قيمته عشرة ، فاذا قتل صارت القيمة خمس عشرة ـ أو عدم زيادة ولا نقيصة لا شيء على القاتل الا التصرف في مال الغير الموجب للحرمة اذا كان عن علم وعمد ، لكنا ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان للمالك ان يطلب بدله اذا كان مثلياً عرفاً اذ لا نسلم ان مطلق الحيوان قيمي .

مثلا : كان الشخص اشترى من مكان بعيد بقرة حلوباً للاستفادة بلبنها ،أو ثوراً للاستفادة بكرابها وقيمتها مائة ، لكن المائة لا تفيده ، اذ يتوقف عمله اذا حصل على المائة ، فله ان لا يقبل بها ويجبر القاتل بتحصيل الحيوان ، فان دليل اليد شامل لذلك ، اذ اليد تشمل العين ثم النفس، وان كانت بصورة اخرى ثم بدل الحيلولة ، ثم البدل الاقرب ، كما اذا غصب لحم الضأن والمالك يريد بدله لحم المعز مثلا، ثم القيمة ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث [الفقه] لان (أداء الشيء) الموجود في النص يشمل كل ذلك بالترتيب .

لكن بعض المراتب اذا لم يكن محذور مثلا لو غصب لبنه فصنعه جبناً

حـق للمالك طلب نفس الجبن لابدله قيمة أو لبناً ، علـى تفصيل مذكور في كتاب الغصب علـى اشكال في بعض ذلك . وكيف كان فالكلام في ما زاد القاتل القيمة بالقتـل ، مثل ما ذكرناه في ما زاد الغاصب الشيء في انه يصبح شريكاً بالنسبة ، وان لم يقل المشهور بذلك .

أما اذا نقصت القيمة كان على القاتـل اعطاء التفاوت .

ومماتقدم ظهر، انه لافرق بين كون القتل شرعياً، أو لا، مثلا: الفيل قيمة حيه مائة وقيمة مذبوحه شرعاً، أوبغير طريقة شرعية مائة أيضاً ، لان الاستفادة من عاجه وهو لايختلف حكماً بالذبح الشرعي وغيره .

ثم ان الشرائع ذكربعض صور المسألة حيث قال : اذا رمى الاول صيداً فأثبته وصيـره في حكم المذبوح ، ثم قتلـه الثاني فهو للاول ، ولاشيء على الثاني ، الا ان يفسد لحمه أوشيئاً منه .

ثم قال: ولورماه الاول فلم يثبته ولاصيره في حكم المذبوح، ثم قتله الثاني فهو له دون الاول، وليس على الاول ضمان شيء مماجناه .

أقول : كونـه للثاني انما يصح اذا لم يكن الاول سابقاً عرفاً ولا صدق انه صاده والا لم يكن للثاني، اذأمر كونه للاول لايدور مدار الاثبات (أي اخراجه عن الامتناع أوتصييره في حكم المذبوح) لماتقدم من انه قديكون سبق بدون أيهما .

كمااذا كان أسقطه عن العدو السريع الى مالورماه سهماً آخر ثبت وهو فوق قوسه ليرميه، فانه عرفاً سبق اليه، وكذلك اذا حاشه الى دار أونحوهامن الشباك وهو أخذ يركض اليه بسرعة مما يكون نصيبه بعدلحظة، وذلك بخلاف ماأذا هو بنفسه ـ وبدون تسبيب الصياد ـ أخذ يفعل ذلك .

كما اذا أشعل ناراً والطيور طائرة نحوها بحيث انها اذا وصلـت اليها

سقطت فيها، فان ذلك لايعد سبقاً ، وكذلك اذا كانت الاسماك تجري بالماء الى حافة حوضه ولم تصل بعد اليها فانها لايصدق عليها كون الصانع للحوض سابقاً اليها وصائداً لها ، والفارق العرف الذي يعين موضوع من سبق وصاد ونحوهما .

ثم قال الشرائع: ولو أثبته الاول ولم يصيره فى حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف، فان كان أصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه ، فهو للاول، وعلى الثاني الارش، وان أصابه فى غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميته قيمة، و الا كان له الارش .

أقول: قدعرفت موارد القيد فى كلامه، فان كون الارش على الاول انما يكون اذا لم يكن له بدل الى آخر القيود المتقدمة .

ثم ان الجواهر علق على قوله: (والاكان له الارش) بقوله : بأن كان المقصود منه ما لاتحله الحياة من أجزائه كالريش والعظم والا كان له الارش وهو تفاوت مابين قيمته ميتاً ومزمناً بجرح الاول .

ويرد عليه أولا: ان لامدخلية للقصد، بل الواقع .

وثانياً : الارش هو التفاوت بين قيمته ميتاً وقيمته به الجرح ولا مدخلية للمزمنة ـ بأن يطلق ذلك ـ فانه قد لايكون الجرح مزمناً ، فاللازم ملاحظة التفاوت بين الصحيح والمجروح ـ اللهم الا ان يقال: مراد الجواهر ماذكرتم وان كانت عبارته غير وافية .

ثم انه ان اثبته الاول وجرحه الثاني وكان بسبب وجرح الثاني له ان أوجب تلفاً كان على الثاني ما خسّر الاول من كل القيمة أو الارش وان لم يوجب تلفاً أو كان تفاوت بين المثبت والمعيب كان عليه التفاوت، وان لم يوجب أيهما فلا شيء على الثاني .

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الشرائع حيث قال : عطفاً على (مدخول ولو اثبته . . فقتله الثاني) وان جرحه الثاني ولم يقتله ، فان أدرك ذكاته فهو حلال للاول، وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة ، لانه تلف من فعلين أحدهما (أي الاول) مباح والاخر (أى الثاني الذي ضرب حيواناً غير ممتنع) محظور .

كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي، واما الذي على الجارح؟ فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته ، فعلى الثاني قيمته بتمامها معيباً بالعيب الاول، وان قدر، فعلى الثاني نصف قيمته معيباً ـ انتهى .

ولايخفى مواضع النظر، وقد أطال الشارحان فى شرح هذا المقام فراجعهما ومقتضى الصناعة ماذكرنا .

ثم ان الشرائع ذكر ما لايخفى مافيه، حيث قال: ولعل فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى (عليها) آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان (على وجه اشتركا فى الاتلاف) ففيها احتمالات خمسة، الى آخر كلامه ، مع ان مقتضى القاعدة ان المسألة المفروضة ، لا احتمالات فيها خمسة (أو سبعة ، كماذكرها الجواهر) بل مقتضى الصناعة ان اللازم فى الماليات هنا وفى غيرها ان على كل واحد نصف القيمة ، فى نحو المثال الذي ذكره اذ الاول خسّر المالك ديناراً ، والثاني خسره ديناراً أيضاً، وبعد ان صارت قيمة مال المالك ثمانية اشتركا (بالسراية) فى اتلاف ماله الذي قيمته ثمانية دنانير ، فعلى كل منهما دينار ـ بالمباشرة ـ وأربعة دنانير بالسراية وكذلك اذاكانت له عمارة قيمتها ألف، هدم أحدهما اسطوانة قيمتها مائة والاخر اسطوانة قيمتها مائة ، فصارت قيمة العمارة بعد عمل الاول تسعمائة وقيمة العمارة بعد عمل الثاني ثمانمائة ، ثم انهدمت العمارة بسبب فعلهما ـ بالتساوي ـ كان على كل واحد خمسمائة

دينار، ولااحتمال غيرذلك . وبهذه النسبة اذا كانت جناية الاولى نصف دينار أودينار ونصفاً) وكذلك الثانية .

وكذلك بهذه النسبة اذا كانت الجنايـة الاولى سرت بقـدر ثلاثة أرباع (ثمانية دنانيرالباقية) والجناية الثانية سرت بقدر ربعها، حيث ان الحكم يدور مدار النسبـة الاولى ، والنسبة الثانية ، فان الجنايـة فى الماليات تعتبر بقدر الجنايات، لاالجناة بخلاف باب الديات :

فالاعتبار بالجناة لابالجنايات ، كما فصلنا وجهه هناك ، فان باب الديات خرج عن القاعدة حسب الدليل، والا فالقاعدة ملاحظة الجنايات .

وقد أطال المسالك والجواهر فى المسألة بما لايخفى مافيها من الفوائد، وان كان فى كلامهما مواقع للنظر، والله سبحانـه العالم .

(مسألة ـ ١٨ ـ) لو كان الصيد ممايمتنع بالطيران أوالمشي السريع كليهما كالدراج والقبج والحجل، فكسر أحدهما جناحه، فان سبب ذلك عدم تمكنه من السير السريع حتى صار كالمثبت عن الامتناع ملكـه الاول ، وكذا اذا كسر رجله .

وحينئذ فان كسر الثاني عضوه الاخر لم يملك منه شيئاً، بل كان عليه الارش لصدق السبق والصيد على الاول، لكن اذا لم يصر كالمثبت، بل بقى على امتناعه كالسابق ثم جاء الثاني فكسر ماسبب اثباتـه ، فالمحقق والعلامة والشهيد و غيرهم انه للثاني .

وقواه المستند ، وعلله بأنـه بفعل الاول لايزول امتناعه ، وانمـا يتحقق الاثبات بفعل الثاني فهوله ، خلافاً للمحكى عن مبسوط الشيخ ، حيث أفتى باشتراكهما فيه ، اذسبب الملك حصل بفعلهما معاً ، فان العلة فيزوال توحشه وعدم امتناعه انما هومجموع الفعلين وهومقتضى للاشتراك ، والاقوى التفصيل

بأنه ان وردا عليه دفعه فالاشتراك ، والاكان للذي اثبته من الاول ، أوالثاني لصدق السبق والصيد عليه، ولولم يعلم هل تواردا ، أواتحدا زماناًكانت قاعدة العدل مقتضية للاشتراك .

(مسألة ـ ١٩ ـ) لورمى الصيد اثنان دفعة فعقراه ثم وجد ميتاً حل بلاأشكال بل وبلاخلاف كما في الجواهر وذلك لان الموت امامستند اليهما أوالى أحدهما المعين أوالى أحدهما المردد عندنا المعين واقعاً وفي الكل حلال .

فان علم باستناده الى كليهما ، أوهذا أوذاك ، فهو بينهما بمقتضى الملك وان علم انه مات بأحدهما الذي اثبته وقتله ولم يعلم انه أيهما ، فهولهما بمقتضى قاعدة العدل ، وان تعاقبا ، فان علم ان الاول اثبته ولم يقتله ، وانما قتله الثاني فالمشهور الحرمة كما تقدم .

وقد أشكلنا فيها، وان مقتضى الاطلاقات الحلية ، وان علم ان الثاني اثبته وقتله ، فلااشكال في الحل وانه للثاني ، اذالاول لم يصده .

نعم ، يستثنى ـ عندالمشهور ـ من صورة اثبات الاول وقتل الثاني مااذا أصاب الثاني مذبحه بشرائطه حيث انه يحل على كل حال ، كما انه كذلك اذا أدرك فذكى .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) مايقتله الكلب بالعقريؤ كل بلااشكال ولاخلاف ، وقدتقدم النص والاجماع على ذلك ، أمااذا قتله الكلب بالصدمة، أوالخنق ، أوالاتعاب فالمشهور الحرمة، واستدلوا له باصالة عدم التذكية بعد ان المنساق من النص والفتوى صورة العقر ، بل استدل لـه في كشف اللثام بأن الصدمة تدخله في الموقوذة والخنق في المتردية .

وفي النبوي ﷺ : مااهريق الدم وذكراسم الله عليه فكلوا .

قال في الجواهر : بـل يمكن ارادة الادماء من امساك الجوارح ان كان

الاشتقاق من الجرح بمعناه لا بمعنى الكلب.

أقول : في الاستدلالات المذكورة مالايخفى ، اذ اطلاقات قتل الكلب وامساكه ـ كمافي الاية ـ كثيرة ولااشارة فيها الى ذلك مع شيوع كون القتل بالخنق ، والانصراف المذكور أول الكلام ، فحاله حال مادل على ان قتل الانسان كذلك مما يشمل أنواع القتل والموقوذة والمتردية ان سلم شمولها للمقام كان دليل الحل حاكماً عليه كحكومته على دليل النطيحة اذا نطحه الكلب بشدة فادماه فمات .

والظاهر عدم الفرق بين ان يكون قتل الكلب ـ فيما جرح ـ بنفسه ، أو بسبب آلة ربطت به ، كما يتعارف مثل جعل قلادة شائكة في عنقه ، أو نطاق محدد في وسطه أو رأسه للصدق، والانصراف الى قتله بجسمه ان كان فهو بدوي وكذلك اذا سقطت أسنانه فجعل له أسناناً صناعية ، الى غير ذلك .

والنبوي ﷺ بعد ضعف السند محكوم بأدلة الكلب و(يمكن) الذي ذكره الجواهر لايكون دليلا، وربما يستدل لذلك بما ورد من انه اذا وقع الصيد فمات حرم مثل ما رواه الصدوق [ره] قال: ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلاتأكله ، وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وان كان رأسه في الماء فلاتأكله .

وفيه : ان الحرمة بالسقوط من الجبل لاتلازم الحرمة بالصدمة من الكلب الا اذا فهم منه مناط قطعي .

وكيف كان ، فمقتضى التسهيل في أمر الكلب والسهم المستفاد من الدليل كفاية قتل الكلب له بأي وجه كان ، بل وان مات خوفاً منه ، واحتمال اشتراط الامساك للاية يرد عليه ان المراد به ـ ظاهراً ـ الاثبات ، أو الاخذ خارجاً ، ولذا لايشك في الحلية اذا ضربه الكلب برأسه فخرق جسمه ومات بذلك ، مع انه ليس باثبات .

وعلى أي حال ، فان ثبت اجماع غير محتمل الاستناد في المسألة كان حجة والا كان الترك مقتضى الاحتياط ، وان كان ربما يعارض ذلك بالاحتياط للاسراف.

ويؤيد الحلية ماتقدم من رواية الفقيه، عن علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله ، وان لم يخرج فيها دم وهي نبال معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عزوجل .

وكيف كان ، فالمسألة مشكلة ، والاحتياط سبيل النجاة ، ثم انه اذا وجد الحيوان قتيلا ولم يعلم ان القتل ، هل كان بسبب عض الكلب ، أوبسبب آخر بعد ان أرسل كلبه وسمي لم يحل على المشهور لاعتبار العلم ـ ولو العادي منه ـ بأن السبب هو الكلب .

ولذا قال في الجواهر : وكذا (في الحرمة) لو اشتبه سبب موته لاحتمال كونه سبباً غير محلل ، ومن ثم حكم بتحريمه على تقدير ان يغيب عن عين المرسل مالم يعلم استناد موته الى العقر المحلّل استصحاباً الى ان يثبت القاتل .

(مسألة ـ ٢١ ـ) الظاهر عدم اشتراط القصد مطلقاً في حلية الصيد ، لاقصد هذا الظبي أوذاك، ولاقصد الظبى، أوحمار الوحش ، ولاقصد المحلل كالظبي والمحرم كالاسد، ولاقصد مايؤثر فيه الصيد ومالايؤثر كالظبي والخنزير ، وذلك للاصل بعد عدم تعرض النصوص له ، فهو توصلي لاقصدي كالبيع ونحوه .

فاذا جمعت الشرائط المحللة في النص كفى حال ذاك حال الذباحة ، وحال صيد السمك والجراد ، فاذا ذبحه قاصداً انه خنزير وقال : بسم الله ، مع سائر الشرائط حل اذا ظهر شاة ، وكذا اذا صاده بقصد انه حيوان حرام كالجري أوالدبا ، ثم ظهر انه حلال كالبني والجراد الطائر حل .

ومنه يعلم، وجه النظر في قول الشرائع لو رمى صيداً فظنه كلباً، أو خنزيراً أو غيره مما لا يؤكل فقتله فبان صيداً لم يحل ، واستدل له الجواهر بانسباق قصد الصيد المحلل من اطلاق الادلة الذي خرج به عن أصل عدم الحل ،وعدم التذكية .

وفيه : بالاضافة الى ماتقدم النقض بماذكره الجواهر بعد ذلك بقوله : نعم قد يظهر من المصنف وغيره اعتبار قصد صيد الحيوان المأكول ، وفيه انه مع الاكتفاء بقصد أصل الصيد، وقلنا : باباحة اصطياد غير المأكول من السباع ونحوها ، وان لم يجد ذلك الافي الطهارة، يتجه حال ماصاده بقصد كونه غير المأكول فبان مأكولا وطهارة ماصاده بظن انه مأكول فبان غير مأكول ممايصح تذكيته بالصيد لحصول الشرط الذي هو قصد الصيد ـ ولايعتبر فيه لتعيين ، ولذا يحل لو قصد معيناً فصاد غيره ـ انتهى .

أما اذا لم يقصد الصيد اطلاقاً فرمى سهماً لاجل التدريب فأصاب صيداً، أو أرسل كلبه بقصد مطاردة اللصوص والذئاب فصاد غزالا مع اجتماع الشرائط فلايبعد عدم الحلية ، لانصراف الادلة عن مثل ذلك ، كما أفتى به الشرائع وغيره .

وان كان ربما يقال : بأنه لادليل على القصد المذكور، فالاصل ـ بعد وجود الاطلاق ـ عدمه ، فهو كما اذا اجتمعت شرائط الذباحة بدون القصد ، لكن فيه نظر واضح ، لانه ليس مثل تطهير الثوب .

ولذا لايصح من المجنون والكافر وغير المميز كما تقدم ، فالاقوى الاشتراط وصدق انه صاده وسبق اليه لاينافي الانصراف المذكور ، وقد سبق الكلام في بعض فروع هذه المسألة كصيد الاعمى ، والشاك ، وفي الليل المظلم وغير ذلك .

(مسألة ـ ٢٢ ـ) اذا ملك الطير جناحيه ولم يعلم له صاحب خاص جاز اصطياده لجملة من الروايات السابقة الصريحة في ذلك ، كما تقدم .

نعم ، اذا علم صاحبه الخاص ، أوجائه من لايتهمه لايجوز أخذه ووجب رده من غيرفرق بين ان يكون فيه علامة أولا، وان كانت العلامة قص الجناح بما لايضر بطيرانه لصدق انه يملك جناحه .

فقول الشرائع: الطير اذاصيد مقصوصاً لم يملكه الصائد،يجب ان يحمل على ماذكرناه ، وان كان الظاهر ان مراده الاعم بقرينة قوله بعد ذلك وكذا مع كل أثر يدل على الملك .

وكذلك أفتى العلامة في القواعد بذلك ، بل نسب الى المشهور .

وفيه : ماتقدم من اطلاق الادلة التي لاوجه ظاهر لتخصيصها ، بل بعضها صريح فيماذكرناه ، كما تقدم نقل الروايات في بعض المسائل السابقة ، وكأنه لذا قال الجواهر : يتجه الاخذ باطلاق الادلة ، خصوصاً مع احتمال عدم اليد أواحتمال كونها غير صالحة للملك باحرام ، أو ارتداد فطري أونحوهما.

وقدتقدم حال الوحش اذا هرب والتحق بالغابة، أوالطيراذا هرب والتحق بسربه ، وحال السمك اذا قفز الى البحر ونحوه ، وفي كل ذلك لايؤثر العلم بأنه كان ملكاً ، فكيف بالعلامة المحتملة .

وعليه فالحكم كماتقدم من وجوب الدفع الى مالكه فيمالم تسقط ملكيته عرفاً، حيث يتبع الملك شرعاً الملك عرفاً ـ كما تقدم وجهه ـ بالفرار الى الغابة ونحوها والالم يجب التسليم .

نعم، لاينبغي الاشكال فى عدم صحة صيد مثل الغزال والطير اذا صار أنيساً يذهب ويرجع الى محله ، لانه ملك، وليس ذهابه مسقطاً لملكيته عرفاً ، فلا تسقط ملكيته شرعاً .

قال في الشرائع : لوانتقلت الطيور من برج الى برج آخر لم يملكها الثاني ، وعلق عليه الجواهر بقوله مع فرض انها كانت مملوكة لذي البرج الاول .

ثم هل نزول الحمام فى البرج يوجب ملك صاحب البرج له؟ وكذلك نزول النحل فى بيته المبنى له؟ الظاهر انه اذا بنى لذلك كالمصيدة، أوحازه الانسان بعدبناء نفس الحمام والنحل بيته وصار تحت استيلائه بما صدق عليه انه سبق اليه وصاده ونحوه ملك والا فلا ، اذ مجرد مجيء حيوان الى ملك الانسان لايوجب صدق السبق ونحوه .

وكذلك الحال فى نهر يمر فى داره ، أوبستانه الى الطرف الاخر وفيه تأتي الاسماك .

قال في كشف اللثام ممزوجاً مع القواعد: ويملك الحمام بالعشيش في البرج المعد له للاعتياد، ولواختلط حمام برج بحمام برج آخر وكانالمالكين وعسر التميز لم يجز ان ينفرد أحدهما ببيعه كلا، أوبعضاً من ثالث ولو واحداً لاحتماله لكل منهما ولو باعه أحدهما من الاخر مع علمه بالحال صح لانحصار الحق فيهما، الى آخر كلامه .

أقول : اذا كانا لمالكين واختلطا ، فاللازم أما التراضي بالتبادل ، أو التميز واذا لم يميز كانا مشتركين، مثل ماذا خلطت حنطة أحدها بحنطة الاخر وحينئذ فان باع أحدهما نصيبه من الاخر، أوباعا من ثالث صح ، ولايلزم ما ذكره بقوله: (مع علمه بالحال) اذ لاوجه لشرط العلم .

ويدل على ماذكرناه ماعلله بقوله: لانحصار الحق فيهما اذ ذلك يصلح تعليلا لصحة البيع، لاللعلم بالحال، أما اذا لم يكن بيع، فان علم كل قدر حقه عدداً وقيمة كثلاث بقيمة تسعة فبها، والا جرت قاعدة العدل .

مثلا: لم يعلم أي منهما، هل كانت له خمس حمامات، أو أربع، والمجموع تسعة ـ فرضاً ـ ولم يعلم أحدهما، هل حماماته كانت تسوي أربعة دراهم، أو ثلاثة ، أو خمسة (أي عدد كان) . فان في المقام احتمالات ، القرعة والصلح القهري، وقاعدة العدل ، وهي أولى، لان العدل لايدع مجالا للاشكال حتى يدخل في موضوع القرعة ، والصلح القهري لاوجه له ، لعدم دليل عليه في موضع يمكن التخلص، فاذا بيع كل الحمامات بعشرة دراهم كان لكل خمسة، واذا لم تبع أخذ كل نصفها قيمة لاعدداً، اذ الاشياء تعتبر بقيمها لابأعدادها . وفي المقام فروع كثيرة يمكن استخراجها مماذكرناه .

وبذلك يظهر وجه النظر فيماذكره المسالك قال : ومن هذا الباب مالو انثالت حنطة انسان على غيره، اوأنصب مائع في مائع وجهل المقدار فالحكم كماذكر في اختلاط الحمام والطريق التخلص بالصلح .

ولوملك انسان ماءاً بالاستقاء ونحوه ثم صبه في نهر لم يزل ملكه عنه، و لكن لايمنع الناس من الاستقاء لانه غيرمحصور ـ انتهى .

اذ فيه: أولا: ان الكلام فيما اذا لم يرضيا بالصلح .

وثانياً: انه كيف يبقى ملك الشخص لمائه الذي صب في نهر ، مع انه لادليل على مثل هذا الملك الا توهم الاستصحاب .

وفيه: انه حيث لااعتبار بمثل هذا الملك عرفاً ، والشارع لم يعتبر الا الملك العرفي، فلاملكية شرعاً، ولامجال حينئذ للاستصحاب .

(مسألة ـ ٢٣ ـ) لوأرسل كلبه أورمى سهمه للاصطياد لاللملك، كما اذا كانت هناك قبيلة جائعة أراد خدمتهم بذلك حلّ المذبوح بشرائطه، ولم يملكه لان الملك بحاجة الى القصد ، اذ دخول الشيء في ملك الانسان بدون قصده خلاف ان الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، كماتقدم بيانه .

بالاضافة الى الروايات الواردة فى باب حصول مشتري السمك على لؤلؤة فى بطنها، حيث دلت على انه يملكها، مع ان صائد السمك حصل عليها بصيد السمك مما يدل على اشتراط القصد، والا لملكها الصائد، وقدذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب [أحياء الموات] وغيره ، خلافاً لمن لم يشترط القصد لا هناك ولاهنا، مستدلا بقوله عليه السلام: لليد ماأخذت ونحوه ، مع عدم دلالة أي من ذلك فى عدم الاحتياج الى القصد .

والظاهر ان الصيد يملك، وان كان حرام اللحم، أونجس العين، كالخنزير اذا كانت فيه فائدة عقلائية لم يمنعها الشارع، لاطلاق من سبق، كصيدالخنزير للانتفاع بشعره فى الحبل ، وجلده فى الاستقاء ، والزنبور والفارة والحية لفوائدها الطبية أو نحوها، ولذا صححه المستند اذا فرض نفع لبعض أجزائها فى دواء ونحوه .

نعم، انه قيده بقوله: وصيد لاجل ذلك، وفيه: ان اطلاق الادلة يشمله، و ان لم يصد لاجل ذلك، بل صيد لامر حرام .

كمااذا رمى الغزال لاجل ان يأكل ماحرم فيه من الاجزاء، فانه يكون له ولحمه حلال، وان كان لايجوز له استعمال المحرم ، كما ذكروا في باب من يشتري الحلال، ويريد استفادة محرم منه .

وكيف كان ، فقد قال في الشرائع والقواعد وشراحهما وغيرهم : ان ما يقطع من السمك حال حياته بعد تذكيته باخراجه من الماء حياً ـ بشرائطه ـ ذكي، سواء ماتت، أو وقعت فى الماء مستقرة الحياة، لانه مقطوع بعدتذكيتها فاطلاق الادلة تشمله .

ولذا قال الجواهر : وليس هو من الاجزاء المبانة من حي المحكوم بأنها ميته ، المراد بها المقطوع قبل تذكيته .

(مسألة ـ ٢٤ ـ) اذا اصابا صيداً دفعة فهو لهما ، سواء ان يكون كل واحد منهما مذففاً ، أي مجهزاً عليه ، أو مزمناً أي سبب له عدم تمكنه من الفرار ، و الامتناع كما اذا كسر كل واحد منهما جناحاً من جناحيه، أو أصابه بسهم يقتله لو انفرد ، أو أحدهما فعل هذا والاخر فعل ذلك ، كما صرح بأصل المسألة الشرائع وبالتعميم المسالك ، وصدقهما الجواهر ، ولو كان أحدهما جارحاً ، والاخر مثبتاً كان للمثبت ، كما في الشرائع ، و لا ضمان على الجارح ، لان جنايته لم يصادف ملكاً لغيره ، من غير فرق بين وصول السهمين ، أو الكلبين الى الصيد دفعة ، أو متعاقباً بعد انه كان الارسال في وقت واحد ، ولو اشتبه الحال بأن جهل المثبت منهما مع العلم بأنه أحدهما ، فالظاهر كونه بينهما لقاعدة العدل وهو قول بعض الفقهاء ، خلافاً للشرائع ، حيث قال: ولو قيل يستخرج (أي المثبت) بالقرعة كان حسناً .

وفيه : ما تقدم من تقدم قاعدة العدل على القرعة لرفع القاعدة موضوع القرعة ، ولو ضربا صيدين ، لكن لم يعلم أيهما لايهما ، فالقاعدة أيضاً.

فلو كان أحدهما يسوى عشرة والاخر ثمانية كان لكل تسعة ، لان الاعتبار في الماليات بالنقد لا بالعدد .

وكذلك لو قتل كلب أحدهما اثنين ، وكلب الاخر واحداً ، وجهل الامر هل كلب هذا قتل الاثنين ، أو كلب ذاك ، ولو علم ان كلب زيد قتل اثنين ، لكن أحد الصيدين وقع في هاوية ولم يعلم انه لكلب الاثنين ، أو لكلب الواحد ، فالكلام هنا كالودعى الذي أودعه احدهما درهمين، والاخر أودعه درهماً ، وفقد أحدهما ، وقد اختلفوا في انه هل يعمل بالرواية ـ في المشابهات ـ أو بالقاعدة ، وذكرنا تفصيله في [كتاب الشركة] فعلى الرواية لصاحب الواحد النصف ، وعلى القاعدة له الثلث ، ولو أطلقا سهمين فاصاب الصيد أحدهما

ولم يعلم انه لايهما كانت قاعدة العـدل لما عرفت ، وكذلك لو أصاب كلب أحدهما دون الاخر .

ولو ضرب صيداً فاثبته ثم ضرب صيداً فاماته واشتبه بعد موت المثبت ـ بالاهمال ـ انه أيهما ، فاللازم الاجتناب عن كليهما ، لانه من اشتباه المذكي بالميتة ، أوبيعا ممن يستحل علىالرواية ، ولو وقع الصيدالمثبت ، أوبتعقيب الصائد ، أو الكلب ـ بدون جرحه ـ في هوة ، حق للصائد ضربه بما يقتله ، لانه من قبيل الصائل، فالاطلاق ونحوه يشمله، بل لا يبعد كفاية ارسال الكلب لقتله ، وان كان الاحتياط خلافه .

ثم انه حيث تقدم صحة الصيـد لما يؤثر فيه التذكية ، فاذا كان حيوان برمائياً كالسلحفاة اذا كان له دم دافق صح صيده ، لاطلاق أدلته .

أما اذا لم يكن له دم دافق فليست ميتته نجسة ولافيه فائدة الاكل ، ولـذا لم ينفع صيده في لحمه ، ولا في طهارة جلده مثلا ، ولـو اشتبه حيوان بأنه كلب ، أو ليس به ، أو ولد بينهما ولم يسم كلبألم يحل صيده.

(مسألة ـ ٢٥ ـ) نذكر هنا ختاماً لمباحث الصيد فروع ذكرت في جملة من الروايات تتميماً للفائدة ، وفروع أخر مرتبطة ببعض المباحث السابقة لو كان انسان لا يقدر علـى التسمية كفى نيتها والاشارة اليها بيد ولسان ، كما ذكروا مثل ذلـك في باب الصلاة والاحرام لدليل الميسور ، وللمنـاط في الطلاق وغيره ، ولو وجد صيداً فيه سهم لايعلم من قتله ، وهل قتل بهذا السهم أو بغيره كان مقتضى القاعدة الحل اذا كان في أرض الاسلام وعلـم ان السهم قتله، حاله حال السفرة ، واذا كان في أرض الكفر ، أو لم يعلم ان السهم قتله أم لا ؟ فالحرمة .

نعم ، في بعض الروايات اطلاق عدم أكله مما يلزم حمله على ماذكرناه

وهو رواية محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله ؟ قال : لا تطعمه .

بل ربما يقال : انه لا اطلاق له ، اذ ظاهره انه لا يعلم هل قتله السهم أم لا ؟ ولو خرق السهم الصيد وخرج من جانبه الاخر لم يضر ذلك بحله .

فقد روي سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يرمي الصيد و هو على جبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر ؟ قال عليه السلام : كله ، قال : فان وقع في ماء أو تدهده من جبل فمات فلا تأكله .

وكما يدل على الحكم أيضاً اطلاق الروايات السابقة .

ثم انه يكره صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل أن يريش .

فعن محمد بن عبد الرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ، ولا الطير في منامه حتى يصبح ، فقال له رجل : ما منامه يارسول الله ؟ قال : الليل منامه ، فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ، ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير ، فاذا طار ففوق له قوسك وانصب له فخك .

وعن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيات الطير بالليل ، وقال : ان الليل أمان لها ، نعم ذلك لا يحرم للروايات الدالة على ذلك :

مثل ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن طروق الطير بالليل في وكرها ؟ قال عليه السلام : لا بأس بذلك .

وعن يونس بن عبد الرحمان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها ، والوحش في أوطانها ليلا، فان الناس يكرهون ذلك ؟ فقال عليه السلام : لا بأس بذلك .

ويكره صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة ، لمارواه سماعةقال: قال أبو عبدالله عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ، ويأتي جملة من أحكام السمك في الذبائح انشاء الله تعالى .

كما ان هناك روايات حول كراهة بعض الطيوربما يشمل ايذائهابالصيد ونحوه كالخطاف والطائر المستجيروغيرذلك ومحل ذكره [كتاب الاطعمة] كما ان مسائل صيد الاحرام والحرم والمدينة المنورة ذكرت في [كتاب الحج] .

ثم ان جنين الصيد كالغزال ، حاله حال جنين الذبيحة ، على ما يأتي ، لاطلاق الادلة ، أو مناطها .

قال في الجواهر : وبيض الطير تبع للانثى ، فمع فرض وجود المالك لها يكون ملكاً له كغيره من الحيوانات غير الادمي .

وفيه : ان لا دليل على التبعية المذكورة باطلاقه ، فاذا كان من أحدهم الذكر ومن الاخر الانثى فباضت وافرخت كان الفرخ لصاحبيهما لاشتراك الابوين في الافراخ .

نعم ، البيض بنفسه للانثى اذا لم يفرخ ، لانه انتاجها فتأمل .

ولو رمى الصيد فاثبته، أو قتله وقصد بذلك الاستيلاء على أولاده الصغار التي معه كانت له بحكم استيلائه الموجب لصدق السبق المعلق عليه الحكم .

ولو صاد المكره لم يضر اكراهه في حله وملكه ،لان دليل الرفع لايرفع مثل ذلك ، كما قرر في محله ، والصيد بوكيله يكون له ، وكذلك بأجيره ، كما أفتى في المستند بمسألة الوكيل، وقد فصلنا الكلام في الحيازة للمباحات

في [كتاب أحياء الموات] .

ثم الظاهر كما ان الدم المختلف في الذبيحة حلال ، الحكم هنا كذلك اذا خرج منه الدم المتعارف للمناط ، والا كان فيه نظر لعمومات الادلة و اطلاقاتها ، وتفصيل الكلام في ذلك في كتابي: [الاطعمة والذباحة].

ويحرم قتل الصيد عبثاً للاصل بعد انه اسراف ، ولبعض الشواهد في روايات حق الحيوانات .

وقد روي القضاعي في الشهاب ،عن النبي ﷺ، انه قال: من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش ، يقول : رب سل هذا فيم قتلني من غير منفعة ؟

ونختم مبحث الصيد بما رواه المستدرك ، عن مكارم الاخلاق في آداب النبي ﷺ ، انه كان يأكل الدجاج ولحم الوحش ولحم الطير الذي يصاد له وكان لا يبتاعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فيأكله أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله .

وهذا آخر ما وفقنا الله سبحانه بايراده في [كتاب الصيد] ونسأله القبول والنفع والتوفيق لاتمام [الفقه] وهو الموفق المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، والحمد لله رب العالمين .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

فصل فى الذباحة

والظاهر انها من (الذباح) وهو وجع في الحلق ،كأنـه يذبح ، كما في المنجد ، واضيف عليـه التاء للوحدة ، كتمر وتمرة ، استعملت في الذبيحة بمناسبة انذبحها يكون من الحلق، والافهذه اللفظة لم أجدها في بعض اللغات التىراجعتها ، وحتى في مجمع البحرين الذي وضع لالفاظ القرآن والحديث وفي كشف اللثام تكررت هذه اللفظة في كتب الفقه ، ولم أرها في كتب اللغة وفي الجواهر ظاهره انه لم يجدها أيضاً في كتب اللغة .

وكيف كان ، فعن الشرائع النظرفيها ، اما في الاركان ، وأما في اللواحق أما الاركان فثلاثة الذابح ، والالة، وكيفية الذبح، ولايخفى، انالمرادبالذبح أعم من النحر .

ويشترط في الذابح الاسلام، المقابل للكفر ، بجميع أنواعه من الكتابي وغيره ، والمرتد والمحكوم بكفره من فرق المسلمين ، وفي غير الكتابي قام الاجماع المقطوع به .

قال في المستند : بلاخلاف فيه ، بل عليه الاجماع بل اجماع المسلمين في عبارات المتقدمين والمتأخرين ، بل هواجماع محقق .

وقال في المسالك: انه مجمع عليه بين المسلمين، ونقل اجماعه الرياض والجواهر ساكتين عليه ، أما الكتابي ، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

الاول: الحرمة مطلقاً ، وهومذهب المعظم، بل في المسالك كادأن يعدمن المذهب ، وعن الخلاف والانتصار انهما جعلاه من منفردات الامامية مدعين عليه الاجماع .

وفي الجواهر : بل استقر الاجماع في جملة من الاعصار المتأخرة عن زمن الصدوقين على ذلك ، بل والمتقدمة ، بل كاد يكون من ضروريات المذهب في زماننا ـ انتهى .

لكن ليس كذلك في زماننا ، بل قد أفتى بعض المراجع الكبار بالحلية .

الثاني : حليتها مطلقاً حكي عن الاسكافي والعماني ، لكن الثاني خصه باليهودي والنصراني وقطع بتحريم ذبيحة المجوسى وقد مال الى الجواز أو قال به صاحب المسالك وغيره .

الثالث : التفصيل بالحلية مع سماع تسميتهم والحرمة مع عدم السماع كما عن الصدوق ، ومال اليه الرياض .

ثم لايخفى ، ان الحرمة في الكفار سواء قيل بها مطلقاً ، أو في الجملة نوع تحديد للاسلام والمسلمين ونوع ضغط أدبي على الكفار ، كما هو كذلك في نجاستهم فان الضغوط الادبية لها آثارها في تقويم المنحرف ، فلا يلازم التحريم وجود ضرر في نفس الذبيحة .

ولايقال : اذاً كيف حل صيدهم البحري ، اذهناك مصلحة التسهيل تقدمت على مصلحة الضغط ، اذ ذبيحة الحيوان ولو الدجاج متوفرة للغالب ، بينما السمك ونحوه غير متوفر لغالب المسلمين الذين لايقطنون بلاد الاسلام وعلى الضفاف ، وان كان الحل في السمك مطلقاً ضرباً للقاعدة .

وبهذه المناسبة لم يشترط البسملة فى السمك أيضاً ،لان الصائدين غالباً بين مسلم غيرعارف بالموازين الاسلامية ، وبين كافر لايسمى ، وفى غيرهما اجيز ضرباً للقاعدة .

هذا بالاضافة الى ان العلل الحقيقية للاحكام غير معلومة لنا ، وانما علينا الاطاعة ، ولايخفى ان الاقرب الى الصناعة قول المشهور ، حيث شواهد التقية في القول الاخر من تقيه في أصل الجواز وتقيه في جعل الاختلاف بين الاصحاب حتى لايعرفوا ،كما قال عليه السلام : اناخالفت بينهم .

فان شدة اختلاف الروايات حتى عدها الجواهر اثنتى عشرة طائفة ، مع كثرة الابتلاء باللحم في كل يوم من أول زمان الاسلام الى آخر يوم غيبةالامام المهدي عليه السلام لايمكن انلاتكون لعلة، والافاذاكان الحكم الحل ولومع الكراهة ـ بل ولو مع استثناء الاضطراراذاكان الحكم الحرمة ـ لم يكن شيئاً ملتوياً حتى تختلف فيه الروايات ، هذا الاختلاف العظيم الذي قل مثله في سائر المسائل الفقهية روي بشير بن أبي الغيلان الشيباني ـ كما في التهذيبين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب ؟ قال : فلوي شدقه . وقال كلها الى يوم مّا .

وكيف كان ، فالروايات حسب جمع الجواهر من الوسائل ، وان كانت هي أكثر في الوسائل ، وفي المستدرك، اثنتى عشرة طائفة فتارة يطلق النهي عن ذبيحتهم كخبر أبي المعزا ، عن جماعة ، عن أبي ابراهيم عليه السلام سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني ؟ فقال عليه السلام : لاتقربوها .

وخبراسماعيل بن جابر قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لاتأكل ذبائحهم ، ولاتأكل في آنيتهم ، يعنى أهل الكتاب .

وخبر محمد بن عذافر ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يجلب الغنم من

الجبل يكون فيهاالاجير المجوسي والنصراني،فتقع العارضة فيأتيه بهامملحة؟ فقال عليه السلام : لاتأكلها .

وخبر الحسين الاحمسي ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال له رجل : أصلحك الله ان لنا جاراً قصاباً فيجيء بيهودى فيذبح له حتى يشتري منه اليهود ؟ فقال عليه السلام لاتأكل من ذبيحته ولاتشترمنه .

وخبر محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال :كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم ، وعن صيدهم ، وعن مناكحتهم .

وخبرزيد الشحام: قال : سأل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الذمي ؟ فقال عليه السلام لاتأكل سمي وان لم يسم .

وموثق سماعة، عن أبي ابراهيم عليه السلام سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ فقال : لاتقربنها .

أقول : وفي المستدرك ، عن أبي بصير، قال أبوجعفر عليه السلام : لايذبح لك يهودي ولانصراني ، ولامجوسى أضحيتك .

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه كره ذبائح نصارى العرب .

وعن علي عليه السلام ، انه قال : لايذبح أضحية المسلم الامسلم .

وعن الصادق عليه السلام ، انه رخص في طعام أهل الكتاب وغيرهم من الفرق اذاكان الطعام ليس فيه ذبيحة .

وعن الباقر عليه السلام ، انه قال : اذا علم ذلك لم يؤكل .

وعن الباقر عليه السلام ، انه قال : ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسى وأهل الخلاف حرام .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن صيد المجوسى وعن ذبائحهم . الى

غيرها من النصوص .

والثانية : ماينفي البأس عن ذلك ، كصحيح الحلبي، سأل الصادق عليه السلام ، عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لابأس .

والثالثة : مايجعل المدار على سماع التسمية وعدمه ، كخبر حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله. فقلت : المجوسي؟ فقال : نعم ، اذا سمعته يذكر اسم الله ، أما سمعت قول الله تعالى : «ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله» .

وخبر عامر بن علي قلت لابي عبدالله عليه السلام : انّا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولاندري يسمون عليها أم لا ؟ فقال : اذا سمعتم قد سموا فكلوا .

وخبر حمران قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهود: لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، اما سمعت الله يقول : « ولاتأكلوا » الايـة .

والرابعة : مايجعل المدار على سماعها ، أو أخبار مسلم بها ، كخبر حريز عن أبي عبدالله عليه السلام وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، انهما قالا : في ذبائح أهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وان لم تشهدوهم فلاتأكلوا ، وان أتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل .

وخبر حريز الاخر ، سأل أبو عبدالله عليه السلام ، عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوسي ؟ فقال : اذا سمعتم يسمون ، أو شهد لك من رأهم فكل ، وان لـم تسمعهم ولم يشهد عندك من رأهم يسمون فلاتأكل ذبيحتهم .

والخامسة : مارد على جواز الاكل الامع حضورهم ولـم يسموا كخبر جميل ومحمد بن حمران ، سئلا أباعبدالله عليه السلام ، عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال : كل . فقال: بعضهم انهم لايسمون ؟ فقال : فان حضرتموهم

فلم يسموا فلاتأكلوا . وقال عليه السلام : اذا غاب فكل .

والسادسة: ماجوز أكل ذبائحهم، وان ذكروا اسم المسيح عليه السلام لانهم يريدون به الله ، كخبر عبدالملك ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول فى ذبائح النصارى؟ فقال عليه السلام : لابأس بها . قلت : فانهم يذكرون عليها اسم المسيح ؟ فقال : انما أرادوا بالمسيح الله .

وخبر أبي بصير ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن ذبيحة اليهودي ؟ فقال عليه السلام حلال . فقلت : وان سمى المسيح عليه السلام قال : وان سمى المسيح ، فانه انما يريد الله .

والصواب كون السئوال عن ذبيحة النصرانى، لانه هو الذى يسمى المسيح لااليهودي المنكر له ، ولعل السهو من النساخ .

أقول : أو ان اليهود أيضاً كانوا يسمون المسيح تقليداً لكبرائهم كما كان أهل الكتاب يصومون فى شهر رمضان تقليداً للخلفاء ، أو ان مراد السائل المثال .

وعلى كل حال ، فهو مناف لخبر حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام اناوأبي، فقلنا له: جعلنا فداك ، ان لناخلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفنأكلها ؟ قال : لاتأكلوا ولاتقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم مالااحب لكم أكلها ـ الى ان قال : ـ فقالوا صدق انانقول باسم المسيح عليه السلام .

أقول: وشبيه به رواية الحسين، عن أبى عبدالله عليه السلام، وفى آخرها فسألت نصرانياً ، فقلت : أي شيء تقولون اذا ذبحتم ؟ فقال : نقول باسم المسيح .

والسابعة : مافيه اطلاق النهى عن أكلها ، مع التعليل بأن الاسم لايؤمن عليها الاالمسلم، كمرسل ابن أبي عمير، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن ذبيحة أهل

الكتاب ؟ فقال: والله مايأكلون ذبائحكم، فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولايؤمن عليه الامسلم .

وخبرقتيبة الاعشى ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبائح اليهود والنصارى ؟ فقال عليه السلام : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم .

وخبر الحسين بن المنذر ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : انا قوم نختلف الى الجبل ، الى ان قال : فنسأل الرعاة ، أي الذيـن يأتون بالذبائح من الغنم ، فيقولون انا نصارى ، فأي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى ؟فقال عليه السلام: ياحسين الذبيحة بالاسم ، ولا يؤمن عليها الا أهل التوحيد . الى غير ذلك مما رواه الوسائل في الباب السادس والعشرين .

والثامنة : مايجعل المدار على ذكراسم الله وعدمه، كخبر الورد بن زيد قلت لابي جعفر عليه السلام : حدثني حديثاً واملاه علي حتى اكتبه ؟ فقال : أين حفظكم ياأهل الكوفة ؟ قال : قلت : حتى لا يرده علي أحد ، ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح ؟ فقال عليه السلام : كل ، قلت : فمسلم ذبح ولـم يسم ؟ فقال : لا تأكله ان الله يقول : «فكلوا» ـ الاية .

وخبر علـي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، سألته عن ذبيحة اليهودي و النصراني هل تحل ؟ فقال عليه السلام : كل ما ذكر اسم الله عليه .

والتاسعة :مافيه التفصيل بين اليهود والنصارى، وبين المجوس، لانهم ليسوا أهل كتاب ، كخبر عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله :«فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» قال : أما المجوسي فلا ، فليسوا من أهل الكتـاب ، وأما اليهود والنصارى فلا بأس اذا سموا.

والعاشرة : ما فيه النهي عن المجوس ونصارى تغلب ، كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكلـوا من ذبيحة المجوسي . وقال : لا تأكل

ذبيحة نصارى تغلب ، فانهم مشركوا العرب .

والحادية عشرة : ما فيه النهي عن نصارى العرب ، كخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب .

وخبر علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، سألته عن ذبائح نصارى العرب ؟ قال : ليس هم بأهل الكتاب ، ولا تحل ذبائحهم .

والثانية عشرة : ما فيه النهي عن ذبح اليهودي والنصراني والمجوسي أضحيته ، كخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي .

وخبر الحسين بن علوان ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، ان علياً عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الاضحى ، انه لا يذبح نساككم ، يعني نسككم اليهود ، ولا النصارى ، ولا يذبحها الا المسلمون .

أقول : الثالثة عشرة : ما دل على أكل رسول الله صلى الله عليه وآله ذبيحة اليهودية التي أهدتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسمتها فأثر السم في جسم الرسول بمجردأن لاكها وان لم يأكلها حتى كان أثر وفاته صلى الله عليه وآله من ذلك السم ، وسم آخر .

الرابعة عشرة : ما دل على جواز الاكل في خصوص وقت الضرورة ، مثل ما عن زكريا ابن آدم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : اني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه وأصحابك ، الا في وقت الضرورة اليه .

الخامسة عشرة : ما دل على الجواز لمن كان على دين موسى وعيسى حقيقة ـ مما يفهم منه ان المحرفون لا تؤكل ذبائحهم ـ مثل ما رواه معاوية ابن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : لا

بأس اذا ذكروا اسم الله :

ولكن أعني منهم من يكون على أمرموسى وعيسى عليهما السلام ..وكان أمر التقية كانشديداً حتى ان أبا بصير والمعلى اشتبه الامرعليهما مع انهماكانا من خواص الامام عليه السلام ، اذكيف يفتي الامام بالحرمة صريحاً ، مع ان السلطة التي كانت بيدها الدين والدنياوعلماء العامة وهم الاكثرية المطلقة ـ المضطهدين للشيعة ـ كانـوا يرون الحلية ، وكانت لاهل الكتاب مكانة سامية في قصور الخلفاء و الامراء .

قال شعيب العقرقوفي : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا أبو بصير واناس من أهل الجبل يسألونـه عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه ؟ فقالوا : نحب ان تخبرنا ، فقال : لا تأكلوها ، فلما خرجنا قال أبو بصير: كلها في عنقي مافيها ، فقد سمعته وسمعت أباه عليهما السلام جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا اليه فقال لي أبو بصير : سله ، فقلت : جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : ألست قد شهدتنا بالغداة وسمعت ؟ قلت : بلي ، فقال عليه السلام : لا تأكلها . ثم قال : سله الثانية ، فقال لي مثل مقالته الاولى ، وأعاد أبو بصير ، فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ، ثم قال لي سله ، فقلت : لا أسأله بعد مرتين .

وعن ابن أبي عمير : ان ابن أبي يعفور ، ومعلى بن خنيس، كانا بالنيل على عهد أبي عبدالله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود فأكل المعلى ، ولم يأكل ابن أبي يعفور ، فلما صارا الى أبي عبدالله أخبراه ، فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلى في أكله اياه .

وفي رواية اخرى ، عكس ذلك ـ مما يمكن تكرر القصة ،أواشتباه أحد الروايتين ـ فعن الحسين بن عبدالله قال : اصطحب المعلى بن خنيس ، وعبدالله

ابن أبي يعفور فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى ، وأمتنع الاخر عن أكلها ، فلما اجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام أخبراه بذلك ، فقال عليه السلام : أيكما الذي أبى ؟ قال المعلى : أنا ، فقال له : احسنت .

وكيف كان ، فقد ظهر ان الاقرب قول المشهور في الحرمة لاقول من أباح مطلقاً ، لروايات الاباحة حاملا روايات النهي على الكراهة ، ولاقول من فصل ، حيث رأى ان ذلك هو طريق الجمع بين الطائفتين.

ويؤيد عدم صحة التفصيل المذكور ان بعض الروايات المانعة والمجوزة لا يلائم التفصيل ، وان في الروايات ما يقبل تفصيلات اخر لها شواهد جمع وانه لوكان الوجه في عدم الجواز عدم ذكر الاسم ، كان اللازم صحة ذبيحة المشرك اذا سمى ، بل المشرك يسمى الله تعالى في بعض الاحيان ، لانه يعتقد به ، وانه أعظم الالهة .

ولذا قال سبحانه : «ليقولن الله» ، وكذلك الناصب يسمى الله ومع ذلك منع عن ذبيحته . ومما تقدم ، ظهر لزوم الاسلام من أول الذبح الى آخره .

فلو أسلم في اثنائه ، أو ارتد ، أو ذبح بين لااله الا الله ، ومحمد رسول الله ، حرمت ذبيحته .

ثم لا ينبغي الاشكال فى صحة تذكية الصبى المميز ، ولو كان ولد زنا ، أو ابن كافر تبع المسلم بالاسر ونحوه والمرأة ، كل ذلك لاطلاق الادلة بعد وجود الشرائط بضميمة ان التابع له حكم المتبوع ، كما ذكروا فى باب الطهارة .

قال فى الشرائع : وتذبح المسلمة والخصى والجنب والحائض ، وان كان طفلا اذا أحسن ، وأضاف الجواهر المخنث والمجبوب والاعمى وولد الزنا و الاغلف ، و قال ـ فى المجموع ـ : بلا خلاف ولا اشكال ، بل يمكن

تحصيل الاجماع عليه ، وكذلك ارسل الحكم المستند وغيره فى جملة من المذكورات ارسال المسلمات .

نعم ، هنا احتمالان متقابلان كلاهما ضعيف :

الاول : ما احتمله الاردبيلى (ره) من صحة ذبيحة غير المميز باعتبار الاطلاقات ، وان الممنوع ذبيحة الكافر ، وعلى هذا يحتمل صحة ذبيحة المجنون أيضاً عنده والسكران والنائم ونحوهم.

وفيه : ان الانصراف القطعى الى القاصد ، ولذا أرسل عدم الصحة فيهم غير واحد ارسال المسلمات .

وقال فى المستند : ان قول الاردبيلى حسن لولا فهم اعتبار القصد عرفاً .

الثانى : احتمال عدم صحة ذبيحة ولد الزنا لمادل على انه كافر ولايدخل الجنة .

وفيه : انا قد حققنا فى [كتاب التقليد] لزوم التأويل فى هذه الروايات بقرينة الروايات الاخر ، وقد عرفت من الجواهر صحة ذبيحته بلا خلاف و لا اشكال .

وكيف كان ، فاطلاقات الادلة تشمل كل أولئك بالاضافة الى روايات خاصة فى المقام فى بعضهم .

أما ولد الشبهة فلا اشكال فى صحة ذبيحته ، وكذلك ولد الانبوب فى زماننا اذا كان من مسلم ، أو أظهر الاسلام .

ولو كان مميزاً لقبول اسلام الطفل ، قال أبو بصير المرادي : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسى ، وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان علي بن الحسين عليه السلام كانت

له جارية تذبح له اذا أراد .

وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث انه سأل عن ذبيحة المرأة فقال : اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل .

وعن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، وكذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة فذكرت اسم الله ، وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما .

أقول: الشرط كأنه بالنسبة الى المرأة لمنافاته للرقة والعاطفة التي يجب ابقائها في المرأة من حيث انها خلقت ذلك للانجاب وقضايا الزوج، وفي الغلام لانه لا يحسن غالباً ، ولا يقوى عليه ، ومثل ذلك الروايات الآتية الشارطة ، ولذا لايمكن حتى فهم الكراهة منها ، خصوصاً بعد اذ كانت للسجاد عليه السلام ذلك .

وعن عمر بن اذينه ، عن غير واحد رواه عنهما عليهما السلام : ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلابأس بأكله، وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد.

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل ؟ قال : نعم اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها واذا كان الغلام قوياً على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته ، واذا كان الرجل مسلماً فنسي ان يسمي فلابأس بأكله اذا لم تتهمه .

وعن الحسين بن علوان ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام انه كان يقول : لا بأس بذبيحة المرأة .

وعن ابراهيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبيحة الخصي ؟ فقال: لا بأس .

وعن صفوان بن يحيى قال : سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام ، عن ذبيحة

ولد الزنا قد عرفناه بذلك ، قال : لابأس به والمرأة والصبى اذا اضطروااليه.

وعن دعائم الاسلام ، عن الباقر والصادق عليهما السلام ، انهما رخصا فى ذبيحة الغلام (الى ان قال :) وكذلك المرأة اذا أحسنت .

وعنه ، عنهما عليهما السلام ، انهما رخصا فى ذبيحة الاعمى اذا سدد .

ومن ما تقدم يعرف وجه ما رواه الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ليس على النساء جمعة (الى ان قال :) ولا تذبح الا عند الضرورة .

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح؟ قال: اذا كانت لاتنخع ولاتكسر الرقبة فلابأس، قال: قدكانت لاهل علي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح لهم .

وعن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام في حديث انه سأله عن ذبيحة المرأة؟ فقال: اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه، وتدل على ذلك فى المرأة روايات ذبح الهدى .

مثل مارواه الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لازواجه وبناته لتذبح اضاحيكن بأيديكن، فمن لم يستطع منكن الذبح فلتقم قائمة فلتكبر ولتدعوا الله عزوجل عند الذبح . الى غيرذلك .

أما خبر محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، سألته عن ذبيحة الصبي ؟ قال: اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة، وعن ذبيحة المرأة؟ فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ، فقد قال الجواهر : أراد الاشارة الى التميز من بلوغ خمسة أشبار ، لا ان ذلك شرط خصوصاً بعد عدم القائل به .

أقول: أو تقية ، حيث ان الخليفة الثاني بعث بهذا الميزان الى بعض ولاته، فهو كناية عن البلوغ ، بل ويحتمل الاشتراط أي شرط البلوغ وجعل ذلك علامة له ـ فتكون هذه من روايات شرط البلوغ ـ وذلك لانه ورد في موضع جعل الامام أمير المؤمنين عليه السلام ذلك المقدار معياراً ، وقد ذكرناه في بعض مباحث (الفقه) .

وفي مرسل ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام: لابأس بأن يذبح الرجل و هو جنب .

وفي مرسل آخر ، رواه المستدرك، عن علي عليه السلام ، انه سأل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه .

وعن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن ذبيحة الاغلف ؟ قال: كان علي عليه السلام لايرى به بأساً .

وكيف كان، فالظاهر ان الماكنة الجامعة للشرائط من القبلة والحديد و البسملة اذا ضغط على زرها المسلم كفى، حيث انه بعد ذبح المسلم والظاهر ان كل قتل اذاكان تدريجاً يحتاج الى بسملة جديدة، اما اذاكان دفعة كفت بسملة واحدة، كما انه كذلك بالنسبة الى مالو قتل حيوانين أحدهما فوق الاخر مثلا بجر السكين مرة واحدة، لاطلاق الادلة .

أما اذا أعطى المدية بيد مجنون أوغيرمميز أو كلب مثلا، بحيث كان آلة للبالغ العاقل المسلم واجرى البسملة، ففي كفايته اشكال، ولم أر من تعرض له والله العالم .

(مسألة ـ ١ ـ) لايشترط في الذابح بعد الاسلام، الاان لايكون من الفرق المحكوم بكفرها على المشهور شهرة عظيمة ، والمخالف وان قيل جماعة، الاان المقطوع به منهم الحلي وأبو الصلاح ، حيث اشترطا الايمان بالمعنى

الاخص والسيرة القطعية من زمن الرسول ﷺ الى اليوم والروايات المتواترة حجة عليهما .

فعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه .

وفي رواية قتيبة: فانما هو الاسم ولايؤمن عليه الا مسلم .

وفى رواية حسين : ياحسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا أهل التوحيد .

وفى رواية ابن عبدالله هي الذبيحة ولايؤمن عليها الا مسلم .

وفى رواية قتيبة: فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم .

وفى رواية ابن المنذر : انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم .

وفي رواية الاحمسي: هو الاسم ولايؤمن عليه الا مسلم . الى غيرها من الروايات التي هي من هذا القبيل، وقدتقدمت جملة منها .

وفى رواية أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، ماالايمان فجعل لي الجواب فى كلمتين؟ فقال: الايمان بالله، وان لاتعصى الله، قلت: فماالاسلام، فجعل فى كلمتين؟ فقال: من شهد شهادتنا ونسك نسكنا، وذبح ذبيحتنا .

وفى نصوص كثيرة شراء اللحم والحذاء والفراء من سوق المسلمين ، مع وضوح ان الغالب كان فى ذلك الزمان أهل الخلاف، وخبر السفرة .

وفى خبر الدعائم، حين سأل ـ فى خبر ـ عن ذبائح أهل الخلاف، تلا قوله تعالى: «فكلوا مما ذكراسم الله عليه» وقال: اذاسمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوا، ومالم يذكر اسم الله عليه فلاتأكلوه ـ الحديث .

وفى رواية الفضلاء ، انهم سألوا أباجعفر عليه السلام ، عن شراء اللحوم من الاسواق، ولايدرى ماصنع القصابون؟ فقال: كل اذاكان ذلك فى سوق المسلمين ولاتسأل عنه .

نعم ذكر بعض الفقهاء ظهور الكراهة ، خصوصاً مع وجود المؤمن ، لخبر زكريا بن آدم، قال أبوالحسن عليه السلام : اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه وأصحابك الا فى وقت الضرورة اليه .

وخبر أبي بصير ، سئلت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب ، فقال: أي شيء تسألني انأقول؟مايؤكل الاالميتة والدم ولحم الخنزير؟ قلت: سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال عليه السلام: نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال: ان هذا فى قلبه على المؤمن مرض .

لكن القول بالكراهة خلاف الظاهر بعد الروايات الكثيرة، فاللازم الحمل على النصاب كماهو ظاهر الرواية الثانية .

وأما لاجل احتمال عدم تسميتهم وماأشبه، ويؤيده روايةمسعدة (لايسمون) كماتقدمت في [كتاب الطهارة] وحيث ان غالب العامة من القديم كانوا قالوا بالتجسيم والجبر وماأشبه ، اذ ان أغلبهم اشاعرة ونحوهم وهم قائلون بذلك، كما لايخفى على من راجع كتب الكلام والتفسير والسيرة القطعية، و اطلاق الادلة التي لاتتحمل التقييد تعطي جواز ذبائحهم كجواز نكاحهم، و اجراء مراسم المسلمين عليهم فى الموت، وباب الشهادات بعضهم لبعض، أو على بعض والطهارة وغيرذلك لابد،وان تحمل روايات المنع على ماحملوها المشهور حيث انهم حملوهاعلى بعض مراتب الكراهة ونحوها .

مثل مارواه ابراهيم بن أبي محمود ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، في

حديث قال: حدثني أبي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي، أو يكلفهم ما لايطيقون، فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلّوا ورائه ولا تعطوه من الزكاة شيئاً.

وعن يونس، عن الصادق عليه السلام قال: يايونس من زعم ان لله وجهاً كالوجوه فقد اشرك، ومن زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلاتقبلوا شهادته ولاتأكلوا ذبيحته. الى غيرهما من الروايات.

نعم، لااشكال فى عدم جواز ذبيحة النصاب، سواء خرجوا على الامام كمن خرج فى زمان علي عليه السلام أو لا؟ ولذا انمايسمى أولادالخوارج بالخوارج باعتبار آبائهم، لا انهم خوارج بالفعل، وانما هم نصاب اذا نصبوا العداء لفاطمة عليها السلام، اوأحد الائمة الطاهرين عليهم السلام.

قال فى المستند فى حرمة ذبيحة النصاب: بلاخلاف كما قيل، بل عن المهذب وغيره الاجماع عليه.

وقال فى الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، كما ان غير واحد من الفقهاء أرسله ارسال المسلمات، بل السيرة القطعية من الشيعة على ذلك منذ القديم، ويدل عليه بالاضافة الى بعض الروايات السابقة، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: حربك حربي. وماأشبه.

ومن المعلوم، انمحارب الرسول كافر، وقوله صلى الله عليه وآله: من سبّك فقدسبّني وساب الرسول صلى الله عليه وآله كافر، الى غير ذلك من الاطلاقات جملة من الروايات الخاصة.

كموثقة أبي بصير، سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحل.

وموثقته الاخرى، عن أبي جعفر عليه السلام: لاتحل ذبائح الحرورية: وحروراء مكان قرب الكوفة كان أهلها خوارج ، وقد تقدمت رواية اشتراء اللحم من النصاب، وانه مثل الميتة والدم ولحم الخنزير .

أما من لايعرفهم عليهم السلام بالامامة كالزيدية والكيسانية والواقفية والمخالفين، ومن لايعرفهم عليه السلام بالعدالة أو ماأشبه فليس ذلك يدخل في الناصب كما هو المشهور، وان كان المنقول عن بعض المحققين انه داخل فيهم، كما ان مافي بعض الروايات من ان الناصب من نصب لك ، محمول على بعض أنواع النصب اللغوي، لا الاصطلاحي .

لايقال: ان الامام السجاد عليه السلام قد نكح الخارجية ثم طلقها في قصة معروفة والامام الحسن عليه السلام قدنكح بنت الاشعث والجواد عليه السلام ام الفضل وهي ناصبة، فاذا جاز النكاح جازت الذبيحة .

لانه يقال: أولا: لم يعلم نصبهن ، فان النصب شيء واسم الخارجية لانها ممن أباها أوقبيلتها له هذا الاسم ،شيء آخر وبنت الاشعث داخلة في المنافقات لاالخارجيات، كبعض البنات اللاتي تزوجهن رسول الله صلى الله عليه وآله وام الفضل انما عادت الامام لا نصباً، بل غيرة على أم الامام الهادي عليه السلام ، بالاضافة ان سبب قتلها له عليه السلام الخليفة ، وذلك لايوجب النصب مع احتمال الاضطرار ونحوه في ذلك الزواج ، هذا مع انه لاتلازم بين عدم جواز النكاح ، وعدم جواز الذبيحة، ولذا أفتى جماعة من الفقهاء، ورجحناه أيضاً في [كتاب النكاح] من جواز نكاح الكتابية لبعض الادلة ، بل واستفراش الكافرة غيرها، كما ذكرناه في [كتاب الجهاد] .

وكيف كان ، فالاجماع في المقام لايدع مجالا للريب ، مع انه يوجب حمل مادل على جواز ذبائحهم على الضرورة، كما يدل على ذلك بعض

الروايات :

ففي صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن ذبيحة المرجى و الحروري؟ فقال: كل وقرّ واستقر حتى يكون مايكون .

وحسن حمران ، عن الباقر عليه السلام : لاتأكل ذبيحة الناصب حتى تسمعه يسمى .

وقد تقدم رواية الشيباني ، انه سأل الصادق عليه السلام ، عن ذبائح اليهود و النصارى والنصاب؟ قال: فلوّي شدقه. وقال عليه السلام: كلها الى يوم ما .

ومن ذلك يعرف انميل المسالك الى الجواز في ذبيحة الناصب ـ مطلقاً ـ وقول كاشف اللثام بامكان الجمع بين النصوص بسماع التسمية وعدمه، غير ظاهر الوجه، وقدتقدم نقل لا خلاف والاجماع فى عدم الجواز .

أما من يسمى الان بالخارجي، كبعض أهل مسقط والجزائر، لانهم كانوا من تلك السلسلة، مع انهم لايعادون الامام عليه السلام فهوداخل في عموم أهل الخلاف، لا في النواصب، اللهم الا اذا عرفنا فيه النصب .

ثم هل يحل ذبيحة المجنون الذي فيه نوع تميز ؟المسالك على الحل، لان فيه تميزاً، فيشمله اطلاق الادلة، والجواهر على العدم، لانه كالنائم والصبي غير المميز .

أقول: ظاهر دليل الرفع الثاني ، ولايستشكل بانه يصح من الصبي قبل الاحتلام، اذ ذلك لدليل، ولذا لايرتب أحكام العاقل على المجنون، وان كان له نوع تميز، كما هو الغالب فى بعض أقسام المجانين، فليس عليهم صلاة و صيام وحج، ولايقبل اقرارهم، ولاتصح معاملاتهم ولا شهادتهم ، ولاتجري عليهم الحدود ولا قصاص عليهم، الى غير ذلك، فالتمسك بالاطلاق هنا دون سائر الاماكن تفريق بدون فارق .

أما المضطر كما اذا ذبح غزاله أوطوطيه الذي يسوى الوفاً لاجل اطعام ولده المشرف على الموت مما اذا حصل اللحم كان ثمنه درهماً مثلا، فالظاهر صحة ذبيحته، لان رفع الاضطرار امتنان ولا امتنان هنا في الرفع كبائع داره مع سيلان دمعه، لانه يضطر الى ذلك لاجل اعطاء ثمنها لمن يشفي ولده .

ومنه يعلم، حكم المكره، فان حرمة الذبيحة فى المكره خلاف الامتنان .

قال في المسالك : اذا أكره على الذبح فذبح ، فان بلـغ الاكراه حداً يرفع القصد فلااشكال فى عدم حل ذبحه والا فوجهان، مثل مالوأكرهه على رمى السهم ، وينبغي ان يكون الملك للمكره ـ بالكسر ـ اذا لم يبق للمكره قصد .

أقول: أما كلامه الاول فهو على القاعدة، وأما كلامه الثاني: فلانه لا قصد للمكره بالفتح على الحيازة فلايشمله من سبق ونحوه .

أما ملك المكره بالكسر، فان أراده وكان المكره بالفتح كالالة ملكه، والا لم يملكه، لعدم صدق السبق والصيد ونحوهما حينئذ .

ومن ذلك تعرف، ان اطلاق الجواهر انه مع فرض قتله له بالرمي يكون ميتة كالذبح غيـر ظاهر الوجه .

نعم، لواكره الرامي وقصده لنفسه كان لنفسه، ولوقال له : ارمه لي فرماه له فلم ينقده الاجرة لم يخرج عن ملك الامر وكان مشغول الذمة باجرة الرامي اذ لم يقصد الرامي التبرع بالرمي له. ثم الظاهر، انه لايشترط قصد الخصوصية فى الذبح :

فلو أراد ذبح غزالة فذبح غزالة اخرى لظلمة ونحوها حل، ويؤيـّده ماتقدم من رواية من رمى صيداً فأصاب غيره .

ثم ان المعظم كمافى المستند لم يشترطوا بالاضافة الى اسلام الذابح كونه

ممن يعتقد بوجوب التسمية للاطلاقات .

فلو اعتقد باستحبابها كفى ، خلافاً للمحكى عن المختلف، حيث اشترط ذلك، وكأنه للقول بانصراف الادلة الى من يعتقد الوجوب ، ولانه اذا لم يعتقد الوجوب لم يكن مأموناً، وقد ذكر فى جملة من الروايات الائتمان ، هذا بالاضافة الى اصالة عدم التذكية فيما لو شك بالنسبة الى من يعتقد عدم الوجوب وفى الكل ما لايخفى ، اذ بعد انه لم يكن مجال للاصل مع وجود الادلة لا وجه للانصراف المذكور، ولذا قال فى الجواهر : عدم دلالة الاطلاق كتاباً وسنة على أزيد من مدخلية ذكرها فى حل الذبيحة من غير مدخلية لاشتراط الاعتقاد المزبور، كما فى غيره من الشرائط .

أما مسألة الائتمان ، فالظاهر من الروايات انها على نحو الحكمة لا العلة، ولذا قال الامام عليه السلام: واني أعلم ان أكثر هؤلاء البربر لايسمون .

وكذا جرت السيرة على الحلية والتعامل مع الاسواق والاراضي الاسلامية والفرد المسلم القصاب ونحوه على الحلية، ويظهر من المستند نوع ميل الى مقالة المختلف، الا انه غير ظاهر الوجه .

قال فى الجواهر: فى جملة كلامه فى رد الرياض يمكن الائتمان فى المسلم باعتبار أمرنا فيه بحمل فعله على الاحسن .

أقول: أي قوله عليه السلام: (ضع أمر أخيك على أحسنه) ولاريب فى انه هنا هو المذكور ان لم يعتقد الوجوب والسيرة على أخذ اللحم ممن نعلم بعدم وجوب التسمية عنده من فرق المسلمين كأخذنا له ممن يعتقد وجوبها، والمراد من أصل الصحة المحمول عليه فعل المسلم فى أمثال ذلك الصحة فى الواقع لاعنده، كما نبّه عليه في أخذ الجلد ممن يستحل الميتة بالدبغ، بل يمكن دعوى القطع بذلك فى جميع أفعال المسلمين ـ انتهى ملخصاً .

ومماتقدم ، تعرف انـه لايضر عدم اشتراطهم بعض الشروط التي عندنا في الحل، سواء في الذبح أوالنحر أوالصيد كاصطيادهم بما لايحل عندنا و كحلّهم ذبيحة غير المسلم،وكذلك الحكم فيرؤيتهم طهارة ما لانراهطاهراً أومأشبه ذلك، وبعضه يدخل في قاعدة الالزام .

(مسألة ـ ٢ ـ) المشهور الذي لمنعثر على خلافه انه لاتصح التذكيةالا بالحديد ، وفي الرياض والمستند وكشف اللثـام والمسالك والجواهر ذكر عدم الخلاف فيه، اوالاتفاق عليه، أوالاجماع، واستدلوا لذلك بالاصل الذي لا مجال له بعد وجود الظاهر من الاطلاقات ، وجملة من الروايـات التي هي العمدة .

لكن يمكن المناقشة فيها بانها بصدد نفي مثل الليـطة والمرة، لا نفي ما اذا جعل السكين من المعادن الاخر كالشبه والالات الحديثة المتعارفة في هذا اليوم، ومثلـه لولا الاجماع المجهول الاستناد يكفي في القول بالجواز، بل ان العرف لايفهم من الروايات الا ذلك ، فالحديد من باب انه المتعارف في أيام الروايات :

ففي صحيحة ابن مسلم، سألت أباجعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروة؟ فقال: لا ذكاة الا بحديد .

وصحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة؟ فقال: قال علي عليه السلام: لايصلح الا بحديدة .

وحسن أبي بكر الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام قال : لايؤكل مالم يذبح بحديدة .

وخبر سماعة بن مهران، سألته عن الذكاة ؟ فقال: لا تذك الا بحديدة نهي عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

وعن دعائم الاسلام ، عن رسول الله ﷺ ، انه نهى عن الذبح بغير الحديد .

وعن علي والباقر والصادق عليهم السلام انهم قالوا: لا ذكاة الا بحديدة، بل و غيرها مما يأتي الدالة على الجواز فى حال الضرورة .

أقول: الليطة قشر القصب والقناة و كل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة والمروة الحجر .

وعلى هذا، فلوشك انه حديد أم لا ؟ لم يكف ، كما انه لوكان مزيجاً من الحديد وغيره لم يكف، وهل اللازم الحديد المعدني ، أم يشمل المصنوع فى زماننا؟ احتمالان، وان كان لايبعد الكفاية اذا جعل حديداً حقيقة، كما اذا جعل الماء بالوسائل الحديثة، حيث صدق الاسم الموجب لترتب الحكم، و كذلك اذا صنع الذهب حقيقة، فانه يحرم على الرجل الى غيرذلك، والظاهر انه لولم يوجد الحديد كفى غيره، ولولم يخف فوت الذبيحة، أي انهم أرادوا طعام اللحم فى مكان لايوجد الحديد، خلافاً لظاهر من خصص ذلك بخوف فوت الذبيحة كالشرائع، او الاضطرار كالمسالك، أوجمع بين الامرين كالقواعد قال: فان تعذر وخيف فوت الذبيحة، أواضطر الى الذبح لغير ذلك جاز بكل مايفرى الاعضاء اتفاقاً، وانما نقول بالاطلاق، لانه ظاهر الروايات :

كصحيح هشام، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس به .

وحسن عبد الرحمان بن الحجاج، سألت أباابراهيم عليه السلام ، عن المروة و القصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً ؟ فقال : اذا فرى الاوداج فلابأس بذلك .

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: لابأس ان تأكل ماذبح بحجر اذا لم تجد حديدة .

وعن محمد بن مسلم ، قال أبـو جعفر عليه السلام : فى الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها، فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر .

وعن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، انه كان يقول :لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباههما ما خلا السن والعظم .

وروي في المسالك ـ وكفى به ان يكون من طرقنا، وان قال في الجواهر: انه لم يجده من طرقنا ـ .

عن عدي بن حاتم قال : قلت : يـارسول الله صلى الله عليه وآله ، انا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً الا الطراز وشقه العصا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اهرق الدم بماشئت واذكر اسم الله عليه .

وعن الشيخ في المبسوط ، والخلاف ، عن رافع بن خديج قال : قلت: يارسول الله صلى الله عليه وآله ، انا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا مالم يكن سناً أو ظفراً وساحدثكم عن ذلك :

أما السن فعظم عن الانسان، وأما الظفر فمدى الحبشه .. وبعد ذلك لاداعي لما نقله معلق الجواهر من سنن البيهقي ، كما لا داعي الى استغراب الجواهر من العلة ، اذ الظاهر ان الحديث يريد ان لا يذبح الانسان الحيـوان بالسّن كالحيوانات الكاسرة ، ولا يفعل كما كان يفعله المتوحشون في الحبشة من القتل بالظفر ـ سواء كانا متصلين بالانسان ، أو منفصلين.

ومما تقدم يعرف ، انه اذا اعجلته الذبيحة عن الاتيان بالحديد كفى غيره وبذلك أفتى المستند والجواهر وقبلهما القواعد ، كما يظهر من كلامه المتقدم

نقله ، ومثل ذلك اذا كان مع انسان لـه حديد ، لكنه لا يبذله ، أو كان حديداً غير حاد كالحديد الذي يبني عليه ، فانه منصرف عن أدلـة الحديد ، ثم انهم اختلفوا في السن والظفر .

قال في الشرائع : وهـل تقع الذكاة بالظفر ، أو السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل ، وقيل لالمكان النهي ولو كان منفصلا .

أقول : الاول قول المتأخرين كما في الجواهر ، وفي المستند ان الاكثر على الجواز ، وعن السرائر نفي الخلاف فيه ، والثاني قول جماعة من الفقهاء بل عن الشيخ وابن زهرة دعوى الاجماع ، وأولهما نسبه الى أخبار الفرقة و عمم الاسكافي بكل ما يكون من حيوان كالسن والظفر والقرن وغيرها .

استدل الاولون : باطلاق النصوص المجوزة ، حيث اعتبر فيها قطع الحلقوم وفرى الاوداج ، وخروج الدم ، وخصوص صحيح الشحام المتقدم المذكور فيه العظم ، ومنه العظم والسن . وخبر عدي بن حاتم ، واستدل الاخرون باطلاقات روايات الحديد خرج منها لدى الضرورة مثل الليطة والمروة ، وخبر حسين ابن علوان ، ورواية ابن خديج ، وانما يقدم دليل الثاني على الاول ، لان شمول الاول لحال الاضطرار غير واضح ، ولذا نزله الفاضل في المختلف والشهيد في الدروس في محل من كلامهما كلام المبسوط والخلاف على حال الاختيار ، وتبعهما في التنزيل المذكور كاشف اللثام قال : لا بعد في حمل كلامهما على حال الاختيار ، وعن غاية المـراد انه بعد ان حكي عن التهذيب الجواز مع الضرورة قال : فعلى الظاهر ان مراده في الكتابين مع الاختيار ، بناءاً على الغالب ولذا أفتى الجواهر بالجواز ، لكن المستند قال : المنع أقرب .

أقول : لا يبعد الجواز في المنفصل ، امـا المتصل ففيه نظر ، ولـذا قال المسالك : ان القطع بهما يخرج عن مسمى الـذبح ، بل هو أشبه بالاكل و

التقطيع والمقتضى للذكاة هنو الذبح ، ويحمل النهي في الخبر على المتصلين ـ انتهى كلامه.

بل احتمل ذلك في محكي غاية المراد واحتاط فيه في الرياض، وكذلك ينبغي ان يحتاط بالعدم فيهما الا اذا لم تكن آلة اخرى كالليطة والمروة، خلافاً لمن سوى بين القسمين في حال الاضطرار ، وهل يختلف الامر بالقطع بهما حال الاضطرار بنفسه ، أو بواسطة اغراء حيوانه ، كما اذا كان له عقاب ، أو قرد يغريه بقطع الحلقوم بظفره أو سنه ، احتمالان ، ولكن لا يبعد الاطلاق ، اذ الانصراف الى قطع نفسه لو كان فهو بدوي ، الا ان الاحتياط خلافه.

أما من عمم المنع الى مثل القرن فكأنه نظر الى انه أيضاً عظم ، وان كان العظم منصرف عنه.

أما اذا جعل من شعر الحيوان حبلا وقطع بحدته الحلقوم فلا يشمله العظم ولا يبعد شمول دليل الاضطرار له اذا لم يكن خنقاً.

(مسألة ـ ٣ ـ) قال في الشرائع : الواجب قطع الاعضاء الاربعة المرىء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ، ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا قول مشهور ، وفي الرواية : اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.

أقول : قال في المستند : انه حكى عن الاسكافي ، وعن الخلاف أيضاً و نسب في شرح الارشاد ميل الفاضل اليه ، وكذا مال اليه المحقق والشهيد الثاني وهو ظاهر جمع من متأخري المتأخرين كالمحقق الاردبيلي وصاحب الكفاية والمفاتيح وشرحه ، ثم قال : بوجود قول ثالث ، وهو اعتبار قطع الحلقوم و الودجين ، وهو حكي ميل الفاضل في المختلف اليه ، وقول رابع محكي عن العماني وهو التخيير بين قطع الحلقوم ونفس الودجين.

أقول : لا خلاف ولا اشكال في لزوم قطع الحلقوم ، بل عليه الاجماع و الروايات .

ففي صحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النحر في اللبة ، والذبح في الحلق ، هكذا رواية الكافي . وفي رواية الشيخ : والذبح في الحلقوم .

وفي رواية حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبح ؟ فقال : اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق . فان الظاهر منه قطع الحلقوم من فوق ، في قبال قطعه الى فوق .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث قال : لا تأكل الذبيحة التي لم تذبح من مذبحها .

وفي رواية الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها .

وفي رواية صفوان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبح البقر من المنحر ؟ فقال : للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي .

وفي رواية دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن الذبح الا في الحلق .

وعن أبي جعفر عليه السلام انه قال : ولا تؤكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها .

وعنه عليه السلام انه قال : اذبح من المذبح .

فان الظاهر من هذه الروايات الحلية بمجرد الذبح الصادق بقطع الحلقوم وهذه الروايات هي دليل من اكتفى بالحلقوم ، من دون لزوم الودجين والمرىء .

أما من قال : بلزوم قطع الكل ، كما نسب الى المشهور ، فاستدلوا باصالة عدم الحلية ، وانه القدر المتيقن ، والاجماع المنقول والشهرة ، ومفهوم صحيح ابن الحسن ، سألت أبا ابراهيم عن المروة والقصبة والعسود يذبح

بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً ؟ فقال عليه السلام : اذا فرى الاوداج فلابأس بذلك.

مؤيداً بما رواه العامة في حديث ابن عباس كل ما افرى الاوداج وشققها واخرج ما فيها من الدم ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاطلاقات في الكتاب و السنة لا تدع مجالا للاصل ، والاجماع المقطوع العدم والشهرة لايصلحان مستنداً ورواية العامة معلومة حالها .

والظاهر ان منها ما رواه كشف اللثام ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال : ما افرى الاوداج فكلوا مالم يكن قرص ناب أو جز ظفر .

أما الصحيحة أو الحسنة فهي معارضة بصحيحة الشحام اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ، والجمع بينهما يقدم هذا على ذاك ، اذ لو قيد الحلقوم بالاوداج لزم الاستهجان ، فهو مثل ان يكون الشرط أربعة أشياء ، ويذكر شيئاً واحداً فقط ثم يقال : انه مقيد بالشرائط الاخر ، فهو من قبيل استثناء الاكثر ، بخلاف حمل رواية الاوداج على المتعارف من ان الذبح يقطعها ، أو على الاستحباب ، أو على غير ذلك من المحامل.

ومنه يعلم ، وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث قال : يمكن ان يكون الاقتصار في الصحيحة على ذكر الحلقوم باعتبار ما ذكره المقداد من ان الاوداج الاربعة متصلة بعضها مع بعض ، فاذا قطع الحلقوم ، أو الودجان فلابد ان ينقطع الباقي معه ، اذ لا شبهة انه لا تلازم .

وعليه فمقتضى الصناعة كفاية قطع الحلقوم ، وان كان الاحتياط بقطع الجميع أولى ، بل الظاهر من الشرائع انه كان متردداً في المسألة ، أو مائلا الى ما في الرواية .

أما القائل بالحلقوم والودجين بدون المرىء ، فقد استدل بأنهما ذكرا في الرواية ، فاللازم قطعهما ، أما المرىء فلا ذكر له فيها ، ولذا قال في الرياض:

لو لا الاجماع المحكى لا يخلو من قوة ، لعدم ذكر المرىء في الروايتين و الاوداج في الثانية ، غير ظاهرة الشمول له .

وفيه : ما تقدم من عدم امكان الالتزام برواية الاوداج الا على نحو الاحتياط أو الاستحباب ، واذا قيل بذلك في الودجين قيل بالمرىء أيضاً ، أما من باب شمول الاوداج له ، وأما من باب الشهرة والمتيقن والاصل ونحوها .

وأما العماني القائل بالتخيير بين قطع الحلقوم ، أو الودجين فكأنه رأى صدق الذبح بأي منهما ، وانه مقتضى الجمع بين الطائفتين ، وفيه : ما تقدم من ان مقتضى الصناعة كفاية الحلقوم ، ومما يؤيد عدم لزوم قطع الاربعة ان الجوزة قد تكون تحت المذبح ولم تشر ولا رواية واحدة بلزوم مراعاة ان تكون تحت المذبح .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول الجواهر بتلازم قطع الاربعة في الذبح المتعارف .

(مسألة ـ ٤ ـ) قال في الشرائع : ويشترط فيها شروط أربعة:

الاول : ان يستقبل بها القبلة مع الامكان ، فان أخل عامداً كانت ميتة ولو كان ناسياً صح ، وكذا لو لم يعلم جهة القبلة.

أقول : أما اشتراط القبلة في الجملة فلا اشكال فيه ولا خلاف ، بل عليه دعاوي الاجماع ، ويدل عليه متواتر الروايات :

فعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المذبيحة؟ فقال: استقبل بذبيحتك القبلة .

وفي روايته الاخرى أيضاً قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة ، قال: كل منها ، فقلت له : فانه لم يوجهها؟ قال: فلا تأكل منها ، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها . وقال: اذا أردت

ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة ؟ فقال عليه السلام : لا بأس اذا لم يتعمد .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة ؟ فقال : كل ولا بأس بذلك مالم يتعمد .

وفي رواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام ، انه قال : اذا أردت أن تذبح ذبيحة لا تعذب الذبيحة ، أحد الشفرة ، واستقبل القبلة .

وعن الباقر والصادق عليهما السلام ، انهما قالا : فيمن ذبح لغير القبلة ان كان أخطأ ، أو نسي ، أو جهل فلا شيء عليه ، ويؤكل ذبيحته ، وان تعمد ذلك فقد أساء ، ولا نحب ان يؤكل ذبيحته اذا تعمد خلاف السنة .

(أقول : لا نحب من قبيل : ان الله لا يحب كل مختال فخور) .

وعن الصادق عليه السلام ، انه قال : في حديث ويستقبل بها القبلة ، ثم ان الشرط وقت الذبح ، أما اذا فرى فلا بأس ان يتركها ولو انحرف ، بل في روايات ترك الطير حتى يرفرف وما أشبه دلالة عليه ، والمراد بالقبلة هي قبلة الصلاة وغيرها ، وفيها سعة ، كما ذكرناها في [كتاب الصلاة] .

ولا فرق في اشتراطها بين من كان في الجو أو على سطح الارض ، أو في عمقها ، واذا كان الطرف المسامت للقبلة في الجانب الاخر من الارض ، أو فوق الكعبة فالظاهر انه يصح ان يتوجه الى كل جانب ، لان أمامه شيء من القبلة حينئذ ، واذا كان في قمر صناعي دائر توجه الى ناحية القبلة مفروضة انها عمود الى السماء ، ولو ابتعد كثيراً توجه الى الارض .

ثم انه اذا أخل عالماً عامداً حرم بلا اشكال ، أما اذا نسي الحكم ، أو الموضوع بأن نسي ، أو جهل ان الحكم كذا ، أو ان القبلة هنا فظنها ، حيث

ذبح باتجاهها حل ، وفي بعض الروايات المتقدمة لابن مسلم والدعائم دلالة عليه ، بالاضافة الى حديث الرفع ، حيث ان ظاهره رفع الشرطية ، ولايبعد ان يكون الحكم كذلك اذا لم يكن يعلم القبلة ، اوكان يعتقد عدم الوجوب .

قال في الجواهر : من حسن ابن مسلم ، ومرسل الدعائم يستفاد معذورية الجاهل بالحكم هنا أيضاً ، وان صدق عليه التعمد ، بل لعله المتسالق من الحسن المزبور (الى ان قال :) بل لعل منه أيضاً من لا يعتقد وجوب الاستقبال ، كما جزم به في المسالك فتحل ذبيحته حينئذ لغيره ممن يعتقد الوجوب .

وقال في المستند : ثم وجوب الاستقبال والحرمة بدونه انما هو مع العلم بالوجوب ، وتعمد تركه فلم يحرم مع نسيانه اجماعاً فتوى ونصاً ، وكذا لو تركه جهلا بالحكم ، أوبالقبلة ، أوخطاءاً فيها على المصرح به في كلام كثير من الاصحاب ، الى آخر كلامه .

ثم الظاهر انه لايشترط انامة الذبيحة على يمينها ، أويسارها ، بل يصح كلاهما ، وكذلك اذا أقعدها على ذيلها كحال الانسان القاعد الى القبلة ، بل أونكسها بأن يكون الرأس على الارض ، والذيل الى فوق ، كما يتعارف الان في جعل الطير في المحقن واخراج رأسه ، وكذلك اذا أوقفها على أرجلها وجعل مذبحه الى القبلة ، ان قلنا بعدم اشتراط كون جميع مقاديم بدنها الى القبلة ، وكذلك لايشترط في الذبيحة بقاء حواسها عاملة ، فاذا أعطاها مأوجب اغمائها ثم ذبحها كفى ، لاطلاق الادلة ، كما يتعارف الان في بعض البلاد ، وهل اللازم استقبال جميع مقاديم الذبيحة القبلة؟ أويكفي استقبال المذبح خاصة؟ المشترطون استدلوا بالاصل ، وبظاهر بعض الروايات المتقدمة ، مثل : استقبل بذبيحتك القبلة .

والنافون استدلوا بالاصل ، وباطلاق الادلة وبعدم استفادة الكل من الرواية

بل المستفاد منها موضع الذبح. فاذا ذبح كذلك لم يصدق انه ذبح لغير القبلة ـ كما ورد في النص عدم أكله ـ ويؤيده تعارف ان الحيوان ينحرف بجسده شيئاً ماعن القبلة في كثير من الاحيان ، وهذا هو الاقرب، وان كان الاحوط الاول والله العالم .

ثم ان أخبار القبلة ، وان كانت خاصة بالمذبوح الا ان الاجماع المركب ـ كما في المستند ـ والمناط ، دلا على جريان الحكم في المنحور أيضاً ، وكيفية استقباله ان يكون رأسه الى القبلة ، كما انه اذا سقط على جسمه كان نحره كالشاة في الاستقبال بمقاديم بدنه ، والحيوانات الاخر التي تذبح يلزم استقبالها الى القبلة للمناط المذكور ، واذ لم يمكن استقبال الحيوان ، كما وقع في قار ونحوه ، حيث اذا أمهل حتى يخرج مات يسقط فيه القبلة لادلة الدابة الصائلة والواقعة في بئر ونحوها، وهل يشترط استقبال الذابح، أو الناحر للقبلة أولا ؟ فيه قولان ، القائلون بالاشتراط استدلوا بانه المتبادر من ذهب به فانه اذا قال : ذهبت بزيد أريد به انه صحبه في الذهاب ، وبأنه ظاهر رواية الدعائم المتقدمة : (واستقبل القبلة) وبأصل عدم الحلية بدون ذلك ، وفي الكل مالايخفى ، اذ الباء أعم قال سبحانه : «ذهب الله بنورهم» .

والرواية ليست بحجة ، والاصل لايقاوم الاطلاقات .

ثم ان الجواهر قال : ان اعتبار الامكان في عبارة المصنف : (الشرائع كما تقدم) يقتضي سقوط الشرط المزبور مع عدم الامكان ، وهو كذلك ضرورة عدم صدق تعمد غير القبلة ولعل منه معاجلة المذبوح على وجه يخشى من موته لو اشتغل بتوجيهه الى القبلة ـ انتهى . ولابأس به .

ثم ان الذبيحة في الروايات منصرفة الى مثل الشاة ونحوها ، الا ان المناط ونحوه يشمل أمثال العصفور وأصغر منه .

(مسألة ـ ٥ ـ) قال في الشرائع : الثاني (أي من الشروط) : التسمية ، وهي ان يذكر الله سبحانه ، فلوتركها عامداً لم يحل ، ولونسى لم يحرم ، وقدأدعى في الجواهر الاجماع بقسميه في كلاالحكمين .

وقالفيالمستند : في أصلالشرط بالاجماع المحقق والمحكىبالاستفاضة وكذلك ادعى الاجماعين بالحلية في صورة النسيان .

أقول : ويدل عليه بالاضافة الى الكتاب الحكيم ، متواتر الروايات :

فعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ولاتأكل من ذبيحة مالم يذكراسم الله عليها .

وعنه أيضاً قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الرجل يذبح ولايسمى قال : ان كان ناسياً فلابأس ـ الحديث .

وعن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام ، فىحديث انه سأله عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى أتؤكل ذبيحته ؟ فقال : نعم ، اذا كان لايتهم ـ الحديث .

وعن محمد بن مسلم في حديث ، انـه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل ذبح ولم يسم ؟ فقال : ان كان ناسياً فليسم ، حين يذكر ويقول : بسم الله على أوله وآخره .

وعن الورد بن زيد في حديث ، انه قال لابيجعفر عليه السلام : مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال : لاتأكلان الله يقول : «فكلوا مما ذكراسم الله عليه * ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه» .

وعنالحلبي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من لم يسم اذا ذبح فلاتأكله .

وقد تقدمت روايات تدل على ذلك في مسألة اسلام الذابح .

وفي رواية ذبيحة الصبي : وليذكر اسم الله عليها .

وفي رواية سليمان . عن ذبيحة الغلام والمرأة اذا كانت المرأة مسلمة

وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، وكذلك الغلام، الى غيرها من الروايات .

ثم الظاهر كفاية أي اسم الله بأية لغة للاطلاق الشامل لكل ذلك ، كما اذا قال : (الله) أو (الرحمان) أو(الغفار) الى غيرذلك ، وكذلك اذا قال : (خدا) مثلا ، ولامانع من الزيادة مثل : (بسم الله ، وله الحمد).

نعم ، يشترط الاتصال العرفي ، فاذا قال : (بسم الله) وبعد قرائة اشعارمن الموعظة مثلا ذبح لم يكف ، ولايكفي قرائة القرآن ، أوالدعاء بدون اسمه تعالى ، مثلا يقول : «تبت يدا أبي لهب وتب» ثم يذبح ، امـا اذا كان مقترناً بأسم الله ، مثل : «قل الله» فالظاهر الكفاية ، ولذا اجتزء المسالك بمثل، (اللهم اغفرلي) و(اللهم صل على محمد وآل محمد) وان أشكل عليه الجواهر وقال في المستند : يكفى مثل (استغفرالله) .

وان قال بعد ذلك : الاقرب اعتبار العربية ، وقد عرفت ان الاطلاق ينفيه والظاهر كفاية ان يقول : (هو) بقصد انـه الله سبحانه ، ولايكفي ذكر غيره الاسم ، لانصراف الاية عنه ، وظاهرالروايات ذكره هو، ولايشترط ان يعرف معناه ، فاذا علم ان المـذكور الله سبحانه كفى ، وان لم يعرف اللغة ، وهل يكفى اذا لم يعرف انه اسم الله اطلاقاً ، كما اذا علمه معلمه ان يقول : (الله) لكنه لايعرف ماذا يراد بهذا اللفظ، احتمالان من انه ذكراسم الله ومن انصراف الدليل الى غيره، والثانى ان لم يكن أقرب فلاشك انه أحوط ، واذا نسى التسمية حل ، بلااشكال ولاخلاف ، بل الاجماع عليه مستفيض كما عرفت ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة .

والظاهر انه لافرق بين النسيان عن حالـة طبيعية، أو حالة لامبالاة ، وان ربمـا قيل فى مثل المسألة الاختصاص بالاول لانـه المنصرف ، لكن لا يبعد

الاطلاق ، والانصراف ليس بحيث يوجب صرف اللفظ ، أما اذا ذبح وشك بعد ذلك انه سمي أم لا ؟ فاصالة الصحة في عمل النفس محكمة ، أما اذا جهل البسملة فالجواهر والمستند وغيرهما على عدم الحل للاصل ، وان المستثنى النسيان ، والمقدس الاردبيلي على الحاقه بالنسيان ، ولعله للمناط ، ولحديث الرفع ، حيث تقدم ان ظاهره رفع الشرطية في مثل المقام ، وقوله عليه السلام : الناس في سعة مالايعلمون . ولاشك ان الاحتياط في الترك ، وان كان لايبعد المناط ، وقد تقدمت في الصيد مسألة الترك عن جهل .

ثم هل يعتبر ذكر التسمية بعنوان انها على الذبيحة فلايجزي التسمية الاتفاقية التي لم تكن بالعنوان المزبور ؟ احتمالان ، ذهب الجواهر الى عدم الكفاية .

أما احتمال الكفاية فهو ، لانه ليس ممالم يذكر اسم الله عليه ، ولاشك ان الاحوط الاول ، وان كان الاصل عدم اشتراط الالصاق ، كما اذا قال : بسملة الحمد فيما كان يقرء الحمد ـ ورمى ، أوذبح ، ثم اذا أراد ذكر الله فاشتبه وذكر غيره لم يكف ، لانه ليس ذكر الله كما لاتكفي النية القلبية فتأمل .

نعم ، الظاهر كفاية اشارة الاخرس ، لانها تسمية بالنسبة له ، فيحل حتى لغيره على ما ذكروا في مسألة الصلاة والاحرام وغيرهما ، نعم يلزم ان يخطره بباله كما أشار اليه كشف اللثام .

ومنه يعلم وجه النظر في منع المستند كفاية اشارة الاخرس .

أما الكتابة والاشارة من غيره فلا ، لانهما منصرفة عن النص بل الظاهر انه يصدق عليه انه لم يذكر اسم الله عليه .

ولو ذكر اسم الله استهزاءاً أوبالسوء ـ والعياذبالله ـ لم يكف قطعاً ، كما انه اذا اشرك بالله بأن ذكرهما لم يكف ، فانه اهل به لغير الله ، ودليل ذكر الله

منصرف عنه، ولوقال بعض الذكر ، مثلاقال (الرح) بدون ذكر الميم والنون فهل يكفي لانه ذكره تعالى في الجملة أولا ؟ لانصراف الادلة عن مثله ، الظاهر الثاني ، وان كان ربما لم يستبعد الاول ، خصوصاً فيما اذا انقطع نفسه .

ولو انفلتت السكين من يده قبل الذكر كان مما لم يذكر اسم الله عليه الا ان يقال بوجود مناط النسيان فيه ، بل لعله أولى منه ، وذكر الغلط لابأس به، كما اذا رفع الله في بسم الله لصدق انه ذكر اسم الله،والاسم الذي لم يرد في الشرع ، فان كان معناه صحيحاً مثل يامعلم حيث ورد : « وعلم آدم الاسماء » « ويعلمكم الله » فهل يكفي احتمالان اما مثل : « أأنتم تزرعونه * أم نحن الزارعون» فقد تقدم ان مثله يكفي ، ولوقال الله مريداً به الصنم لم يكف، اما لوقال الصنم وأراد به الله لزعمه مثلا انه يطلق عليه ففي كفايته احتمالان اما المجاز فالظاهر كفايته، وقدعرفت مماتقدم كفاية (واجب الوجود) وان لم يرد في الشرع، وقلنا بان اسماء الله توقيفية حتى بهذا القدر، ولوذكر المسيح و أراد به الله دخل في مسألة ذكر الصنم وفي بعض روايات صيد الكفار دلالة على كفايته قال في المسالك: ولوقال: بسم الله ومحمد بالجر لم يجز ، وكذا لوقال: ومحمد رسول الله ولورفع فيهما لم يضر .

أقول: المعيار انه اشرك أم لا؟ وذلك يتوقف على معرفة العربية وقصدها والمسالك كأنه نظر الى ذلك لامطلقاً، ولذا قال في الجواهر: لوقال باسم الله واسم محمد قاصداً اذبح باسم الله واتبرك باسم محمد ﷺ فلابأس، وان أطلق أوقصد التشريك لم يحل .

ولوقال: باسم الله بصوت رفيع، فيما كان ذلك محرماً، لانه يرشد العدو الى مكان المسلمين فيأتي ويقتلهم، أويرشد السبع مثلا، يكفي في الحلية، وان فعل حراماً .

قال فى الجواهر: ولوسمى الجنب والحائض بنيـة احدى العزائم، ففي القواعد اشكال، ولعله من الدخول فى العموم، ومن النهي المنافي للوجوب، ولكن لايخفـى عليك ان الاقـوى الاول ، ولا منافاة بين الوجوب الشرطي المعاملي والحرمة .

أقول : وماذكره القواعد مبني على حرمة كل اجزاء سور العزائم ، والا فقدتقدم فى باب الطهارة ان الحرام هو نفس آيـة العزيمة ، اما اذا لم يكن يعلم انه جنب أوحائض أوناسياً فلا حرمة تكليفية أيضاً، وهل الناسي للتسمية يذكرها عند الذكر كماتقدم فى روايـة محمد بن مسلم مما ظاهره الوجوب أولا للاصل بعد اعراض المشهور عن الروايـة حتى قال فى المستند: صرح جماعة بعدم القائل بوجوبه، ولذا حملوا الرواية على الاستحباب .

وقال في الجواهر: لايخفى عليـك عدم وجوب تدارك التسمية بعد تمام الذبح مع النسيان بلاخلاف أجده فيه، كما في الدروس والمسالك، ومن هنا وجب حمل الامر بذلك في صحيح ابن مسلم على الاستحباب؟ الظاهر الثاني ويؤيده عدم ذكره في الروايات الاخر، وانه قال في الصحيح: بسم الله على أوله، وعلى آخره مع ان الواجب هو البسملة فقط .

ثم انه لـو نسى البسملة مع تذكره انـه يلزم ان يقول شيئاً ، فالظاهر انه داخل في نسيان البسملة، ولوكانت التقية الشديدة تقتضي عدم التلفظ ، أو كان فمه مكمماً، فالظاهر كفاية تحريك اللسان ان تمكن ، أوعقد القلب لادلة رفع الاضطرار والتقية،ولوأخذ اثنان المدية لزم بسملة كليهما، لان كل واحد جزء السبب ، كما انه لوذبحه هو وكلبه مثلا بجر المدية حرم ، اذ لم يذبحه مسلم، كما انه اذا رمي هو وحيوانه، أوكافر الصيد، لايحل .

قال في الجواهر: ولووكل المسلم كافراً في الذبح وسمى المسلم لم يحل

وإن شاهده، أوجعل يده معه فقرن التسمية بذبحه بظهور الادلة في اتحاد الذابح والمسمى، ولاأقل ان يكون هو المتيقن منها.

أقول: قدتقدم في مسائل الصيد عدم كفاية أن يسمى أحدهما ويصيد الاخر وهو يؤيد ماذكره.

ولو كان اثنان، فقال أحدهما: (بسم) والاخر (الله) لم يكف، لما تقدم في عدم ذكر أحدهما.

أما لو قال أحدهما: (بسم الله) والاخر (الرحمان) مثلا كفى.

قال في المستند: لو اكره على الذبح، فان بلغ حداً يرفع القصد الى الفعل لم تحل ذبيحته كان يقبض يده ويمر مع السكين على الذبح، والا فيحل مع ذكر اسم الله للاطلاقات ـ انتهى. وهو كماذكره.

أما اذا اضطره ان يضع يده على يد الذابح بما كان الذبح مستنداً الى الذابح لم يضر، ولو ساعدت البهيمة ـ فرضاً ـ على ذبح نفسها بأن ضغطت على السكين مما لم يسند القتل الى الذابح حرم، لان الذبح ليس عمله، فهو كما اذا ذبحه مسلم وكافر، أو انسان وحيوان، كما تقدم، والله سبحانه العالم.

(مسألة ـ ٦ ـ) قال في الشرائع ـ في جملة الشرائط ـ: الثالث اختصاص الابل بالنحر، وماعداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين، فان نحر المذبوح أوذبح المنحور فمات لم يحل، ولو أدركت ذكاته فذكى حل، وفيه تردد، اذ لااستقرار للحياة بعد الذبح أوالنحر.

أقول: المشهور ان الابل لايحل بالذبح، وانما بالنحر، كما ان البقر وغيره لايحل الا بالذبح.

قال في المستند: التذكية بالنحر مخصوصة بالابل، وماعداها يذكى بالذبح

بلاخلاف ، بل عن الخلاف والغنية والسرائر والشهيد الثاني وغيرهم ، وفي المفاتيح وشرحه : الإجماع عليه، بل هو اجماع محقق .

الى ان قال : ومايستفاد من بعض المتأخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحب الكفاية وغيرهما من عدم دليل صالح على التفصيل من التدقيقات النادرة التي لاينظر اليها الفقيه ـ انتهى .

أقول: أما شمول الذبح لكافة الحيوانات، فيدل عليه الاطلاقات بالاضافة الى الروايات الخاصة .

وأما ان الابل ينحر فيدل عليه جملة من النصوص :

ففي صحيح صفوان، سألت أباالحسن عليه السلام، عن ذبح البقر ؟ فقال: للبقر الذبح ومانحر فليس بذكى .

وخبر يونس بن يعقوب، قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : ان أهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر، فماترى في أكل لحمها ؟ فقال عليه السلام فذبحوها وماكادوا يفعلون لاتأكل الا ماذبح .

وروايـة الصدوق، عن الصادق عليه السلام : كل منحور مذبوح حرام ، وكل مذبوح منحور حرام .

ومرسل الطبـرسي في مجمع البيان ، قيـل للصادق عليه السلام : ان أهل مكة يذبحون البقر في اللبة، فماترى أكل لحومها؟ فسكت هنيئة، ثم قال: قال الله تعالى: «فذبحوها وماكادوا يفعلون» لاتأكل الا ماذبح من مذبحه .

وعن اسماعيل الجعفي، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : بعير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمى ويأكل .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك، فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف ، أوطعنته

بحربة بعد أن تسمى فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه .

وأضاف كشف اللثام الاستدلال بالاية « وانحر » وفي الكل نظر ، حيث ان الاية محتملة لرفع اليد الى النحر، ولنحر الابل ، ولذبح الحيوان مطلقاً فان النحر يطلق على المذبح مطلقاً ، وفى التاريخ ، أماترى نحر الغلام ، و الاجماع محتمل الاستناد،بل ظاهره، والروايات في دلالتها نظر ، حيث لم يعلم هل ان المراد عدم اجتماع الشرائط ، لان نحر البقر لايقطع أوداجه ، وذبح الابل لايسبب الضرب في لبته، أي خرقها ، أو ان المراد ماذكره المشهور، و الا فلوقطع أوداج البعير بما سبب خرق اللبة ، أونحر الشاة بماسبب قطع الاوداج كفى ، ويؤيد المعنى الاول ورود جملة من الروايات الدالة على الكفاية .

مثل مارواه الشيخ في التهذيب ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: أتيت أنا ورسول الله ﷺ رجلا من الانصار، فاذا فرس له يكيد بنفسه، فقال له رسول الله ﷺ: انحره يضعف لك به أجران بنحرك اياه واحتسابك له، فقال يارسول الله الي منه شيء؟ قال ﷺ: نعم، كل واطعمني، قال: فاهدى للنبي ﷺ فخذاً منه فأكل منه واطعمني .

ومارواه الدعائم، عن الصادق عليه السلام، انه سأل عن البقر مايصنع بهاينحر أويذبح؟ قال: السنة ان يذبح ويضطجع للذبح ولابأس ان نحرت .

بل واطلاق مارواه حسين بن علوان، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام انه سأل عماتردى على منحره فيقطع ويسمى عليه ؟ فقال : لابأس به ، وأمره بأكله .

وبالاسناد المتقدم، عن علي عليه السلام قال: ايما انسية (قبال وحشية، ظاهراً) تردت فى بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه، ويسمى الله

عزوجل عليها وتؤكل .

أقول : ولولا الشهرة المحققة والاجماع المدعى حتى ان المحكى عن الخلاف والغنية ان النحر في الابل والذبح فى ماعداها هو السنة الشريفة بلا خلاف، ولايجوز فى الابل الذبح، وفيما عداها النحر، فان فعل ذلك لم يحل الاكل، بدليل اجماع الطائفة، لكان احتمال جواز كليهما فى كليهما متجهاً بأن ينيم الابل على جنبه الى القبلة، ويقطع بالسكين لبته ، أويوقف الشاة والبقرة وماأشبههما باتجاه القبلة ويقطع حلقومهما .

نعم، لااشكال فى انه لايكفي تقلب السكين في الشاة ونحوها ، ولا ذبح الابل من فوق اللبة .

قال في المسند: محل النحر اللبّة، بفتح اللام وتشديد الموحدة التحتانية أسفل العنق بين أصله وصدره ووهدتها الموضع المنخفض منها ، ويسمى بالثغرة، والدليل على انها محل النحر الاجماع . وصحيحة ابن عمار المتقدمة.

والنحر أن يدخل السكين ونحوها من الالات الحديدية في الثغرة من غير قطع الحلقوم .

ودليله الاجماع والمروي فى الدعائم المنجبر ضعفه: البعير يذبح، أوينحر قال: السنة ان ينحر قال: كيف ينحر ؟ قال: يقام قائماً حيال القبلة ويعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى يقطع ويفرى، ثم قال: يشترط في الناحر وآلته مايشترط في الذابح وآلته بالاجماع، وبعض الاطلاقات ـ انتهى .

أقول: فعلى اشتراط الاختلاف اذا سقط بعير على الارض فلم يمكن الا ذبحه كفى للمناط فى روايات الاستعصاء ، بل يشمله مادل على الحكم فى المتردى، وكذا اذا لم يكن بالنسبة الى البقرة والشاة ونحوهما الا النحر، ولو

اختص أحدهما باحدهما ففعلهما معاً ، كما اذا نحر وذبح البعير معاً بحيث استند موته اليهما لم يحل، لان الذي يحله النحر ولم يفعله .

(مسألة ـ ٧ ـ) اختلفوا في ان لو ابان الرأس عامداً حرم أم لا ؟ فالقول بالحرمة منسوب الى الاسكافي وابن حمزة والقاضي والنهاية والمختلف والشهيدين ، بل وظاهر المقنعة والمقنع والمراسم ، خلافاً للخلاف والسرائر والمحقق والعلامة في جملة من كتبه، بل المشهور بين المتأخرين حتى قيل لا خلاف فيه من المحصلين وعن الشيخ دعوى اجماع الصحابة عليه، فقالوا بعدم الحرمة وهذا هو الاقرب .

قال في الجواهر : وعلى كل حال ، الظاهر عدم حرمة الذبيحة به ، كما صرح به كثير، ومنهم جملة من القائلين بالحرمة ، بل عن بعض نفي الخلاف فيه ، خلافاً للمحكي عن النهاية وابن زهرة ، وظاهر ابن حمزة والاسكافي والقاضي ، فقالوا بالحرمة ، بل عن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه .

استدل الاولون بجملة من الروايات : كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الرجل يذبح ولايسمي ؟ قال : ان كان ناسياً فلابأس ان كان مسلماً وكان يحسن ان يذبح ولاينخع ولايقطع الرقبة بعد مايذبح .

وصحيح الحلبي ، عنه عليه السلام وفيه ـ في نسيان البسملة ـ : نعم اذا كان لايتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولاينخع ولايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .

وصحيح الحلبي أيضاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه ؟ قال : نعم ، ولكن لايتعمد قطع رأسه .

وموثق مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، وسأل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس ، فقال : الذكاة الوحية لابأس بأكله مالم يتعمد ذلك .

وخبر الحسين بن علوان ، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه كان يقول: اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلابأس بأكلها .

فان مفهومهما البأس في ماسوى ذلك .

وخبر الدعائم ، عنه صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح .

وعن الصادق عليه السلام انه قال: ولايتعمد الذابح قطع الرأس ، فان ذلك جهل.

وعن الباقرين عليهما السلام ، انهما قالا : فيمن لم يتعمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ، ولكن سبقه السكين فابان رأسها ؟ قالا : تؤكل اذا لم يتعمد ذلك .

أقول : جماعة من الفقهاء ناقشوا في دلالة روايات المنع ، أو في سندها سواء مادل على المنع، أوعلى التحريم حتى قال في المستند : ان مايظن تعارضه منحصر في صحيحة الحلبي ومحمد ، وهما لمقام الجملة الخبرية عن افادة الحرمة قاصرتان ، ورواية الدعائم ونهي رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهما لمكان الضعف الخالي عن صلاحية المعارضة عاجزتان ـ انتهى .

الاان الاظهر انه لولا الاعراض القطعي عن الروايات المانعة قديماً وحديثاً والشهرة المحققة الدالة على عدم الحرمة وعلى الحل، ولوفعل ذلك عمداً، وبعض القرائن في الروايات ، مثل كون اللحن الكراهة لاالحرمة :

كخبر علي بن جعفر ، المروي عن أخيه عليهما السلام ، سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطاءاً أوسبقه السكين، أيؤكل ذلك ؟ قال عليه السلام : نعم ، ولكن لا يعود .

ومثل اقتران النهي بشيء مكروه وغير ذلك، لكان مقتضى القاعدة القول بالحرمة فعلا ولحما، فان مثل كون الجملة خبرية وقلة روايات المنع ونحوهما

ـ بمجردها ـ لاتسبب اسقاط الروايات الظاهرة والتي بعضها حجة سنداً .

وكيف كان، فالظاهر الكراهة الشديدة الامع الغفلة وسبق السكين ونحوهما كما تقدم استثنائه في بعض الروايات .

ومثله مارواه محمدبن مسلم ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس ؟ فقال عليه السلام : ان خرج الدم فكل .

وقال سماعة :سمعت أباعبدالله عليه السلام، سأل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس ؟ فقال عليه السلام : لابأس به اذاسال الدم .

وعن فضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس؟ فقال: ذكاة وحية لابأس بأكله .

ويؤيد ذلك مارواه سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس به اذا سال الدم .

(مسألة ـ ٨ ـ) قال في الشرائع : وكذا (أي يكره) سلخ الذبيحة قبل بردها، أوقطع شيء منها .

أقول : هذا هو المشهور ، ونسبه صاحبا المسالك والكفاية وشارح المفاتيح الى الاكثر، وفي الجواهر وفاقاً للاكثر، بل المشهور، وعن الخلاف ادعاء اجماع الصحابة عليه ، خلافاً للمحكى عن الشيخ في النهاية وبني زهرة وحمزة والبراج فقالوا : بحرمة الاكل للجزء المقطوع ، بل عن ابن زهرة دعوى الاجماع على ذلك ، استدل المشهور باطلاق الاية والرواية ، وبروايات قطع أجزاء الصيد قبل موته ، كما تقدمت ، وباصالة الحل بعد عدم الدليل على التحريم ، مؤيداً بالشهرة المحققة والاجماع المدعى .

أما الشارطون ، فقد استدلوا باصالة الحرمة في غير الموضع المتيقن من كمال الذبح ، وبأنه داخل في روايات قطع اليات الحي ونحوها ، وبما

رواه الكليني والتهذيب عنه ، عن محمدبن يحيى ، رفعه قال: قال أبوالحسن الرضا عليه السلام : اذا ذبحت الشاة وسلخت ، أوسلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل أكلها .

ورواية الدعائم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه نهى ان تسلخ الذبيحة، أويقطع رأسها قبل ان تموت وتهدء .

واستدل كاشف اللثام لذلك بأنه تعذيب ، وان حل الاكل ، أما ان التعذيب حرام ، فلانه من ضروريات المتشرعة ، ولخبر عقاب ذلك العابد ، لانه رأى ديكاً ينتف ريشه ولم ينه عن المنكر؟ والنبي صلى الله عليه وآله هدد بالاحتساب يوم القيامة لمن لم يرفع حمل الناقة عند وقوفها ، والامام السجاد لم يضرب ناقته قائلا : خوف القصاص .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

ولذا كان المحكى عن المبسوط انه قال : لايجوز تقطيع لحمها قبل ان تموت ، فان خولف وقطع قبل ان يخرج الروح لايحل عندنا .

وعن الكافي : ان ماقطع منها قبل البرد ميته ، ويرد على الكل ان الاجماع مقطوع العدم ، واصالة الحرمة لامجال لها بعد وجود الدليل الاجتهادي ، ولا دخل للمقام بقطع اليات الاحياء ، والمرفوعة محمولة على الكراهة للمناط في روايات الصيد ، وللاعراض ، وعلى المشهور انها ضعيفة بسبب الرفع .

ورواية الدعائم ضعيفة السند وكونه تعذيباً أول الكلام، وعلى تقديره فهو خارج عن الادلة المذكورة مع أن أكثر الروايات المذكورة لاتدل على الحرمة، والنبوي الاخير لادلالة فيها بالاضافة الى ضعف السند وقد تقدم بعض الكلام المفيد في

المقام في مسألة قطع الرأس ، ولايخفى الضعف في بعض كلمات الجواهر والمستند في استدلالتهما فراجع .

نعم الاحتياط الاكيد عدم فعل ذلك .

(مسألة ـ ٩ ـ) قال في الشرائع: ولوانفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب ، أوسيف ، أورمح ، فان سقط وأدرك ذكاته ذبحه والاكان حلالا ، وعلله في الجواهر بصيرورته ممتنعاً ، فيجرى عليه حكم الحيوان الممتنع .

أقول : بالاضافة الى شمول مناط روايات الدابة الصائلة له ، وقد تقدم حكم الانسي الذي توحش، هذا بالاضافة الى خبر حمران الاتي في المستحبات عن الصادق عليه السلام ، وفيه : وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه، أو فر عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد .

ومنه يعلم ، انه لاخصوصية لانفلاته حال ارادة ذبحه ، بل يشمل مالو انفلت تلقائياً ، والظاهر انه يشمل مثل الديك والدجاجة، حيث يخشى انفلاته بالذهاب الى غابة ، أوكهف ، أوالفرار بما لايطاق أخذه .

أماإذا امكن أخذه عرفاً، كماقديهرب في الدور ونحوهافلا،لان الأدلة منصرفة عن مثله ، ومن المناط في ذلك يعلم حكم ماإذا أخذه السبع كالثعلب ونحوه ، أو مثل أخذ الشاة الذئب والبقرة الاسد وهكذا ، فانه اذا لم يتمكن من انقاذه جازله رميه بمايصيبه ، فاذا أدركه ذبحه والافهو حلال، والظاهر انه يجوز ذلك بالنسبة الى حيوان الغير ، لانه نوع انقاذ ، فهو احسان وما على المحسنين من سبيل ولقوله صلى الله عليه وآله : هولك ، أولاخيك ، أوللذئب .

لكن يشترط في ذلك ان لا يكون قد فقدت الحياة قبل ذلك ، والا لم يحل .

ولو شك فالاصل الحياة فهو من الموضوع المركب الذي يثبت جزء منه

بالوجدان والجزء الاخر بالاصل ، وسيأتي الكلام في هذا الأصل في مسألة الحياة المستقرة ، وكذا الحال اذا انهدم عليه جدار لا يمكن انقاذه من تحته، حيث يرميه فيقتله اذاكان القتل بسبب الرمى ، أما اذا سرق السارق الحيوان فرماه بقصدانه اذا رآه مذبوحاً تركه وذهب لم يستبعد حله بذلك أيضاًللمناط.

(مسألة ـ ١٠ ـ) اختلفوا في انه هل يشترط حركة الذبيحة أو المنحورة حركة الحيّ خاصة ، أو لا يشترط ذلك ؟ وانما الشرط خروج الدم المعتدل لا المتثاقل بأن يخرج قطرة قطرة مع التثاقل على خلاف القاعدة في الذبيحة أو يشترط كلا الامرين ، أو يشترط أحدهما على أربعة أقوال :

ذهب الى الاول : الصدوق والمختلف ، وقواه الشهيد الثاني .

والى الثاني : الشهيد في الدروس ـ كذا في المستند ـ لكن في الجواهر: وهو وهم قطعاً .

والى الثالث : جماعة ، منهم المفيد والاسكافي والقاضي والديلمي و الحلبي وابن زهرة ، مدعياً الاخير عليه الاجماع .

والى الرابع : الشيخ في النهاية والحلي والفاضلان وأكثر المتأخرين ، كما في المسالك ، بل الاكثر مطلقاً ،كما في المفاتيح وشرحه ـ كما حكي عنهم ، وفي الجواهر أيضاً ، نسبته الى أكثر المتأخرين .

و كيف كان ، فالاصل فى هذا الاختلاف طائفتان من الاخبار ، دلت أحديهما على الحركة ، والاخرى على خروج الدم فرجح بعض الأولى ، و بعض الثانية ، وبعض خير بينهما ، وبعض جمع بينهما .

فمن الطائفة التي توجب الحركة صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن الذبيحة ؟ قال: اذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، أو الاذن فهوذكي.

وصحيح أبي بصير المرادي ، سألت أبا عبدا لله عليه السلام ، عن الشاة تذبح فلا

تتحرك و يهرق منها دم كثير عبيط ؟ فقال عليه السلام : لا تأكل ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا ركضت الرجل ، أو طرفت العين فكل .

وصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : كُل ، كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة وما أكل السبع ، وهو قول الله عزوجل الا ما ذكيتم ، فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف ، أوقائمة تركض ، أوذنب يمصع فقدأدركت ذكاته فكله .

وخبر رفاعة ،عن الصادق عليه السلام قال : في الشاة اذاطرفت عينها، أوحركت ذنبها فهي ذكية .

وفي رواية العياشي، عن الباقر عليه السلام في قول الله تعالى : « والمنخنقة » قال : التي تخنق في رباطها والموقوذة التي لا تجد الم الذبح ولا تضطرب و لا يخرج لها دم .

و خبر أبان ، عن الباقر عليه السلام : اذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها ، أو تحرك اذنيها ، أو تمصع بذنبها فاذبحها، فانها لك حلال .

وخبر عبد الرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام ، في كتاب علي عليه السلام : اذا طرفت العين ، أو ركضت الرجل ، أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته .

ونحوه خبر عبدالله بن سليمان ، عنه عليه السلام ، الا انه قال: (وأدركته فذكه).

وخبر ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الصقورة والبزاة، وعن صيدهما ؟ فقال عليه السلام : كل ما لم يقتلن اذا أدركت ذكاته و آخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك .

وخبر دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه قال : علامة الذكاة ان تطرف العين ، أو يركض الرجل ، أو يتحرك الذنب ، فان لم يكن من ذلك شيء و اهرق منه دم عند الذبح وهي لا تتحرك لم تؤكل . الى غيرها .

ومن الطائفة التي تذكر الـدم ، صحيح الشحام ، عن الصادق عليه السلام ، في مسألة التذكية بغير الحديد ـ الى ان قال عليه السلام ـ : اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

وخبر الحسيـن بن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ جاء محمد ابن عبد السلام فقال له : جعلت فداك ، يقول لك جدي : ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ، ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها : ان محمد جائني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا، وان كان خرج خروجاً متثاقلا فلا تقربوه .

ومثله خبر محمد ، الا انه قال : بفأس من مذبحها فوقذها ثم ذبحها .

وخبر محمد بن مسلم المتقدم ، في مسألة أبانة الرأس : ان خرج الـدم فكل .

وخبر سماعة المتقدم هناك أيضاً : لا بأس به اذا سال الدم .

وقد استدل القائل بوجوب جمع العلامتين بأن الاصل الحرمة الاماخرج مما يتيقن بخروجه وهو ما اجتمع فيه الامران ، والاجماع المتقدم ، والشهرة القديمة ، وان ذلك مقتضى تعارض أخبار الطرفيـن ، فان الجمع مهما أمكن أولى من الطرح ، أولان منطوق كل منهما يعارض مفهوم الاخر بالعموم من وجه وحيث لا مرجح يرجع في غير المجمع ، أي مادة الافتراق من كل طرف ، الى اصالة الحرمة ، كما ذكروا في مسألة اختفاء الاذان واختفاء الجدران .

أما القول الرابع : فدليله ان الشارع جعل كل واحد علامة ، ولا دليـل على لزوم تجمع العلامتين ، أو انه بعد التعارض في موردي الافتراق يرجع في كل واحد منهما الى صدق التذكية عرفاً ، ولقاعدة التخييـر في تعارض

الحجتين .

هذا ولا يخفى ان الترجيح مع القول الاول لتواتر نصوصه وصراحة رواياته.

أما القول الثاني : فرواياته بين ضعيفة السند وبين ضعيفة الدلالة ، اذ صحيحة الشحام في صدد حكم من لم يجد السكين وخبر الحسين ضعيف سنده ، بالاضافة الى التواء في دلالته ، ومثله خبر محمد ، وخبرا محمد وسماعة ليسا بصدد حكم الحيوان المشتبه ، خصوصاً في صحيح أبي بصير النهي الصريح عما لم يتحرك ، وان خرج منه دم كثير ، ولذا قال في الجواهر : لا ريب في رجحان قول الصدوق من حيث النظر الى النصوص ضرورة استفاضة نصوص الحركة وصراحتها ، بخلاف نصوص الدم التي ليس شيء منها فيما نحن فيه من الحيوان المشتبه الاخبر البقرة الذي هو مع قصور سنده غير صريح ، بل قيل : ولا ظاهر لاحتماله حصول الحركة بعد التذكية ، سيما مع كونه من الافراد الغالبة للذبيحة المشتبه حالها الخارج دمها معتدلا بعد التذكية بخلاف الذبيحة المشتبهة المتحركة بعدها حركة ما جزئية ، فانه غير معلوم خروج الدم منها معتدلا على انه معارض بالصحيح ، ثم ذكر ان هذا مرجوح من حيث الفتوى ، وان الصحيح معرض عنه .

أقول : لا يعد الاعراض مضعفاً اذا عمل به مشهور المتأخرين ، كما ان الشهرة القدمائية على تقدير تحقق الموضوع ليست ضائرة ، اذ لا دليل على ضررها ، الا اذا أدخلت الخبر في الشاذ النادر ، وليس كذلك كيف وعامة المتأخرين عملوا بهذه الاخبار في الجملة ، ولو كان كذلك لزم القول بنجاسة البئر ، حيث الشهرة المحققة كانت على ذلك الى زمان المحقق ، الى غير ذلك من الامثلة .

وبذلك ظهر ، ان الاقرب حسب الصناعة اعتبار الحركة فقط فأختيار الجواهر والمستند وغيرهما ما اختاره المتأخرون من اعتبار أحدهما ضعيف وان قال في الشرائع : انه أشبه ، وعلى أي حال فلا يكفى خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة ، لما تقدم من ظهور النص في خروج الدم متعارفاً ، اذا قيل بكفاية خروج الدم .

أما اذا لم نقل بذلك ، فالاعتبار بالحركة خرج الدم متثاقلا أم لا ؟ وبما تقدم ظهر وجه ضعف القولين الاخرين ، ثم بناءاً على ما اخترناه من كون الاعتبار بالحركة ، فالظاهر انها معتبرة اذا كان الحيوان بحاله العادي ، لانصراف الادلة الى ذلك .

أما اذا كان في حالة غير عادية ، كما اذا كان البرد الشديد جمده عن الحركة أو اشرب المخدر حتى سقطت أعضائه عن الحركة ، أو شبه ذلك ، لم تكن العبرة بذلك ، بل بأنه لو لم يكن كذلك لتحرك .

وفي خبر أبان اشارة الى ذلك ، حيث قال عليه السلام : اذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها . الخ .

حيث انه مجعول معياراً في حال الشك ، ثم الظاهر عدم اعتبار الحركة قبل الذبح ، بل بسبب الذبح معه أو بعده ، لانه المتبادر من الروايات ، فاحتمال كفاية كون تلك قبل الذبح لظهور خبر أبان في الحركة المقدمة ، أو بعد الذبح ـ فقط بدون اعتبار مع الذبح ـ كما هو ظاهر الجواهر ، محل نظر قال : ان صحيح أبي بصير السابق صريح ، أو كالصريح في الدلالة على كون الحركة بعد الذبح كما عليه الاصحاب كافة على ما في المسالك والرياض ، بل فيه عن الغنية اجماع الامامية عليه .

ومنه يعلم ، المراد من غيره من النصوص التي فيها نوع اجمال بالنسبة

الى ذلك ، الى آخر كلامه .

أقول : لكن راجعت الكتابين فلم أجدهما ذكرا ما ذكره الجواهر و الرياض ، وان نقل اجماع الغنية ، لكن لا يظهر منه ان اجماعه شامل لكون الحركة بعد الذبح ، بحيث لا يشمل الحركة مع الذبح ، ولا يحضرني الان الغنية لانظر في قدر دلالة كلامه .

وبذلك يظهر ، انه قوله قد يستفاد منها عدم الاكتفاء بالحركة المقارنة للذبح على وجه يكون منتهاها بمنتهى الذبح ، فان أقصاها مقارنة ازهاق روحه لتمام الذبح ، وقد يتوقف في الحل بذلك ، محل مناقشة .

ثم الظاهر كفاية أحدى الحركات ، كما هو ظاهر الروايات ، وأفتى به المستند ، أما خبر ليث ، اذ جاء بالواو الظاهرة في الجمع فلا بد من حمله :

أما على سائر الاخبار بكون الواو للتخيير ، فان كلا من الواو ، واويأتي مكان الاخر ، وأما من الحمل على أفضل الافراد ، وهل سائر الحركات لهاذلك الحكم ؟ كما اذا حرك جفن عينه أو شفته ، أو ضغط على أسنانه مثلا ، الظاهر ذلك للمناط ، حيث ان الحركات المذكورة انما هي من باب المثال ، ولذا لم يذكر بعضها في بعض الروايات ، واللازم في تلك الحركات ان تكون حركة الحي ، فلايفيد غيرها كالتقلص ونحوه ، لانه المتبادر من حركة الحيوان خصوصاً ما نسب اليه ، كما في رواية أبان ورفاعة ، فان الظاهر من النسبة الاختيارية ، وقد ادعى المستند على ذلك الاجماع .

ولو شك في انها أية الحركتين لم ينفع لاصالة عدم التذكية ، نعم لو شهد أهل الخبرة بانها حركة الحي كفى ، لحجية قولهم بلا حاجة الى عدد و عدالة ، كما ذكرناه في بعض مباحث [الفقه] ولا يلزم في الحركة تعددها :

فلو غمض جفنها ، أوفتحها أو ما أشبه كفى لصدق الحركة ، ثم الحل و

عدمه منوط بفعلية الحركة مطلقاً وعدمها ، أو ان الامرين طريقي ، فاذا علم بحياتها لم يحتج الى الحركة ، واذا علم بعدمحياتها لم تنفع الحركة،الظاهر الثاني ، وقد صرح في رواية أبان الرجوع الى العلامات عند الشك فيالحياة بل ويشعر به أيضاً قوله : فقد أدركته في رواية البصري، وأدركت ذكاته في رواية عبدالله بن سليمان ، وكلوا ما أدركتم حياته فى صحيحة ابن قيس ، و ما أدركت من سائر جسده حياً فذكه فى موثقة البصري . الى غيرذلك.

وقد أفتى به المستند ونقله عن الاردبيلي وبعض مشايخه ، ثم قال : مع ان الحكم فى المقامين أجماعى .

وقال فى الجواهر: لو فرض العلم بكونه حياً الى ما بعد تمام الذبح ، و لم تحصل منه حركة ، ولا خرج منه دم اتجه الحل ، وان كان تحقق هذا الفرض غير معلوم .

أقول : مع عدم خروج الدم اطلاقاً ـ كما فرضه ـ يشكل الحل ، لانه خلاف المتعارف جداً ، والادلة منصرفة عنه ، وقد تقدم في بعض الروايات ما انهر الدم ، بل لا يبعد شمول المنخنقة والموقوذة له بالمناط ، اذ لا تأثير لمجرد القطع للاوداج اذا لم يخرج الدم .

نعم ، اذا فرض ان دمه خرج من منخره ، أو ثقبة أسفل من حلقه،ثم ذبحه وتحرك لم يبعد الكفاية لاطلاق الدليل بعد عدم الانصراف عن مثل ذلك .

ثم انه لو لم تكن حركة ولا خروج دم عند من يكتفي به ، وعلمنا انه كان حياً قبل الذبح ، فالظاهر عدم الاستصحاب ، لان جعل الشارع المعيارية لهما يدل على عدم اعتنائه بالاستصحاب .

ولذا قال الجواهر: لا اعتبار بالتحرك قبل التذكية ، فانه لا دلالة فيها على وقوع تمام التذكية حال حياته ، والاستصحاب مع انه قاصر عن اثبات ذلك

ظاهر الادلة عدم اعتباره هنا ، والا لاكتفى به ، وان لم تحصل حركة قبل ولا بعد – انتهى .

والحكم عام يشمل البهائم والسباع والطيور للاطلاق والمناط.

فلو ذبح الطير فلم يحرك جفناً ولامنقاراًولا رجلا ولا جناحاً لم يكف ، والظاهران السمك كذلك، فاذا اخرج من الماء ولم يتحرك لم يحل الا اذا علم بانه مات خارج الماء .

اماالحكم فى المستثنى منه ، فلمناط أدلة المقام ، وأما الحكم فى المستثنى فلما تقدم من ان الحركة طريقاً ، فاذا علم بالواقع لم يحتج الى الطريق .

(مسألة ـ ١١ ـ) قال فى الشرائع: ويستحب فى ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة ، وتطلق الاخرى ويمسك صوفه ، أو شعره حتى يبرد و في البقر ان يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه ، وفى الابل ان يربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه .

أقول : الذى ورد في المقام مارواه حمران بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبح ؟ فقال : اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة ، فان تردى فى جب ، أو وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه ، فانك لا تدرى التردى قتله أو الذبح ، وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه أو شعره ، ولا تمسكن يداً ولا رجلا ، وأما البقر فاعقلها واطلق الذنب ، وأما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه ، وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه ، أو فر عليك فارمه بسهمك ، فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد .

أقول : شدالاخفاف الى الاباط ظاهره ان يشد يديه معاً وهو قائم من الخف الى الابط فلا يستطيع المشى والفرار .

وعن الدعائم، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ذبح ذبيحة فليحدشفرته، ويسرح ذبيحته .

وعن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال: اذا أردت ان تذبح ذبيحة فلاتعذب البهيمة احد الشفرة واستقبل القبلة ، ولاتنخعها حتى تموت .

وعن أبي جعفر عليه السلام ، انـه قال : يرفق بالذبيحة ولايعنف بها قبل الذبح ولابعده ، وكره ان يضرب عرقوب الشاة بالسكين .

وعن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن الشاة تذبح قائمة ؟ قال : لاينبغي ذلك السنة ان تضجع ويستقبل بها القبلة .

وعنه عليه السلام ، أنه سأل عن البعير يذبح أوينحر ؟ قال : السنة ان ينحر ، قيل كيف ينحر ؟ قال يقام قائماً حيال القبلة ويعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى تقطع وتفرى .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أردت ان تذبح الذبيحة أحدالشفرة واستقبل القبلة .

وفي رواية : انه رؤي الصادق عليه السلام انه ينحر بدنه معقولة يدها اليسرى .

وفي صحيح ابن سنان : في نحر الابـل يربط يديها ما بين الخف الى الركبة .

أما بعض ماذكره المحقق فلم يوجد له دليل ، كما اعترف به كشف اللثام وتبعه الجواهر ، لكن يمكن العمل به من باب التسامح لاطلاعه (ره) على مثل مدينة العلم الذي لم نظفر به .

وقدنسب في المسالك الى النص جملـة من الاداب ، وقال: هي تحديد الشفرة وسرعة القطع، وان لايرى الشفرة للحيوان، وان يستقبل الذابح القبلة ولايحركه من مكان الى آخر ، بل يتركه الى ان تفارقـه الروح ، وان يساق

الى المذبح برفق ، ويضجع برفق ، ويعرض عليه الماء قبل الذبح ، ويمر السكين بقوة وتحامل ، ذهاباً وعوداً ويجد في الاسراع فيكون أرخى و أسهل .

أقول: قدتقدم النبوي: فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته .

وفي نبوي آخر: انه ﷺ أمر ان تحد الشفار، وان توارى عن البهائم، وقال: اذا ذبح أحدكم فليجهز .

وقدورد ان الامام السجاد عليه السلام رأى انساناً يذبح، فسأل هل سقيته الماء؟ ـ الحديث .

وقد تقدمت جملة من الروايات في باب الذبيحة في منى ، ممايصلح أن يعمم للمناط ، ولعل بعض العمومات كان سبب استفادة المسالك في بعض ما ذكره .

قال فى المستند: فى عداد المستحبات، ومنها ترك الذبيحة فى مكانهاالى ان يفارقها الروح من غير تحريكها ولا جرها من مكان الى آخر ، وان يساق الى المذبح برفق بعد عرض الماء عليها ، ثم قال الشرائع : وتكره الذباحة ليلا، الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال ، وكلا الامر مشهور بينهم .

ويدل عليهما قول الصادق عليه السلام فى خبر أبان : كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه ان لايذبحوا حتى يطلع الفجر، ويقول: ان الله جعل الليل سكناً، قلت: جعلت فداك، فان خفنا؟ قال: ان كنت تخاف الموت فاذبح .

وفي المستدرك ، عن تفسير أبى الفتوح (ره) فى سياق أخبار تزويج فاطمة عليها السلام، الى أن قال : وجاء سعد بن معاذ بعشرة شياه وجملا ، وجاء سعد

بن خثيمة بجملين وأبو أيوب الانصاري بشاة وخارجة بن زيد بجمل وبقر و أربع شياه وعثمان بن عفان بعشرين شاة وجاء كل واحد من الصحابة بهدية حتى اجتمع هدايا كثيرة، الى ان قال: فقال رسول الله ﷺ : ياعلي لابدلي و لك ان نشتغل هذه الليلة ونذبح هذه الاغنام والبقرات وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح ويسلخ ورسول الله ﷺ يفصل ، فلما طلع الفجر انقضى شغلهما، قال أمير المؤمنين عليه السلام : ولم نر في يد رسول الله ﷺ أثراً من الدم .

أقول: لعله أشار الى شدة نظافة الرسول ﷺ ، اذ من الممكن التفصيل بدون التلوث بالدم، أوانه ﷺ غسل يده فوراً، فأراد الامام الارشاد الى ذلك أوغير ذلك .

ويدل على الكراهة يوم الجمعة مارواه الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال: كان يكره رسول الله ﷺ الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن الضرورة .

والظاهر انه من أول الفجر ، وانه أعم لمن يصلي الجمعة ، أو لايصلي، وكذا يكره ان تنخع الذبيحة ، أي اصابة نخاعها حين الذبح وهو الخيط الابيض وسط الفقار الممتدة بين الرأس الى عجز الذنب، ولعله لشدة ايلامه للحيوان، ولايخفى انه لاتلازم بين قطع الرأس وبين الانخاع، اذيمكن الانخاع بدون القطع، كمايمكن تحريف القطع حتى لايصل الى النخاع، بل يقطع الرأس من فوق آخر النخاع ، وبذلك يشكل قول النهاية والوسيلة والسرائر ـ كماحكي عنهم ـ ان الانخاع هي الابانة، وكيف كان فقد ذكر كراهة ذلك غير واحد كالفاضلين وشراحهما والمستند وغيرهم .

ففي صحيحي محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : استقبل بذبيحتك القبلة ولاتنخعها حتى تموت .

وروي الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: لاتنخع الذبيحة حتى تموت ، و ان ماتت فانخعها .

وعن دعائم الاسلام، عن الباقر عليه السلام، انه قال: اذبح في المذبح يعني دون الغلصمة ، ولاتنخع الذبيحة ، ولاتكسر الرقبة حتى تموت .

وعن الصادق عليه السلام ، انه سأل عمن ينخع الذبيحة من قبل ان تموت؟ قال عليه السلام : قدأساء ولابأس بأكلها .

وعن أبي جعفر عليه السلام، انه قال في حديث: ولاتنخعها حتى تموت .

قال الدعائم: ويعني بقوله: لاتنخعها قطع النخاع وهي عظم في العنق.

أقول: لعل تسمية العظم بذلك من باب علاقة الحال والمحل .

وعن الجعفريات ، بسند الائمة عليهم السلام الى علي عليه السلام انه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء بالكوفة، وأتى سوقاً سوقاً ، فأتى طاق اللحامين فقال بأعلى صوته: يامعشر القصابين لاتنخعوا ولاتعجلوا الانفس حتى تزهق .

وعن مجموعة الشهيد في مناهي النبي صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن النخع ، قال: وهو القتل الشديد وهو قطع النخاع مبالغة وهوخيط الرقبة .

أقول: النخاع مثلثه النون .

قال في المستند: وذهب جماعة منهم الدروس، والمحقق الاردبيلي الى الحرمة، لظاهر النهي في تلك الصحاح، وفي الرياض الاستدلال على الحرمة بظاهر النهي في الصحيحين ، بالاضافة الى النهي في الصحيح عن الابانة، و عن الغنية ، بالاضافة الى حرمة العمل حرمة الذبيحة ، بل ادعى الاجماع على ذلك، مع وضوح انه مذهب شاذ، ولذا استغر به الجواهر ، وفي المستند انه لم يجد موافقاً له .

أقول: الشهرة المحققة قديماً وحديثاً، بل عن المبسوط انه نفى الخلاف

عن كراهة النخع بمعنى البلوغ الى النخاع موجبة للكراهة ، وان كانت شديدة .

أما قول المستند عدم صراحة النهي لاحتمال الجملة الخبرية ، ففيه ما عرفته مكرراً من انها كالنهي تدل على الحرمة ان لم تكن أشد منه .

وكيف كان، فذهاب المشهور قديماً وحديثاً حتى ان القول بالحرمة ليس الا لمعدود يوجب حمل المناهي على ذلك، بالاضافة الى بعض قرائن الكراهة وذلك لما ذكرناه مكرراً من انه لو لم نعتمد على الشهرة في أمثال المقام من النواهي والاوامر لزم زيادة الوف الواجبات والمحرمات ، حيث الروايات الكثيرة الدالة عليهما بسبب الامر والنهي في مختلف الابواب، لكن حيث ان القدماء كانوا معاصرين لحضور الامام، أو أقرب اليه، كان فهمهم من الروايات دليلا على وجود السيرة القطعية يداً بيد مما يطمئن الى صحة فهمهم ، ومن المكروهات أيضاً ان تقلب السكين فيذبح الى فوق لما تقدم من قول الصادق عليه السلام في رواية حمران : ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق. وانما نقول بالكراهة لما تقدم، خلافاً لما عن النهاية والقاضي والغنية من الحرمة .

أما القطع من أحد الطرفين فلا بأس به، لانه لا دليل حتى على الكراهة .

ومما تقدم يظهر عدم الفرق في الكراهة بين القطع من فوق الرقبة، أو جعل مثل المقص طرفي الرقبة ، وقد ورد النهي عن القطع من فوق الرقبة في خبر الدعائم .

فقد روي عن الصادق عليه السلام، انه سأل عن الذبيحة ان ذبحت من القفا؟ قال ان لم يتعمد ذلك فلا بأس ، وان تعمده وهو يعرف سنة النبي صلى الله عليه وآله لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه .

ولذا أفتى المستند بالكراهة، ثم هل يكره؟ أو يحرم ادخال السكين في لبة البعير من فوق رقبته ؟ أو من أحد الجانبين ؟ لا يبعد الكراهة لمناط الروايات في المقام في الادخال من فوق .

أما احتمال الحرمة فلا وجه له، والانصراف بل الظهور في المتعارف من الادخال من تحت لا يضر بعد ظهور المناط، وان كان الاحتياط في الاجتناب.

ثم اذا وقع الحيوان من عل، أو كسر رقبته ذئب ، أو نحوه وبعد حيّ يجوز ذبحه لم يكره ادخال السكين من فوق، لانه لا ايلام له بذلك، والمنصرف من النص المنع في صورة الايلام فتأمّل .

ويكره ان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم: لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وحكى طلحة عنه عليه السلام، انه كان لا يذبح الشاة عند الشاة ، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه، والرواية وان دلت في الشاة والجزور، الا ان العلماء عمموا للمناط .

وكيف كان، فالشهرة المحققة ونوع قصور في الرواية يمنعان عن احتمال الحرمة ، فما عن النهاية من الحرمة واضح الضعف ، كقول كاشف اللثام الا ان يدخل ذلك في تعذيب الناظر فيتجه التحريم وليس ببعيد ، ولذا قال الجواهر : انه في كمال البعد، ويؤيد ذلك ماورد من ان الرسول صلى الله عليه وآله صف الابال المائة التي ضحى بها في منى صفين وأخذ يمشي بين الصفين ويضرب بحربته في لبه هذا وهذا، الى ان أكمل نحر الجميع، بل ربما يؤيد ذلك ذبح ونحر علي عليه السلام الشياه، والابقار والابال بمناسبة زواج فاطمة عليها السلام كما تقدم حديثه .

وكذا يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم، كما أفتى به الجواهر والمستند

وغيرهما، بل في الثاني دعوى الاجماع على ذلك .

فعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: كان عندي كبش سنة لاضحى به ، فلما أخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته ، قال : فقال : ما كنت أحب لك ان تفعل لاتربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

وعن أبي الصحارى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بها؟ قال: لاأحب ذلك، قلت: فالرجل يشتري الجمل أوالشاة فيتساقط عنه من ههنا وههنا فيجيء الوقت ، وقدسجن فيذبحه ؟ فقال عليه السلام: لابأس. ولكن اذاكان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه .

وكذا يكره ذبح ذات الجنين، وذات الدر، لمارواه الدعائم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انه كره ذات الجنين، وذات الدّر بغير علة .

ويكره نفخ اللحام في اللحم .

ففي الرواية المتقدمة ، عن علي عليه السلام ، حيث ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وأتى أسواق الكوفة ان قال عليه السلام ـ في طاق اللحامين ـ : واياكم والنفخ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن ذلك .

وعن أبي الحرب، عن علي عليه السلام انه دخل السوق فقال: يامعاشر اللحّامين من نفخ في اللحم فليس منا .

أقول : وهل يشمل ذلك النفخ بين الجلد واللحم لينفصلا بسرعة، كما هي العادة الان احتمالان، وانكان لايبعد الكراهة .

(مسألة ـ ١٢ ـ) قال في الشرائع: مايباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شرائه، ولايلزم الفحص عن حاله .

أقول: بل وان ظن عدم صحته، وهنا ثلاثة امور: سوق المسلم وأرضه، ويد المسلم وكلها امارة، الا اذا علم بالخلاف والمسائل الثلاث الا في بعض الجزئيات اجماعية ، وذلك لورود الروايات الصحيحة، وقد ذكرنا جانباً من المسائل المذكورة في [كتاب الطهارة] وفي المقام يدل على الحكم روايات متواترة، بل الظاهر كراهة الفحص والسؤال، ولذا قال في الشرائع: بل لعل الفحص مكروه ، وكذا الحكم بالنسبة الى أطعمة السوق ، وان احتمل انها محرمة من جهة جزء حرام من المذكى أو لحم حرام ذاتاً ، أو عرضاً بالموت وما اشتهر في بعض الالسنة من ان الحرام الواقعي يؤثر أثره لم أجد عليه دليلا بل سيرة النبي ﷺ والائمة والعلماء الراشدين على خلافه ، وان المعيار الظاهر، وليس معنى هذا الكلام انهم عليهم السلام كانوا يتناولون المحرم واقعاً المحلل ظاهراً ، بل معناه انهم علموا بقولهم وسيرتهم عدم الفحص والاعتماد على السوق واليد والارض .

وكيف كان، ففي حسن الفضلاء، سألوا أباجعفر عليه السلام، عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون؟ قال عليه السلام: كل، اذا كان ذلك في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه .

وصحيح أحمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري هو أذكى أم لا ؟ ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه؟ قال عليه السلام: نعم، انا نشتري الخف من السوق، ويصنع لي وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة .

وصحيحه الاخر أيضاً، سألته عليه السلام، عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فرو لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها؟ قال عليه السلام: نعم، ليس عليكم المسألة ، ان أباجعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم فضيق

الله عليهم .

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن اللحم تباع في الاسواق ولا تدري كيف ذبحه القصابون فلم ير به بأساً اذا لم يطلع فيهم على الذبح بخلاف السنة . الى غيرها من الروايات الكثيرة ، وفي بعضها انه عليه السلام يعلم انهم لا يسمون .

قال في المستند : ويظهر من الاخبار المتقدمة الاشارة اليها عدم استحباب الاجتناب عن كثير مما ذكر ، كما صرح به في الدروس ، بل قال في شرح الشرائع بكراهة الفحص والسئوال حتى في المأخوذ عن مجهول الحال ، أو عن المسلم المستحل لذبيحة الكتابي وهو جيد سيما نفى الاستحباب ، الى آخر كلامه .

وقال في الجواهر : وظاهر الاخبار عدم الفرق بين ما يأخذ من السوق ، بين معلوم الاسلام ومجهوله ، وبين مستحل ذبائح أهل الكتاب من المسلمين وغيره ، فما عن التحرير من اعتبار كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب واضح الضعف ، خصوصاً بعد اشتهار الجواز بين المخالفين الذين كان في ذلك الزمان لا يعرف سوق الا لهم ، ومورد النصوص الاخذ منهم ، الى آخر كلامه .

وبذلك يظهر ، ان القول بأن زماننا حيث صار المسلمون غير مبالين ليس مثل زمن الروات ، مخدوش ، كما ان القول بأن في زماننا تستورد اللحوم عن بلاد الكفار ولم يكن كذلك زمان الروايات غير تام ، اذ كلا الامرين لا يقفان أمام الاطلاقات ، وفي الازمنة السابقة أيضاً كان كثير منهم غير مبالين ، وكانوا يستحلون ذبائح الكفار .

ثم لا يبعد ان يكون المراد بأن الخوارج ضيقوا على أنفسهم انهم أخذوا

يدققون بما لا يلزم تدقيقه فظهر لهم الحقائق مما وجب عليهم الاجتناب وكان هذا معنى ضيق الله عليهم ، والا فالدين واحد لا يتسع ولا يتضيق ، مثلا : لا يجب التدقيق في يد وسوق وأرض المسلم ، ولا يجب التدقيق في الطهارة و النجاسة والحل والحرمة ، فاذا دقق الانسان وظهر له الحرام والنجس وجب عليه الاجتناب وهو خلاف سعة ما لا يعلمون ، وكل شيء حلال ، وكل شيء طاهر، الى غير ذلك .

ثم انه قد ظهر بما تقدم ، حال اللحوم والشحوم والجلود ونحوها اذا أخذ من السوق ، فانه يحكم عليها بالحل من جهة الحيوان ، ومن جهة الذبح ومن جهة اجزاء حرام اللحم وحلاله ، فاذا أخذ من السوق لحماً مثروماً ، و احتمل انه من لحم الارنب ، أو ان القصاب كافر ، أوانه لم يعمل بشرائط الذبح ، أو انه موطوء ، أو جلال ، أو خليط من اللحم والطحال ،أو الخصية مثلا أو ما أشبه ذلك حل ، ولا اشكال فيه ، ولا يجب التحقيق .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المحقق الاردبيلي : ليت شعري ، كيف صار سوق الاسلام بهذه المثابة ، مع العلم بأحوال الناس من عدم التقيّد ، و المذاهب المشتبهة ، ومن أين سقط الاحتياط والزهد والورع والملاحظة حتى قالوا : يستحب الاجتناب عن الحائض المتهمة ، وعدم الوضوء بسؤرها ، بل قيل عن مطلق المتهم ومن كان ما له لا يخلو عن شبهة ـ انتهى .

فان الوجه في ذلك الادلة كما عرفت ، فقد كان رسول الله ﷺ يهدى اليه المطعومات فيأكل بدون فحص عن النجاسة والطهارة والحلية والحرمة ، بل اهدت اليه يهودية لحماً فأكل وأكل بعض أصحابه ، وان قذفه بعد ان اخبره انه مسموم ، وكذلك كانت سيرة الائمة عليهم السلام في اشتراء اللحم والجبن، ولبس ما يشترى من السوق ، وقد أمروا بذلك ونهوا عن التضييق ، حتى ان الامام

قال : لا بأس ، بلبس الملابس التي يعيرها الانسان للذمي وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، وانه طاهر اذا استرجعه الى غيرها مما ذكرناه في[كتاب الطهارة] وهل هناك أزهد وأورع وأكثر احتياطاً منهم عليهم السلام .

وأما تأثير الواقع كتأثير الخمر ، وان لم يعلم بأنها خمر شاربها ، فقد عرفت انه لم يوجد عليه دليل بالنسبة الى ما نحن فيه فانه لاشك ان بعض الاشياء ضارة ، لكن الشارع لاحظ مصلحة التسهيل التي هي أهم ، كما انه ليس كل حرام ضار بالجسد ونحوه، اذ كثير من المحرمات من باب الاداب التي الزمها الشارع ، أو من باب الاحتياط ان لا يحام حول الحمى ، فلا ضرر جسمي و نحوه فيه .

وعليه ، فلا أثر سيء في جسم الانسان له حتى يقال بأن التدقيق يؤثر في ذلك حتى يكشف ولايضر الضرر الكامل فيه ، والمقدس الاردبيلي (ره) بنفسه يفتي بطهارة الخمر وببعض ما يقتضي الاحتياط والورع ـ بالمعنى الذي ذكره ـ خلافه .

وكيف كان، فمرادهم بسوق الاسلام أعم حتى من دكان واحد، اذ لاخصوصية للسوق ، ويمكن ادخال ذلك في أرض الاسلام ، و اذا علم انه مسلم دخل ذلك في يد المسلم أيضاً .

وعليه فاذا اشترى شيء من دار مسلم ، او دار في بلد الاسلام أو أرضه ولم يعلم ان صاحب الدار مسلم أو غير مسلم كفى ، لاطلاق أدلة الثلاثة .

أما المعيار في سوق المسلم فقد قال المسالك : واعلم انه ليس في كلام الاصحاب ما يعرف به سوق الاسلام عن غيره فكان الرجوع فيه الى العرف .

وفي موثق اسحاق ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : لابأس بالصلاة في الفراء اليماني و فيما صنع في أرض الاسلام ، قلت له : وان كان فيها غير

أهل الاسلام ؟ قال :اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس ، ثم قال : وعلى هذا ، ينبغى ان يكون العمل وهو غير مناف للعرف أيضاً فيتميز سوق الاسلام بأغلبية المسلمين فيه سواء كان حاكمهم مسلماً أو لا و حكمهم نافذاً أم لا عملا بالعموم ـ انتهى كلامه(ره) وعلى هذا فاذا استورد من الهند أوفلسطين المحتلة الان شيء حكم بالحرمة لان أغلب أهلهما كفار ، كما اذا استورد من السودان اومن لبنان شيء حكم بالحلية لان اغلب اهلهما مسلمون .

نعم في الهند و فلسطين في بلد اسلامي منهما بحيث كان أغلب الاهل مسلمون لا بأس به اذا استورد منه ، أو دخلناه وأردنا ان نشتري منه، وبالعكس في بلد الكفار من لبنان والسودان والاحياء ، الاسلامية في لندن وباريس و امريكا والمانيا حكمها حكم بلد الاسلام لان أغلبية اهل الحي مسلمون وتفصيل باقى الكلام في [كتاب الطهارة] والله سبحانه العالم.

(مسألة ـ١٣ ـ) اختلفوا في اشتراط الاستقرار أوعدمه فتكفي الحركة أو خروج الدم وحده فلا يشترط الاستقرار فوق ذلك ذهب كل الى فريق .

فالاول: هو المحكي عن الخلاف والمبسوط وابنى حمزة وادريس والفاضل وولده واللمعة وغاية المراد و كنز العرفان والصيمري في تلخيص الخلاف والمقدس الاردبيلي والفاضل الاسترابادي والجواد الكاظمي وعن الروضة نسبته الى المتأخرين ، وفي الجواهر ، بل لعله ظاهر المرتضى في المسائل الناصرية والطبرسي في مجمع البيان .

و الثانى : هو المحكى عن اكثر القدماء كالاسكافي والصدوق ونهاية الشيخ وابني براج وزهرة وأبي الصلاح وسلار والطبرسي فى جامع الجوامع والنافع والتبصرة والدروس، ويحيى بن سعيد، والروضة والمسالك

وغاية المرام وغيرهم ، والاقرب هو القول الثاني للاصل بعدعدم الدليل على الاستقرار ،فانالادلة دلت على الحركة أو الدمعلى ما تقدم تفصيله ، فان اريد باستقرار الحياة غير ذلك فلا وجه له ، وان اريد به نفس ذلك ، فلا داعي لاضافته ، مع ذكر ما دل عليه منالرواية .

وقد حكي العلامة والشهيد والمقداد عن ابن حمزة : ان أدنى الاستقرار ان تطرف عينه ، أوتركض رجله ، أو يحرك ذنبه .

نعم ، ذكر غير واحد الاستقرار ـ اضافة على ذلك ـ فعن المبسوط : انه الذي يمكن ان يعيش يوماً أونصف يوم .

وعن تلخيص الخلاف : انه نسب هذا التفسير الى المشهور .

وعن الخلاف : ان يتحرك حركة قوية ، فان لم يكن فيه حركة قوية لم يحل أكلها لانها ميتة .

وعن ابن ادريس:وعلامتهاانيتحركحركةقوية،ومثلهايعيشاليومواليومين.

وفي الشرائع : ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لوعقرها السبع ، ولوكانت الحياة غير مستقرة وهي التي يقضي بموتها عاجلا لم تحل الذباحة ، لان حركتهاكحركة المذبوح .

وعنالتحرير والقواعد والارشاد : انهم عرفوا المستقرة بذلك ، وفسرها بعضهم بالذي لم يأخذ في النزع .

وكيفكان ، فقد استدل لهذا الشرط بامور :

الاول : ان مالايستقر حياته صار بمنزلة الميتة .

الثاني: انه اذا صارغيرمستقرالحياة وذبحناه ليسموته مستنداً الىالتذكية مع ان ظاهرالاية والرواية لزوم الاستناد . قال سبحانه : «الاماذكيتم» فانالعلة اذا تعددت لايستند المعلول الى أحدها .

الثالث: اصالة الحرمة بعدانصراف اطلاقات الكتاب والسنة الى ماله حياة مستقرة ، وحيث ان هذه الادلة ضعيفة ، قال يحيى بن سعيد في محكى كلامه: ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ولم ينقل للمشترطين حجة قابلة للتعويل عليها .

وعلى أي حال ، فيرد على الاول : انه صار بمنزلة الميتة أول الكلام ، بل ظاهر مايشترط الحركة ، أوخروج الدم، انالذكاة تحصل ولوصار بمنزلة الميتة عرفاً .

وعلى الثاني : ان موته مستندالى الذكاة ، لان الشارع لم يعتبر أكثرمن التحرك ، أوخروج الدم .

وبذلك يعرف الجواب عن الثالث ، اذلاتبادر بعد نص الشارع .

وعليه، فلامجال لاصالةالحرمة، بل يؤيدعدماشتراط استقرارالحياة جملة من الروايات الناصة في الحلية مع عدم استقرار الحياة بالمعنى الذيذكروه، كالاخبار الواردة فيما أخذته الحبالة ، وان الحبالة اذا قطعت شيئاً من الحيوان لاتؤكل تلك القطعة .

أما ما يدرك ذكاته من سائر الحيوان يذكى ويؤكل، فانكثيراً مالايكون للباقي حياة مستقرة ، ومع ذلك اباحه الامام عليه السلام، وكالاخبار الواردة في لزوم ذبح مايدرك حياته من الصيود مع انه كثيراً يكون لما يدرك حياة غيرمستقرة خصوصاً مثل قوله عليه السلام : فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل .

وقوله عليه السلام في البعيرالممتنع المضروب بالسيف : فكل الاان تدركه ولم يمت بعد فذكه .

وكالاخبارالواردة فيما قطع بالسيف ونحوه قطعتين المجوزة لاكل الاكثر أومايلي الرأس أوالمتحرك من القطعتين بعد الذبح .

وكخبر أبان الوارد فيما شك في حياته، ومع ذلك اكتفى الامام عليه السلام بالحركة الجزئية ، فان جعل العبرة بمثل تلك الحركات الجزئية انما يكون غالباً فيما لااستقرار لحياته .

وكخبر ضرب البقرة بالفاس ، حيث سقطت وشك في قبولها الذبح ، فان ظاهره انه لم يكن مستقر الحياة .

وكالاخبار الواردة في النطيحة والمتردية وما أكل السبع والموقوذة ، مع ان كثيراً منها لااستقرار لحياتها، ومع ذلك أطلق الامام عليه السلام الاكل بالتذكية قال عليه السلام في صحيحة زرارة : كُل من كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وماأكل السبع وهو قول الله عزوجل : « الاما ذكيتم » فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف أوقائمة تركض ، أو ذنب يمصع ، وقد أدركت ذكاته فكله .

الى غيرها من الروايات التى تقدمت جملة منها ، ولذا قال في الجواهر: وبذلك كله ظهر لك صحة تذكية الحيوان ، وان كان مشرفاً على الموت بسبب آخر غير الذبح على وجه أثر فيه كالذبح بحيث جعل حياته غير مستقرة، لاطلاق الادلة وعمومها ، وخصوص بعض الروايات .

وقال في المستند : ومما تقدم يظهر ، دلالة الكتاب والسنة المتواترة معنى على عدم اشتراط استقرار الحياة ، فالمسألة بحمد الله واضحة غاية الوضوح، وقبلهما قال المسالك: الموجود في النصوص الصحيحة وكلام القدماء الاكتفاء بالحركة بعد الذبح في الحل، وان لم يكن فيه حياة مستقرة ، وفي ظاهر قوله تعالى : « الاماذكيتم » وجعله استثناءاً من النطيحة والمتردية وماأكل السبع دلالة عليه .

(مسألة ـ ١٤ ـ) قال في الشرائع : اذا نذر أضحية معينة زال ملكه عنها.

وقال في الجواهر : كانت امانة في يده للمساكين بلاخلاف أجده فيه بيننا بل في كشف اللثام اجماعاً الاعن بعض العامة .

ثم لاوجه لجعل الجواهر رواية المسالك عن غير طرقنا مع انه قدتكرر ان المسالك ظفر ببعض مالم يظفر به الجواهر .

قال في المسالك في علة زوال ملكه عنها : لتعيينها للذبح والتفرقة على الوجه المطلوب منها شرعاً المنافي لبقاء الملك فلاينفذ تصرفه فيها ببيع ولاهبة ولاابدالها بمثلها ولابخير منها ، وقد روي ان رجلا قال للنبي ﷺ : يارسول الله اني أوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني بنوق ؟ فقال : انحرها ولاتبعها ولو طلبت بمائة بعير . وعن علي عليه السلام ، انه قال : من عين أضحية فلا يستبدل بها ـ انتهى كلام المسالك .

وكيف كان ، فهذا هو المشهور بينهم ، خلافاً لما يحكى عن بعضهم من عدم زوال ملكه منها حتى يذبح ويتصدق باللحم وله بيعها وابدالها حال ذلك حال ماذا قال : لله على ان اعتق هذا العبد ، فانه لايزول ملكه الاباعتاقه ، هذا بالاضافة الى اصالة صحة التبديل وغيره .

وفيه : انه فرق بين تعلق النذر بفعل الانسان كالاعتاق ، وبين تعلقه بالشيء الخارجي كجعل الحيوان صدقة ، هذا بالاضافة الى انه ربما يقال : ان في نذر الفعل المعلق بالعين الخارجية أيضاً لايجوز التبديل ، كما اذا نذر ان يرسل البقرة للعمل في بستان موقوفة للطلبة ، مثلا اذ لله بنذرك يمنع عن بيعها وتبديلها ، الى غيرهما ، ومحل المسألة [كتاب النذر] .

ثم الظاهر ، ان مثل نذر الاضحية بها لايوجب منعه عن ركوبها في مثل الابل ولبنها (وبيضها في الدجاجة المنذورة) وصوفها ، بل ونتاجها ، اذ لم يناف كل ذلك النذر ، والبيض والولد ليساجزءاً ولا داخلين في النذر .

لايقال : قد ورد ان رسول‌الله ﷺ شرك علياً في هديه ، فكيف ذلك مع انه تعين بالسوق ؟ لانه يقال: لم يدل دليل على ان الرسول ﷺ لم يشرك علياً من أول الامر .

ثم انه لوأتلف المنذورة ، فهل عليه البدل ، أوالقيمة ؟ قال في الشرائع: كان عليه قيمتها ، واستدل له الجواهر بعموم من أتلف ، ثم قال : فيشتري هو بها أوالحاكم مثلها فصاعداً حتى لو وجد به أزيد من واحدة وجب ، فان لم يجد به مثلها اشترى مادونه .

أقول : انما يجب المثل دون القيمة ، لانه أقرب ، فيشمله ارتكاز النذر كشمول ارتكاز الوقف للبدل والوصية ، كمادل عليها النص والفتوى .

وقال في الدروس : وليس له ابدالها وان أتلفها ، أوفرط فيها فتلف فعليه قيمتها يوم التلف، وان أتلفها غيره فعليه ارفع القيم عندالشيخ فيشتري بهغيرها الى آخر كلامه .

أما المتلف فله لحمه وجلده ، فانكان ميتاًكان لـه مايحل من الميتة ، وان كان مذكى كان له لحمه وغيره لانه تبدل الى غيره ، ولاجمع بين العوض والمعوض، حيث انه تحول الواجب من العين الى المثل، وهذا يؤيد ماذكرناه في بعض مباحث [الفقه] من ان الحيوان مثلي أيضاً ،خلافاً للمشهور الذين جعلوه قيمياً ، وانما يؤيد لانه لاشك بصحة اعطاء مثله الذي لاتنقص قيمته عن الاول ولاحاجة الى جعله قيمة أولا ، ثم اشتراء مثله بذلك القيمة ، اذلادليل على هذا اللف .

أمـا استدلال الجواهر بمن أتلف ، فكأنه أرادبه القاعدة المصطيدة من جملة من الموارد، كقوله ﷺ على اليد ماأخذت حتى تؤديه . وقد أشارصاحب تعليق الجواهر ، أما انه اشارة الى الحديث المشتهر على السنة الفقهاء من أتلف

مال الغير فهوله ضامن ثم قال: انه قاعدة مصطيدة من روايات الباب (١٠) و(١١) و(١٤) من كتاب الشهادات ، والباب (٥) و (٧) من كتاب الرهن الحديث الثاني منهما، والباب (٢٩) من كتاب الاجارة ، والباب (١٨) من كتاب العتق الحديث (١) و(٥) و(٩) والباب (٢٢) من أبواب حد الزنا ، والباب (١) من أبواب نكاح البهائم الحديث الرابع من كتاب الحدود والتعزيرات .

وكيف كان ، فلا دليل لارفع القيم الذي ذكره الشيخ ، وقد فصل الكلام في ذلك الشيخ المرتضى (ره) في المكاسب .

ولو أمكن شراء أكثر من واحدة بقيمتها فعل كما ذكره جماعة ، لان كل ذلك صار متعلق النذر ارتكازاً ، كما في الوقف والوصية والاقرار ، ولو كان تلك الاكثرية جزءاً من اخرى مشابهة أو غير مشابهة اذا لم يمكن المشابهة ، كما اذا نذر شاة فأتلفها ، فانه يشتري بقيمتها شاة وجزء شاة ـ ان أمكن ـ أو جزء بقرة ان لم يمكن للارتكار المذكور .

ومنه يعلم ، تقدم اشتراء البقرة اذا لم يمكن الشاة أصلا ، لانه الاقرب ، كما ذكروا مثله في باب الوقف وغيره ، اذ الدليل وهو الارتكاز الذي أنصب عليه النذر يشمل ذلك.

ولو قصر عن واحدة كفاه الشقص ، كما ذكروه وهو مقتضى القاعدة و يلزم ان يشتريه من الحي ، لان دليل اراقة الدماء الذي هو ارتكازه يقدمه على اللحم كما ذكره المسالك .

ولو امكن الشقص من الاحسن الاغلى والاسوء الارخص لاحظ الاقرب فان كان كلاهما متساوياً ، كما اذا كان ما نذره متوسطاً له عشرة امنان لحم وكان الموجود أغلى مما شقصه خمسة امنان ، أو أرخص مما شقصه خمسة عشر مناً تخير، اذ لا دليل على الترجيح، ولو عجز عن الشقص تصدق به ، لكن هل

يتصدق بالمال ، او باللحم ؟ الظاهر الثاني ، لانه أقرب الى الارتكاز .

قال في المسالك : فان تعذر ذلك اشترى به لحماً ، وفرقه على وجهها ، لانه أقرب الى التضحية من تفرقة الدراهم ، واشكال الجواهر عليه بانه وجه اعتباري ، فيه ان الدليل ان كان الارتكاز ـ كما ذكروه في الوقف وغيره ـ لم يكن الوجه اعتبارياً ، لانه مصب النذر ، كما هو مصب الوقف .

ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزئه كذا في الشرائع ، لان الفرض تعينها وبقائها في يده امانة .

أقول: ويدل عليه مارواه المسالك ،عن أبي سعيد الخدري قال:اشتريت كبشاً لاضحي به فعدى الذئب فأخذ منه الالية فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال ﷺ : ضح به .

وبهذا ظهر انه لا داعي لجعل الحديث عامياً ،كما في الجواهر، وكيف كان ، فانما يجزى اذا كان العيب مما لم يضر بلحمه وجلده والا سقط ،كما اذا أخذها الطاعون والوباء مما يلزم افنائه .

ثم اذا كان العيب بالتفريط ، فان خرج عن الانتفاع بدله لما تقدم ، وان لم يخرج عن الانتفاع ، فانلم تنقص قيمته فلاشيءالا الاثم ، وانتقصت قيمته كان ضامناً وصرف قدر النقص في الشقص أو توزيع اللحم،أو اعطاء الدرهم كما تقدم .

ثم الظاهر ، ان حقه أي ما كان له ان يأكله من الاضحية يأتي في البدل أيضاً ، لان النذر منصب على الموضوع المحكوم بأحكام خاصة فاطلاقاتهم باعطاء البدل لا يراد بها اعطاء كل البدل كما لا يخفى.

ومما تقدم ظهر، انه اذا كان نذر اضحيتين ولم يكف بدلهما الا الواحد كفى أونذر نصف أضحية شراكة وكفى البدل لواحد لزم ، ولو تلفت أو ضلت بغير

تفريط لم يضمن كما أفتى به الدروس وغيره وذلك للاصل .

أما اذاكان بتفريط ضمن ، حيث يشمله دليل على اليد ونحوه ، فانعادت ذبحهاأداءاً ، وانكان بعد الايام ذبحها قضاءاً لدليل من فاتته، ولو نقصهاختياراً أو بتعد أو تفريط ، فالظاهر الارش ويصرف في اخرى أو شركة أو لحم لما تقدم .

قال في الدروس : ولـو ذبحها غيره عنه اجزئه ، لان النذر تحقق ، أما قوله : وفي وجوب الارش بعد، فغير ظاهر الوجه بعد شمولالارتكاز ونحوه له ، وفي الشرائع والارشاد وغيرهما لا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ووجهه ما تقدم من ان النذر يتعلق بالشيء الـذي شرع بكل ما شرع فيه مـن خصوصيات ومزايا .

ثم لا يخفى ، ان اليمين والعهدكالنذر لوحدة الدليل في الجميع وفائدة الثلاثة في مورد يجب أيضاً لولاها التأكيد ، وترتب الاحكام لوحنث كمافصل في [كتاب النذر] وحيث ان هذا الباب مربوط بباب الحج والنـذر لا نفيض فى أكثر مما تقدم ، وقد ذكرنا جملة من مسائلـه هناك ، والله سبحانه الموفق العالم .

(مسألة ـ ١٥ ـ) قال في الجواهر: ذكاة السمك اخراجه من المـاء حياً ، فانه الاصل في السمك كما في سائر الحيوانات الحرمة ، وقد خرجت بذلـك عن أصل الاباحة والحل المستفاد من الايات والروايات ، مثل أحل لكم ، و كل شيء حلال ومأشبه ، وانما خرج عنذلك بالروايات المتواترةوالاجماع المقطوع به في كلماتهم من غير خلاف ، ولذا قال الجواهر: الاجماعبقسميه عليه .

فعن انس بن عياض، عن الصادق ،عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام كانيقول:

الجراد ذكى والحيتان ذكى فما مات في البحر فهو ميت .

وعن عمربن هارون الثقفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكى كله والحيتان ذكى كله ، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله .

ورواية الطبرسي : ان زنديقاً قال للصادق عليه السلام : السمك ميتة ، قال عليه السلام : ان السمك ذكاته اخراجه حياً من الماء ، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم ، وكذلك الجراد . الى غيرها من الروايات الكثيرة.

وبذلك يظهر، ان مطلقات ان السمك ذكى، أو قوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر» وقوله : «لتأكلوا منه لحماً طريا» لا يراد بهما الحل المطلق ، بل هو مثل سائر المطلقات في الحيوانات مثل : «احل لكم بهيمة الانعام» ونحوه مما هو في مقام أصل التشريع ، لا اطلاق الحل بدون شرط وقيد .

ثم انه لا حاجة الى اصطياد السمك باليد حتى يحل ، فاذا صاده بالالة أو بالحضيرة ولم يكن حاضراً حين وقوعه فيها، أو وثب هو أو انحسر الماء عنه و هو حى فأخذه حل ، بلا اشكال ولا خلاف ، لاطلاقات الادلة من غير مقيد ، بل عليه دعاوي الاجماع.

ويدل عليه خبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن سمكة وثبت في نهر فوقعت على الجد من النهر فمات هل يصلح أكلها ؟ فقال : ان أخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها ، وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها . (أقول: الجد بالضم والجدة كذلك ، شاطيء النهر) أما اذا لم يأخذه، بل علم بانه خرج من الماء حياً ومات خارج الماء ففيه قولان: الحل ، كما عن النهاية ونكت النهاية وبعض كتب المحقق ، ولازمه كما في المسالك وغيره ان ذكاة السمك خروجه من الماء حياً من غير اشتراط اخراجه كذلك، واشتراط ادراك

الاضطراب للعلم بخروجه حياً ، لا لكونه شرط بخروجه ، وعدم الحل كما ذكره غير واحد .

قال في الشرائع : ولو أدركه بنظره فيه خلاف أشبهه انه لا يحل وعن النافع والكفاية التردد في المسألة .

أقول : مقتضى الصناعة هو القول الاول للروايات الدالة على الحل.

مثل ماروا ه الكافي والتهذيبان ، عن سلمة بن أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول : في صيد السمك اذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها .

وما رواه الفقيه والتهذيبان ، عن زرارة قال: قلت : السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت ؟ فقال عليه السلام : كلها .

وما رواه الفقيه ، عن زرارة قال : قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها ؟ فقال عليه السلام : نعم.

ومفهوم ما رواه ابن سيابة ، عن الصادق عليه السلام في حديث : لا تأكل لانه مات في الذي فيه حياته .

وكذلك رواية علي ، عن أخيه عليه السلام : لانه مات في الذي فيه حياته .

وكذلك رواية عبد المؤمن ، والصحيح ، أو الحسن ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قال : ان الجراد والسمك اذا خرج حياً من الماء فهو ذكى ، والارض للجراد مصيدة ، وللسمك قد تكون . الى غيرها من الروايات التى يراد بها ان يموت السمك خارج الماء فحسب .

وبذلك يظهر، انه لا قوة لخبر علي بن جعفر، فان الجمع بينه وبين هذه الاخبار ، أما بحمله على الكراهة ، أوبأن المراد بالاخذ علمه بانه مات خارج الماء في مقابل انه انحسر عنه الماء ولم يعلم هل مات داخل الماء أوخارجه؟

كما في جملة من الروايات الاتية ، ويؤيده ما في الرضوي عليه السلام ذكاة السمك والجراد أخذه ، ولا يؤكل ما يموت في الماء ، ثم انه لا عبرة بصيد المسلم له فيحل وان صاده كتابي أو غير كتابي ، بل هذا هو المشهور .

وعن ابن ادريس الاجماع عليه خلافاً لما عن ظاهر المفيد حيث قال بالتحريم واحتاط ابن زهرة ، ويدل على الاول متواتر الروايات :

مثل ما رواه الكافي والتهذيبان ،عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحيتان التي تصيدها المجوس؟فقال : ان علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكى .

أقول : الظاهر ان المراد بالذكي في هذه الرواية وروايات اخرى،انهما ليسا بذي دم حتى يحتاجا الى فرى الاوداج ،وكذلك رووا عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن صيد المجوس للسمك حين يضربون للشبك ولايسمون أو يهودي ؟ قال عليه السلام : لابأس انما صيد الحيتان أخذها .

وفي التهذيبين، عن أبي مريم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال : كان علي عليه السلام يقول : الحيتان والجراد ذكي .

وفي الفقيه والتهذيبين ، عن ابن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لابأس بكواميخ المجوس ولابأس بصيدهم السمك .

أقول : كامخ بفتح الميم الذي يؤتدم به معرب ، ولعله معرب (خامه) و هو مقابل المطبوخ في اللغة الفارسية .

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عما صاد المجوس من الجراد والسمك أيحل أكله؟ قال: صيده ذكاته .

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن صيد المجوس للحيتان

حين يضربون عليهابالشباك ويسمون بالشرك ؟فقال : لابأس بصيدهم انماصيد الحيتان أخذه .

وعن ابن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس بالسمك الذي يصيده المجوس .

وعن أبي الصباح الكناني ، انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس؟ فقال: لابأس بها انما صيد الحيتان أخذها .

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام، انه نهى عن أكل ماصاده المجوس من الحوت والجراد، لانه لايؤكل منه الا ماأخذ حياً .

وهذه الرواية تصلح قرينة لمادل على المنع من صيدهم مما جعله الشيخ دليلا على المنع .

مثل مارواه الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان، وان لم يسم فقال: لابأس وعن صيد المجوسي للسمك؟ فقال عليه السلام: ماكنت لاكله حتى انظر اليه ، فالنظر لاجل العلم بانه مات خارج الماء لا لان صيد المجوسي لايكفى .

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال عليه السلام: ماكنت لاكله حتى انظر اليه .

وعن عيسى بن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن صيد المجوسي؟ فقال: لابأس اذا اعطوكه أحياء والسمك أيضاً والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده .

وعليه، فاذا رأيناه في يدكافر وعلمنا انه أخرجه من الماء حياً ، أوخرج من الماء حياًوصاده حل والا لم يحل، واذا أخبرهو ، فان كان ثقة اطمئننا بقوله جاز والا لم يجز .

وأما المسلم فلابأس بيده، وان لم يخبر ولم يطمئن لحجية يد المسلم و سوقه كأرضه، ولذا قال الشرائع: لايحل أكل مايوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء .

وقال في الدروس: اذا وجد في يدمسلم سمك ميت حل أكله ، وان لم يخبر بحاله عدلا كان أوفاسقاً .

أما اشكال الجواهر عليه بانه قديشكل بناءاً على جواز الانتفاع بميتة السمك ولوبدهنه، فان وجوده حينئذ في يده أعم من تذكيته التي ينبغي حمل فعل المسلم عليها ، فغير ظاهر، لان معنى الوضع على الاحسن انه مذكى ، كما اعترف هو رحمه الله به، بالنسبة الى اللحوم في يد أهل الخلاف، مع انهم لايشترطون ذبح المسلم وغيره مما نشترطه نحن .

ثم انه لااشكال في حرمة الاسماك التي توجد على الشاطيء والسيف مما لايعلم هل مات في الماء أوخارجه ؟ وذلك لاصالة عدم التذكية ، ولجملة من الروايات :

مثل مارواه علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل أكله؟ قال: لا .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتأكل مانبذه الماء من الحيتان ومانضب الماء عنه .

أقول: لان الماء ينبذ بأمواجه الحيتان الميتة .

وفي روايته الاخرى، عنه عليه السلام قال: لايؤكل مانبذه الماء من الحيتان من الماء ومانضب الماء عنه فذلك المتروك ، الى غيرذلك .

واذا أخذ السمك وأعيد في الماء فمات لم يحل أكله اذا لم يكن مما مات في الماء في الحضيرة ونحوها بلااشكال ولا خلاف، بل في المستند الاجماع

عليه، أما اذاكان في الحضيرة ونحوها ففيه خلاف : المشهور على الحرمة و العماني على الحلية ونفي عنه البعد في الكفاية، ومال اليه المحقق الاردبيلي وقال المستند الترجيح بقاعدة الاستدلال لقاعدة الحلية، وانكان الاحتياط في جهة الحرمة .

أما الحكم الاول: فيدل عليه متواتر الروايات الشاملة لماأخرج ثم ذهب الى الماء ومات، أومات في الماء، مثل الاخبار المتقدمة وأخبار حرمةالطافي وأخبار ماانحسر عنه الماء .

وفي خبر أبيأيوب ، انـه سأل أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ فقال عليه السلام: لا .

وعن عبدالرحمان بن سيابه، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن السمكيصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه؟ فقال عليه السلام: لاتأكل، لانه مات في الذي فيه حياته .

وعن أبان مثله، الى قوله: لاتأكله .

وعن الحلبـي ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : وسألته عمايؤخذ من السمك طافياً على الماء، أويلقيه البحر ميتاً؟ قال عليه السلام: لاتأكله .

وعن زيد الشحام قال: سأل أباعبدالله عليه السلام ، عمايوجد من الحيتان طافياً على الماء، أويلقيه البحر ميتاً آكله؟ قال عليه السلام: لا .

وعن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن السمك يصاد و يوثق فيرد الى الماء حتى يجيء من يشتريه فيموت بعضه أيحل أكله؟ قال: لا لانه مات في الذي فيه حياته .

وخبر عبدالمؤمن قال: أمرت رجلا ان يسألي أباعبدالله عليه السلام، عنرجل صاد سمكاً وهنأحياء ثماخرجهن بعدما مات بعضهن؟ فقال : مامات فلاتأكله،

فانه مات فيمافيه حياته. الى غيرذلك .

والاستدلال بروايات الطافي من باب المناط، أماالطرف الاخر، فقداستدل بجملة من الروايات :

مثل رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعدذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن؟ فقال عليه السلام: ماعملت يده فلابأس بأكل ماوقع فيها .

وفي صحيحة الحلبي قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها ؟ فقال : لابأس بـه ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها .

وفي صحيحته الاخرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول: اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فمأصاب فيها من حي أو ميت فهوحلال، ماخلا ماليس له ريش، ولايؤكل الطافي من السمك .

وروي الفقيه، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحظيرة من قصب تجعل للحيتان فى الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها؟ فقال عليه السلام: لابأس .

وعن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الصيد نحبسه فيموت فى مصيدته أيحل أكله؟ فقال: اذاكان محبوساً فكله فلابأس .

وهذه الروايات ظاهرة فى فتوى غير المشهور، وقدحملها المشهورعلى محامل بأن أخبار الحرمة معللة ومافيه العلة أظهر مماليس فيها، وبان الاخبار المحللـة غيرصريحة فى الموت فى الماء، اذ من المحتمل كون الحظيرة و الشبكة فى مكان يكون الماء فيه مداً وجزراً فيكون موت السمك حينئذ فيها

بعد الجزر وصيرورته في الالة المقتضية لملك الصائد باعتبار كونهامما عملته يده ، وباحتمال كون الموت خارج الماء ، لان الاصل بقاء الحياة ، كذا في المسالك والجواهر وغيرهما .

وقال في الوسائل ـ بعد ذكر خبر محمد بن مسلم ـ : هذا محمول على ما مالومات بعض السمك ولم يتميز ، أو مات بعد ما اخرجت السمكة من الماءوان بقيت منصوبة لمامر ذكره جماعة من علمائناوقدترد هذه الاخبار بالشهرة المحققة في جانب الحرمة ، أو يقال : بعد عدم تكافؤهما يتساقطان فالمرجع اصالة الحرمة وفي الكل ما لايخفى ، لان أخبار الحل موردها غير مورد أخبار الحرمة المقيدة.

أما اخبار الحرمة المطلقة فأخبار الحل أخص منها ، الا خبر عبد المؤمن فأنه في مورد أخبار الحل في صورة عدم الاشتباه ، فلا يعارض خبر عبد المؤمن مع أخبار الحل ، وكانه لذا قال الوسائل في كلامه السابق :(ولم يتميز) .

ثم اذا جمع بين خبر عبد المؤمن في مورده وأخبار الحل كان مقتضى القاعدة الحكم بالكراهة ، اذ لو قدمت الحرمة لزم التأويل غير العرفي في أخبار الحل ، وما تقدم من وجود التعليل في أخبار الحرمة ، فيه انه لا يقاوم ظهور الحل بعد كون التعليلات حكماً ، وما ذكروه من عدم الصراحة في أخبار الحل فيه ان الظهور كاف ، واحتمال الجواهر غير ظاهر ، فان سكان سيف البحر يعلمون ان الحضيرة في الماء ، وان كثيراً من الاسماك يموتون بمجرد وقوعهن في الشبكة ، و هم يصطلحون عليهن بانهن جبناء ، وأي مانع من ان الشارع شرع ذلك للتسهيل ، و لعدم الاسراف في أسماك كثيرة تكون في بعض الايام أكثر من الالوف ، كما أوجب الذبح بشرائط خاصة الا للمستعصي ، وكما لم يشترط التسمية وصيد المسلم والقبلة في السمك والجراد للتسهيل ، مع قوله سبحانه : «ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه».

وعلى هذا فمقتضى الصناعة القول بالحل ، أما الشهرة ففيها ماذكره المستند و غيره بأنها في الفتوى لا تصلح للترجيح ، قال : مع ان كونها عظيمة غير ثابته عندي ، هذا تمام الكلام فيما اذا كان الميت في الماء في الالة متميزاً عن غيره ، كما اذا كان كلها ماتت في الماء أو بعضها والبعض الاخر حي ، فقد تقدم ان قسماً من السمك يموت بمجرد الوقوع في الشبك وهو معلوم لدى الناس .

أما اذا لم يعلم الميت في الماء من غيره الميت في خارجه ففيه أيضاً خلاف كل من قال بالحلية في الفرع الاول قال بها هنا أيضاً ، وكذلك قال بالحلية هنا بعض من لم يقل بها هناك ، كالشيخ في النهاية والقاضي والوسائل والمحقق في الشرائع وغيرهم، وذلك للروايات السابقة ، وقد عرفت ان مقتضى الصناعة الحل في كليهما.

ثم انه بعد وجود الادلة الخاصة في المقام لا داعي الى التكلم في الادلة العامة ، مثل الاطلاقات في باب السمك ، انه ذكى ، أو أدلة ان الاصل عدم الزكاة الا ما خرج ، أو ما دل على انه اذا اختلط الحلال بالحرام فالاصل الحرمة ، أو الحلية ، وانهما بيعا ممن يستحل وان ذكر الجواهر وغيره تفصيلا حول هذه الامور فراجع .

بقى شيء، وهو ان المحقق قال : ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كان من جنس ما يحل والا فهى حرام الى آخر كلامه .

وقد اختلفوا فيه بين محل لروايتين يمكن الاستناد اليهما كالشيخين وغيرهما ومحرم للاصل بعد تضعيف الرواية كابن ادريس والفاضل في التحرير وولده والمقداد ، والاقرب الاول .

فقد روى الكليني والتهذيب، عن أبان، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : قلت : رجل أصاب سمكة وفي جوفها سمكة ؟ قال : يؤكلان جميعاً . ورويا أيضاً، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام . أن علياً عليه السلام، سأل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة ؟ فقال: كلهما جميعاً .

ولمكان هاتين لا مجال للتكلم حول الاصل ، وان كان على القول بالحرمة لابد وان يقيد بما اذا لم يكن بعد حياً ومات بعد قبض الصياد اياه لانه مشمول للادلة العامة ، ومجردابتلاع السمكة لايوجب التحريم ، فهو كما اذا صادكلب سمكة ثم قذفهاوهي حية ، حيث ان الصياد اذا نظراليهأو أخذه أو مطلقاً ـ على مااخترناه ـ حلت .

نعم ، الشرط حلية التي في بطن السمكة ، من غير فرق بين حلية الاكلة وعدمها ، ولولم يظهرهل ان لها فلس أم لا ؟ لم تحل للاصل ، بخلاف ما اذا علم ان جلدها سقط بسبب معدة الاكلة .

وفي الرضوي عليه السلام : واذا اصطدت سمكة وفي جوفها اخرى أكلت اذا كان لها فلوس .

وروي: لايؤكل مافي جوفه لانه طعمه . ولم يعلم المراد بما في ذيله الان يريد انه حيث مات بدون اصطياد حرم ، وكيف كان ، فلم يظفر على ما في الذيل .

ثم الظاهرحل أكل السمك حياً ،كما هو المشهور ـ على مافي الجواهر وفي المستند وفاقاً للاكثر كما صرح به في المسالك والمفاتيح وشرحه والكفاية خلافاً لمحكى الشيخ في مبسوطه فحرمه ، والاقوى ماهو المشهور ، وذلك لعموم قوله سبحانه : «أحل لكم صيد البحر» وما تقدم من الروايات الدالة على ان السمك والجراد ذكى ، وان صيده أخذه .

وما رواه البرقي: الحوت ذكى حيه وميته .

ولاينافي ذلك مادل على حرمته لومات في الماء بعد ذلك اذغاية الامرانه يحرم بذلك ، وقد علل بانه مات فيما فيه حياته، ولايكون التعليل فيما اذا مات في بطن الانسان ، كما يعتاد أكل الصغار منه حياً ، لانه ينفع بعض الامراض. الى غير ذلك مما استدل به للمشهور، أما ما استدل به للمنع فهو اصالة الحرمة.

ورواية الاحتجاج السابق عن الصادق عليه السلام ان زنديقاً قال له : السمك ميتة؟ قال عليه السلام : ان السمك ذكاته اخراجه حياً من الماء ، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه ، وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد .

وماورد في الخبر: ان الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكاته موته ، كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ، لكن مع الغض عن السند لادلالة في الخبرين ، حيث ظاهرهما ان ذلك في قبال الذبح كالبهائم ، لافي قبال عدم الموت ، بل في الجواهر : لم أجد أحداً عمل بمضمونهما ، بل يمكن القطع بعدم اعتبار الموت حتف الانف في تذكيته ، وحينئذ فالمذهب الجواز .

أقول : لكن في المستند : ان رواية المنع أخص مطلقاً من أدلة الحلية ، فقول الشيخ قوى جداً .

وكيف كان ، فلو قطع من السمك قطعة وهو فى الماء ولم تمت القطعة ، بل ماتت في الخارج أو بلعها ، وهي حية أو قطع منها قطعة خارج الماء ثم ماتت أو لم تمت ، وانما رجعت الى الماء ، فهل تحل هذه القطعة مطلقاً ، أو لاتحل كذلك أو يفصل؟ احتمالات، أحوطها الثالث، فاذا قطعت داخل الماء واخرجت لم تحل، بخلاف سائر الصور ، وان كان لايبعد حل الجميع لانها لم تمت في الماء على أي حال، والقطعة المبانة من الحي منصرفة عن مثلها ، خلافاً للجواهر قال : لو قطع منه قطعة بعد خروجه فهي حلال ، وان عاد الباقي الى الماء سواء مات فيه أولا ؟ كما نص عليه في الدروس .

نعم ، لو قطع منه قطعة وهو بعد في الماء حي أوميت لم تحل ، لانه قطعة مبانة عن حي غير مذكى، اذليس في الادلة مايقتضي ذكاة تلك القطعة بأخذها كماهو واضح .

والظاهر ان اطلاق المستند يوافق ماذكرناه قال : ولافرق فى حليته حياً على القول به ما اذا أكله بجميعه ، أو ابين منه جزء وأكل ، ولو كان باقيه حياً للاصل وعدم شمول أخبار حرمة الاجزاء المبانة من الحي لمثل ذلك .

(مسألة ـ١٦ـ) ذكاة الجراد كذكاة السمك، لاطلاق أدلته ، الاانه يحتاج الى الاخذ ولوبواسطة نارتشعل ليلقى فيها .

وعليه ، فلافرق بينهما على القول باحتياج السمك الى الاخذ ، وبينهما فرق على مااخترناه هناك ،كما انه لافرق بينهما في الحلية ، وان لم يمت .

أما مافي الجواهر من رواية ابن أبي يعفور الواردة في الجراد ان الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكاته موته ،كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها فالظاهر ان الموجود (الخز) لاالجراد ، ولذا رواه المستند في الخز فانها واردة باب لباس المصلي ، وقد اعترف المعلق على الجواهر بانه لم يظفر برواية لابن أبي يعفور في الجراد ، ولعل الجواهر أخذه من المستند ، ولذا لم يذكر الامام عليه السلام كما هي عادة المستند غالباً ، وكانت نسخته مغلوطة .

وكيف كان فيدل على حلية الجراد بأخذه متواتر الروايات :

مثل مارواه الكافي عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن نصيبه ميتاً في الماء ، أوفي الصحراء أيؤكل ؟ قال عليه السلام : لاتأكله . قال : وسألته عن الدبا من الجراد أيؤكل ؟ قال عليه السلام : لاحتى يستقل بالطيران .

وفي كتاب علي بن جعفر هكذا : عن الدباهل يحل أكله ؟ قال : لايحل أكله حتى يطير .

وفي الوسائل : وزاد الحميرى وعلي بن جعفر : وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعد ان نصيده أيؤكل ؟ قال : لابأس .

وعن مسعدة بن صدقة قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام ، عن أكل الجراد ؟ فقال: لابأس بأكله ، ثم قال : انه نثرة من حوت البحر ، ثم قال : ان علياً عليه السلام قال: ان الجراد والسمك اذا خرج حياً من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً .

أقول : وهذه الرواية تدل على حليته حياً ، أما قوله : (نثرة) فلعله كناية عن عظم الحوت حتى ان الجراد كنثرته ، أو كناية عن كبر الجراد كما يقال : فلان سقط عن خرطوم الفيل ، لانه يمشي وينظر بحالة كبرياء ، أوغير ذلك .

وعن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكى فكله ، واما ان مات في البحر فلاتأكله .

وعن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن السمك يشوي وهو حي ؟ قال : نعم لابأس به، وسأل عن الجراد اذا كان في قراح ليحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل ؟ قال عليه السلام : لا.

أقول : لعل المنع من جهة ضرر فيه ، أو محمول على الكراهة ، بقرينة الاطلاقات التي لايقاومها هذا الخبر ، بالاضافة الى مارواه حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجراد يشوي وهو حي ؟ قال عليه السلام : لابأس به .

وعن ابن المغيرة عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجراد ذكى حيه وميته، ولاداعى لتأويل الوسائل بقوله : الذكى هنا بمعنى الطاهر ، اذ الاقرب انه حلال أكله حياً وميتاً .

وعن حماد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الحيتان والجراد ذكى كله .

وعن دعائم الاسلام، قال علي عليه السلام: الجراد ذكي وأخذه حياً ذكاته .

والرضوي عليه السلام قال: وذكاة السمك والجراد أخذه، ولا يؤكل ما يموت في الماء .

أقول: لاأشكال في حرمة الجراد اذا مات في الماء، أما اذا مات في البر ولم يشاهده انسان ولم يصده، ففي حليته وحرمته احتمالان ، المشهور على الحرمة، لظاهر جملة من الروايات السابقة، ومن المحتمل الحلية، كماذكرناه في السمك ، وان اعتبار الصيد انما هو لاجل احتمال ان قد مات في الماء فحرم ، لا لاجل اشتراط صيده كما يشعر بذلك بالاضافة الى جمع الجراد و الحيتان في الاحكام كعدم الاحتياج الى القبلة والى صيد المسلم والى البسملة والى السكين، الى غيرذلك، ولذا جمع بينهما في جملة من الروايات، بعض الاشعارات المتقدمة :

مثل قوله عليه السلام: الارض للجراد مصيدة .

ورواية الثقفي: الجراد ذكي فكله، وأما ان مات في البحر فلاتأكله .

وهذا أظهر دلالة في كفاية عدم الموت في البحر من دلالة خبر علي بن جعفر: نصيبه ميتاً في الماء، أوفي الصحراء أيؤكل؟ قال عليه السلام: لاتأكله، لوجود احتمال ان يكون موته في الصحراء بسبب الماء، اذ لوكان للموت المحرم استثناء ان الموت في الماء وفي الصحراء ، كان عدم استثناء أحدهما في رواية الثقفي مستهجناً، حيث يكون من قبيل قام القوم الا زيداً، والحال انه لم يقم لا زيد ولا عمرو، وكذلك يشعر به رواية الرضوي، ويؤيده اطلاقات (ذكى حيّه وميته) و (الحيتان والجراد ذكي كله) الى غيرذلك .

وعليه، فان لم يكن في المسألة اجماع كان القول بذلك مقتضى الصناعة، والله العالم .

قال في الشرائع : لو وقع في اجمة نار فأحرقتها وفيها جراد لم يحل ، وان قصده الحرق .

أقول: وذلك لماتقدم من الاحتياج الى الاصطياد والحال انه لم يصطد، وقدتقدم حديث عمار فيما احترق القراح وفيه جراد ، حيث قال عليه السلام : في جواب هل يؤكل: لا .

وكيف كان، فاذا جعلت النار للاصطياد فلاينبغي الاشكال في حله، ولذا قال الجواهر: نعم، لوفرض امكان كون النار آلة صيد للجراد بأن يؤججها و يصطاد بها حل حينئذ، كالصيد بغيرها من الالات حسب ماسمعته في السمك المصاد بالشبكة والحظيرة وغيرهما .

أقول: وقدتعارف ذلك في العراق أبان مجيء الجراد، بل وكان التعارف جمع الناس للجراد من الصحراء، وقدمات كثير منها من برد الليل، وكانوا يبيعونها والناس يشترون ويأكلون، وان لم يكن عملهم ذلك حجة .

وكيف كان، فلايحل الدبى بفتح الدال مقصوراً حتى يستقل بالطيران فلا يحل قبل ذلك .

قال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه، وفي المستند بالاجماع، وذلك لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، سألته عن الدبا من الجراد؟ قال عليه السلام: لا حتى يستقل بالطيران .

وموثق عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزاً أيحل أكله ؟ قال: لايؤكل لانه مسخ وعن المهرجل فقال: لايؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد .

وفي رواية المستدرك، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، وسألته عن الدبى

من الجراد هل يحل أكله؟ قال: لايحل أكله حتى يطير .

وبذلك يقيد اطلاق الروايات السابقة .

ورواية صحيفة الرضا عليه السلام، عن علي عليه السلام: على جناح الجراد مكتوب اني أنا الله، لااله الاأنا، رب الجرادة ورازقها ، اذا شئت بعثتها لقوم رزقاً، و اذا شئت بعثتها لقوم بلاءاً .

ثم انه لافرق بين ماظهر جناحه ولم يطر بعد، أولم يظهر جناحه .

ثم ان الجواهر علل الحرمة، بالاضافة الى الروايات بأنه من الحشرات وفيه: انه لادليل على حرمة الحشرات، الا اذا كانت من الخبائث عرفاً، حيث يدخل في « يحرم عليهم الخبائث » اللهم الا اذا قيل بأن المراد بالخبائث في الاية ما دلّ الشرع على انه خبيث ، لامايعده بعض الاعراف خبيثاً ، وكذلك حال الطيبات ، ومحل الكلام في ذلك [كتاب الاطعمة والاشربة] .

ثم اذا قلنا باشتراط حلية السمك والجراد بالصيد ، فالظاهر انه لايصح صيد غير المميز من الطفل والمجنون والسكران، اذ وجودهم كعدمهم .

أما المميز منهم فلابأس بصيدهم، لاطلاق الادلة، وفي الجواهر: لااشكال في حلهما بصيد الاطفال، لعدم اعتبار البلوغ في تذكية الذبيحة فضلا عن هذه التذكية التي هي في الحقيقة من حيازة المباحات .

أما قوله : وقديستفاد من توسعة الامر في تذكية السمك والجراد صحة وقوعها من المجنون، بناءاً على صحة الحيازة منه لانها نوع منها فيصدق على اثبات يده انه أخذه وصاده ، اللهم الا ان يقال : انه لا عبرة بقصده ، وفيه تأمل .

ففيه انه ان كان مميزاً فلابأس، والا لم يصدق الصيد والحيازة، لانصراف أدلتهما عن مثله، ولو أمر العاقل حيواناً بصيدهما كفى لانه لايعد الا آلة كسائر

آلات الصيد .

(مسألة ـ ١٧ ـ) لايعتبر في صيد الحيتان ولا عند اخراجها من الماء، ولا عند موتها، ولا عند أكلها، التسمية، ولا الاستقبال ، ولاالاسلام، بلااشكال فى الجميع ولا خلاف أجده فى الاولين وعلى الاصح الاشهر فى الثالث، و عن الحلي الاجماع عليه، على مافي المستند، وفى الجواهر: لاريب في ظهور النصوص، فيما صرح به غيرواحد من الاصحاب، بل لاأجد فيه، خلافاً بينهم من ان الكلام في تذكية الجراد كالكلام فى السمك حتى فى عدم اعتبار التسمية والاستقبال، وانه لايشترط فى أخذه الاسلام .

أقول: نعم فى الثالث ذهب المفيد الى اعتبار الاسلام، وأحتاط ابن زهرة والاقوى هوماذكره المشهور، لعموم حل صيد البحر فى الاية والرواية .

ففي موثقة أبي بصير، عند صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبكة ولايسمى، وكذلك اليهودي ، فقال عليه السلام : لابأس بصيدهم انما صيد الحيتان أخذها .

ورواية الشحام، عن صيد الحيتان ان لم يسم عليه؟ قال: لابأس به ان كان حياً ان يأخذه .

وصحيحة الحلبي ، عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه ؟ فقال : لا بأس بـه .

وصحيحة محمد، عن صيد السمك ولايسمى، قال عليه السلام: لابأس .

ومفهوم خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه نهى عن أكل ما صاده المجوس من الحوت والجراد، لانه لايؤكل منه الا ماأخذ حياً .

ولايعارضه قوله سبحانه: «ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» لانصراف الاية الى البهائم ونحوها ، ولان هذه الروايات أخص مطلقاً منها ، هذا في

التسمية، أما فى الاستقبال فعدم اشتراطه من الضروريات، بالاضافة الى الاصل والاجماع ، وعدم شمـول مثل : استقبل بذبيحتك لـه ، فان السمك لا يسمى ذبيحة .

وأما فى الاسلام، فيدل عليه متواتر الروايات التي تقدمت جملة منهافي صيد المجوسي، كصحاح الحلبي وابن سنان وسليمان وموثقات أبي بصير و أبي مريم وابن سنان وغيرها .

أما المتأمل بالاشتراط فاستدل بماتقدم من النهي عن أكل صيد النصارى بضميمة كون السمك صيداً، وبقاعدة الاحتياط .

وبرواية عيسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن صيد المجوس؟ فقال عليه السلام لا بأس اذا اعطوكـه احياء والسمك أيضاً والا فلا تجوز شهادتـهم الا ان تشهده .

وفى الكل ما لايخفى ، اذ الروايـات الصريحة فى الحلية لاتدع مجالا للاحتياط، وأمثال هذه الاشعارات :

مثل مارواه علي بن جعفر، عن أخيـه عليه السلام، سألته عماصاد المجوسي من الجراد والسمك أيحل أكله؟ قال: صيده ذكاته لا بأس .

ورواية الحلبي، عن صيد المجوس للحيتان؟ فقال : لابأس بصيدهم انما صيد الحيتان أخذه .

ورواية ابن سنان: لابأس بالسمك الذي يصيده المجوسي. الى غيرها من الروايات .

ومماتقدم يعلم عدم اشتراط السكين، بل هومن الضروريات، والذي قام عليه الاجماع القطعي، بل في بعض الروايات مايدل على كراهة اعمال السكين فيها ، هذا كلـه فى السمك .

أما الجراد فقد تقدم فيه كلام الجواهر، وقال في المستند الكلام في الجراد كالكلام في السمك في جميع الاحكام (الى ان قال :) من عدم اشتراط التسمية والاستقبال والاسلام حتى عند المفيد أيضاً (الى ان قال :) بلا خلاف يوجد في شيء مما ذكر.

أقول : ويدل على كل ذلك بالاضافة الى الاجماع والضرورة في مثل الاستقبال ، كما ان عدم الاحتياج الى السكين ضروري أيضاً، جملة من الروايات السابقة التي حكمت بالمساوات بين السمك والجراد والتى حكمت بأن ذكاته أخذه ، بالاضافة الى الاصل وروايات صيد المجوسي مما لايبقى معها مجال، للاستدلال بـ« لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » بالاضافة الى ماتقدم من انصرافها الى الذبائح والجراد خارج موضوعاً.

ومنه يعلم ، ان اشكال الرياض في اتحاد حكم السمك والجراد غير ظاهر الوجه .

ثم ان الحكم المذكور في عدم حل السمك الا بالكيفية المذكورة لا يأتي فى الاسماك المحرمة وسائر دواب البحر غير ذات الدم الدافق كالسلحفات والضفدع وكلب الماء وغيرها ، فانها من جهة اللحم محرمة كما ذكر في [كتاب الاطعمة والاشربة] ومن جهة الطهارة طاهر مطلقاً ، وان مات في الماء ولذا يجوز اجراء كافة المعاملات عليها، حيث لها منفعة محللة مقصودة للعقلاء.

ثم انه قد تبين مما تقدم انه اذا ذكر الصائد المسلم ، أو غير المسلم اسم غير الله سبحانه عليهما لم يضر ذلك في الحلية .

فلا يقال : بانه يدخل حينئذ في عموم : «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» فحالهما حال ما اذا ذكر مقتطف الفاكهة أو الحب أو نحوهما اسم غير الله سبحانه ، فانه لا يسبب ذلك حرمته ، والله العالم .

(مسألة ـ ١٨ ـ) لا اشكال ولا خلاف في ان ذكاة الجنين ذكاة امه في الجملة ، بل عليه الاجماع المحقق والمنقول والسيرة ، بل وضرورة المسلمين كافة ، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل مارواه الغوالي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال: قلنا يارسول الله ﷺ ، نذبح الناقة ونذبح البقرة وفي بطنه الجنين انلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه ان شئتم ، فان ذكاة الجنين ذكاة امه .

وكذا رواه أبو الفتوح ، عن أبي سعيد ، بل الرواية المذكورة مذكورة في كتب الفتوى مستفيضة ، كما ان العامة رواها أيضاً ، عنه ﷺ .

وعن قابوس ، عن أبيه انه ذبح يوماً بقرة في بطنها جنين فمر به عبدالله ابن عباس فأخذ بذنب الجنين وقال : هذا من بهيمة الانعام التى أحلت لكم.

وفي صحيح يعقوب بن شعيب ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الحواء تذكى امه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : اذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل .

و صحيح ابن مسلم ، سألت أحدهما عليهما السلام ، عن قول الله عز و جل : «احلت لكم بهيمة الانعام» قال : الجنين في بطن امه اذا اشعر وأوبر فذكاته ذكاة امه ، فذلك الذي عنى الله عز وجل .

ورواه العياشى ، عنه عليه السلام ، وعن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، كما روى علي بن ابراهيم فى تفسيره قال : قال الجنين فى بطن امه اذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاة امه ، فذلك الذي عناه الله .

وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل ، وان لم يكن تاماً فلا تأكل .

وصحيح ابن مسكان ، عن أبى جعفر عليه السلام ، انه قال : فى الذبيحة تذبح ، وفى بطنها ولد ؟ قال : ان كان تاماً فكله ، فان ذكاته ذكاة امه ، وان لم يكن

تاماً فلا تأكله .

وموثق سماعة ، سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد قد اشعر؟ قال عليه السلام: ذكاته ذكاة امه .

وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : «احلت» الاية ـ قال : الجنين في بطن امه اذا اشعر وأوبر، فذكاته ذكاة امه .

وخبر فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر وأوبر .

وخبر جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ذبحت ذبيحة ، و في بطنها ولد تام فكله ، فان ذكاته ذكاة امه ، فان لم يكن تاماً فلا تأكله .

وخبر المقنع : روي اذا اشعر وأوبر فذكاته ذكاة امه . الى غيرها من الروايات التي سيأتي بعضها الاخر أيضاً ، والذكاة الثانية مرفوعة ،كما هو الظاهر أي ان ذكاته ذكاتها .

أما احتمال النصب ، بل في الغوالي ، روي بالنصب بأن يعرب على المصدر ، أي ذكاته كذكاة امه فحذف الجار ونصب مفعولا ، أي يلزم تذكيته كتذكية امه ، فهو خلاف الظاهر، وقد قام الاجماع والنصوص المتقدمة ، بل ضرورة المذهب على خلافه ، وقول الجواهر : بل لعل الظاهر حصر مقتضى الحل فيه بذلك، محل تأمل في الكامل الذي فيه روح ، حيث اذا مات بذلك حل وكذا اذا أخرج وذبح على الموازين.

ثم ان أقسام الجنين بالنسبة الى الام ثلاثة : لانه أما ان يخرج من بطن الحي أو الميت أو المذكى ، سواء خرج عن الموضع المعهود اوعن شق في بطنه ، فاذا خرج عن بطن الحي ولا حياة له بحيث يذكى فهو حرام ،لاطلاق

أدلة حرمة غير المذكى .

والتذكية أما بتذكية نفسه أو تذكية امه ولم يحصل أي من الامرين ، واذا خرج وله حياة وذكى تذكية بالشروط حل ، لاطلاق أدلة حل ما ذكى بالشروط .

ولو شك في انه هل ولج فيه الروح أم لا ؟ أو علم بولوج الروح ، لكن شك في بقائه فالاصل الحرمة ، لان التذكية حادث لم يعلم به ، ولا ينفع الاستصحاب ، لانه مثبت وربما قيل بالحلية لوجه ضعيف ، وقد فصل الكلام في ذلك في بعض مباحث الاصول ، واذا خرج عن بطن الميت فكذلك يحل اذا كان حياً وذكى ويحرم بدون ذلك .

قال في المستند : ويدل على الحرمة مع خروجه عن الميت الاخبار الكثيرة المتضمنة ، لانه لا ينتفع من الميت بشيء والحاصرة لما يحل من الميتة باشياء مخصوصة ليس ذلك منها .

ومفهوم العلة في رواية الثمالي الطويلة المعللة لحلية انفحة الميتة بانه ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم ـ انتهى .

ومما تقدم يظهر ، ان خبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، سألته عن شاة استخرج من بطنها ولد حي بعد موتها هل يصلح أكله ؟ قال عليه السلام : لابأس انما يراد به من جهة انه خرج من بطن الميتة . والافلا اشكال في احتياجه الى الذبح ، لاطلاق أدلة ذبح الحيّ .

ثم لا فرق في الاحكام المذكورة بين الصيد وغيره ، فاذا صاد ومات في بطنه حل بالشروط .

نعم ، اذا لم يلحقه وكان حياً حل أيضاً ، كحل امه اذا لم يلحق ذكاته ، و كذلك الحل في مسألة المتردية اذا مات الجنين بطعن الام أو وصل الطعن الى الجنين وان أخرج الام بعد ذلك وذبح أو نحر .

قال في المسالك : ولا فرق (أي في الحلية) بين ان يلجه الروح وعدمه على الاصح ، لاطلاق النصوص وشرط جماعة منهم الشيخ والقاضي وابن حمزة والديلمي وابن ادريس ، مع اتمامه ان لا يلجه الروح ، والا لم يحل بذكاة امه ، واطلاق الاخبار حجة عليهم ، ولا دليل لهم على ذلك الا اشتراط تذكية الحي مطلقاً ، وكليته ممنوعة .

أقول : واستدل لهم بالاضافة الى ذلك الى انه لوكان حياً ولم يذك شمله اطلاق دليل الميتة .

وفيه : ان اطلاق الاخبار المتقدمة حاكم على تلك الاخبار .

هذا بالاضافة الى موثق عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها ؟ قال : كله فانه حلال ، لان ذكاته ذكاة امه ، فان خرج وهو حي فاذبحه وكل ، فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله ، وكذلك الابل و البقر .

قال في الجواهر : فان الموت في البطن ظاهر في ولوج الروح .

أقول: ولذلك أشكل في الشرائع في كلام الشيخ واتباعه، بل في الرياض نسبة عدم الفرق بين ماولجته الروح وبين ما لم تلجه الى المتأخرين .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة ، بل المشهور الذي هو ظاهر النص عدم الفرق مع تمام الخلقة بين ما ولجته الروح وما لم تلجه .

نعم انما يحل اذاكان تام الخلقة ، فاذا لم يتم خلقته لم يحل أصلا، كمافي الشرائع ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، بل عن الانتصار وغيره الاجماع عليه.

وقال في المستند : ان لم يتم خلقته ولم يشعر ولم يوبر حرم ولا يجوز أكله ، بلا خلاف فيه بين الاصحاب يعرف كما في الكفاية ، بل بلا خلاف

مطلقاً ، كما في شرح الارشاد للاردبيلي (ره) .

ثم احتاط صاحب المستند بالمنع ، لان الاخبار المتضمنة لشرط التمام جمل خبرية وهي بنظره لا دلالة فيها ، ونقل عن الاردبيلي انه قال : ان كان اجماعياً فهو ، والا ففيه تأمل للاصل والعمومات مع عدم مايدل على التحريم.

أقول : الجملة الخبرية تدل على التحريم ، كما حقق في محله ، فلامجال للاصل والعمومات ، فقد تقدم جملة من الرواية المشترطة للتمام ، ولا يخفى ان شرط التمام يراد به تمام النمو لاما يقابل الناقص ، كما اذا خلق ناقص اليد أو الرجل ، لان الاول هو المنصرف ، وكما يشترط التمام يشترط الاشعار والايبار للنص فيه في الروايات المتقدمة ، لكن الظاهر التلازم بين الامرين فلا ينفك أحدهما عن الاخر ، ولعل كلا الشرطين اشارة الى التمام .

قال في المستند : ولعل اختلاف تلك الروايات باعتبار اشتراط تمام الخلقة وحده في بعضها والاشعار وحده ، أو مع الايبار في بعض آخر ، أو ذكر الامرين معاً ، كما في ثالث انما هو لتلازم الامرين ، وكذا اختلاف كلمات الاصحاب .

ولو قلنا بعدم التلازم ، كما هو ظاهر الجمع بينهما في صحيحة يعقوب ، وهو أيضاً ظاهر كلام المقنع ، فقيل بتعين اعتبار الامرين معاً للاصل والجمع بين الاخبار بتقييد بعضها ببعض ، بشهادة الصحيح الجامع ، أي صحيحة يعقوب ، وفيه نظر ، لمنع الاصل ، بل هو مع الجلية ، والاخبار مع كونها منطوقاً ومفهوماً متعارضة عن افادة الحرمة كما مر قاصرة ، الا بضميمة الاجماع الذي لو ثبت في صورة انتفاء الامرين ، فعدمه مع تحقق أحدهما واضح ، فالحل مع أحد الامرين أقرب ـ انتهى .

وكلامه متين ، حيث ان ذكر أحد الشرطين في كلام ، وذكر الاخر في

كلام آخر ظاهر عرفاً في موارد التلازم غالباً في انه انما يذكر أحدهما هنا ، والاخر هناك للتلازم ، كما ذكره الفقيه الهمداني في مسألة خفاء الجدران ، وخفاء الاذان ولا اجماع قطعاً في كون الشرط كليهما .

ثم هل الاشعار والايبار بالنسبة الى الكل ، أو البعض ؟ احتمالان ، الكل لانه قرين تمام الخلقة ، فكما انه في الكل كذلك هنا ، والبعض ، لانه يقال لمن أشعر بعضه أو أوبر ، كما يقال لمن خرج بعض لحيته التحى ، وهذا الثاني أقرب ، وان كان الاول أحوط .

ولو وصل وقت الاشعار والايبار لكن لعرض أو مرض لم يخرج الشعر والوبر ، فالظاهر الحل ، لان العرف يرون ان ذلك علامة ، كما قلنا في مسألة عدم تمام بعض الخلقة كيد أو رجل لعرض او مرض ، وربما يحتمل العدم ، فهو كما اذا لم يكمل ، أي بقى على حال قبل كما له ، لعرض أو مرض .

ومما ذكر يعلم ، انه لو انعكس بأن أشعر ، أو كمل قبل الوقت لدواء و نحوه ، كما يتعارف الان من اعطاء الام بعض المقويات فيسرع في الكمال فان الظاهر ان الحكم الحلية ، كما ذكرنا مثله في المسائل المستحدثة ، حيث يعطى الولد دواءاً يسرع بلوغه ـ لا الانبات مثلا فقط ـ بل يسرع نضجه حتى يترتب عليه كل آثار البالغ ، والروايات تشمل مثل الغزال والابل والحمار والبغل والفرس اطلاقاً أو مناطاً .

ثم انه لو خرج الولد وهو حي ولم يتسع الزمان لذبحه فمات ، فهل يحل كما قال به المبسوط والمسالك والرياض وغيرهم ؟ أو لا يحل ؟ كما قال به المحقق والجواهر والمستند وغيرهم ؟ احتمالان :

الاول : لاطلاق الادلة .

والثاني: لموثقة عمار المتقدمة قال: فان خرج وهو حي فاذبحه و كل فان مات

قبل ان تذبحه فلاتأكله، وبذلك يقيد الاطلاقات ،لكن ربما يقال :ان الموثقة منصرفة الى مستقر الحياة بمقتضى السياق المتضمن للامر بالذبح الذي هو فرع امكانه باستقرار حياته .

وكيف كان ، فالمسألة محل نظر، وهل المراد بالخروج ـ عند من يحرم ـ خروج الكل ؟ أو يكفى فى التحريم خروج البعض ؟ أو يفصل بين خروج الرأس فلا يؤكل اذا لم يذبحه وخروج غيره فيؤكل ؟ احتمالات ، وان كان المنصرف خروج الكل ، فهو كما اذا قال : خرج زيد من الدار ، حيث الانصراف فى خروجه بجميعه ، فلا يشمل ما اذا خرج رأسه ، أويده او رجله فقط .

ولو انشق بطن الذبيحة قبل ذبحه فخرج بعض الولد لم يعد ذلك خروجاً فاذا ذبحت ومات الولد حل ، أما اذا مات الولد بالانشقاق مثلا ، فهو كما اذا مات قبل الذبح ـ بدون الانشقاق ـ حيث يحرم ، لان ظاهر ذكاة الجنين انه يلزم ان يموت ـ اذا كان حياً ـ بذكاة الام والحال انه لم يمت بها .

ولو أدخل السكين فى بطن الام وذبح الولد الحي ، فالظاهر حليته ، لعدم الدليل على الانحصار الا ما يقال من ظهور النبوي صلى الله عليه وآله وغيره في الحصر .

وفيه : انه بصدد ان الذكاة له تحصل بذكاتها ،لا أن ذكاته لاتحصل الا بذلك فالحصر محل نظر ، وعليه يشمله اطلاق أدلة الذبح ، أو انفصل أعضاء الولد في بطن الام فذكيت، فهل تحل لاطلاق ذكاة الجنين أولا ؟ لانصراف النبوي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره الى المتعارف ؟ احتمالان وان كان الاول أقرب فتأمل .

ثم هل تجب المبادرة الى شق جوف الذبيحة لاخراج الجنين؟ الظاهر العدم

لانه لا دليل على ذلك، فالادلة ظاهرة في المتعارف ، وبذلك أفتى المسالك والرياض والمستند والجواهر وغيرهم ، وان احتاط بعضهم استحباباًبالسرعة والظاهر انه لو خالف العرف ولم يسرع ومات الجنين حرم، لان المنصرف من الادلة الحلية في حال التعارف ، وان كان ربما يقال بتحكيم الاطلاق ، خصوصاً ومن المتعارف في المقاصل عدم السرعة المتعارفة في الذبح الواحد حيث يذبح القصاب عشرات ، وأحياناً بعد ساعة أو ساعات يشتغل بالسلخ ونحوه .

وقد ورد ان رسول الله ﷺ نحر مائة من الابل ونحر مائة يحتاج الى ما لا يقل من نصف ساعة ، مما يؤيد ان ذبح أو نحر جملة مرة واحدة كان متعارفاً من الازمنة السابقة ، والتفصيل بالحل في ذبح و نحر متعدد ، دون مثل نحر الواحد بالحل فى الاول وان ابطأ دون الثاني، خلاف المنساق من الدليل الواحد وعليه فلا يخلو عدم لزوم الاسراع المتعارف في الحل من وجه ، ولافرق في الحل بين أن يكون الولد له ، أو لغيره ، مثلا : حيوان آخر نزى على شاة فأولدها ولده ، لاطلاق الادلة بعد ان كان ذلك الولد حلالا .

أما من جهة حلية الاب كالعنز ، أو من جهة ان الولد يشبه امه ، أو لا يشبه الحرام ، كما اذا فرض نزو كلب على شاة ولم يشبه الولد الكلب، و الا فالحرمة من جهة اخرى ، لا من جهة الذكاة فتأمل .

ومنه يعلم ، حال ما اذا ولد الكلب من أب آخر ، ولو كان الولد تواماً حلا كلاهما الا اذا جمع أحدهما الشرائط دون الاخر، فالحل لما جمع الشرائط ولو خرجا متصلين وقدمات أحدهما دون الاخر فذبح الاخر حل ، وان لم يذبح لم يحل هو فقط .

أماالميت فحلال ، لاطلاق الدليل بعدان اتصاله بالاخرلايوجب حرمته .

أما اذاكانا على حقو أو حقوين على جسد ، فهل ميتهما حلال أوحرام ؟ احتمالان:

أما ماذكى منهما فهو حلال ، وكذلك الحكم اذا مات جزء من الحيوان الواحد في بطن الام وذبح الباقي بعد ان خرج حياً .

قال في الجواهر : ولوخرج تام الخلقة حتى في الشعرقبل ان تلجه الروح فربما ظهر من بعض الناس حله ، لاصل الاباحة الاان الظاهر خلافه ، لظهور الادلة في اعتبار تذكية الجنين في حله ، وان تذكيته بتذكية امه فلايحل بدونها لعدم التذكية حينئذ ، بـل ذلك مقتضى حصر تذكيته بتذكيتها ـ انتهى وفيه تأمل .

ولو خرج معـه روح بلاشعر ووبر ، فالظاهر الحـل اذا ذكى ، لاطلاق الادلة ، ودليل اشعرلايشمله .

(مسألة ـ ١٩ ـ) لو قيل بأنه يكفي في الذبح قطع الحلقوم فقط ، لايأتي الخلاف الاتي في انه هل يشترط توالي الذبح ، اذ لاتعدد فيما يراد قطعه،أما اذا قيل بلزوم قطع اثنين أوثلاث أواربع يأتي الخلاف المذكور .

نعم ، اذا وجب قطع الحلقوم ، فهل يكفي قطع نصفه ؟ أو اللازم قطع كله ؟ وكذلك في فرى الاوداج ، هـل يلزم القطع ؟ أو يكفي الشق ؟ الظاهر الثاني لصدق الذبح والفرى ، ولولم يقطع الكل . نعم اذا لم يفر، وانما ثقب ومات هكذا لم يحل ، لعدم الصدق ، أما اذا تابعه بشق البقية ففيه يأتي الكلام في اشتراط التتابع وعدمه ، وان قيـل بكفاية الحلقوم فقط ، اذ الذبح والفرى لايصدقان بالثقبة ونحوها.

ثم انه لوكان للحيوان حلقومان ، أوأكثرمن ودجين ، أومن مرى واحد

فهل الشرط قطع الجميع ؟ أويكفي الواحد على القول به ؟ أو الاربعة على المشهور ؟ احتمالان :

الاول : لانه قطع بقدر المأموربه .

والثاني : لان قطع واحد ، أو أربعة انما هو في المتعارف ، فحال غير المتعارف حال مااذا كان له رأسان على جسم واحد ، فانه لايكفي فرى واحد منهما .

ولوشك ، فالاصل عدم التذكية ، ويمكن الفرق بين الاوداج الاكثر، وبين ذات رأسين ، حيث يكفـى في الاول دون الثاني ، لصدق الادلـة في الاول دون الثاني ، والاحتياط في كليهما سبيل النجاة بعد تعارض احتمال الصدق ، واحتمال المناط .

نعم، لاينبغي الاشكال فيما اذا بقى الحيوان حياً بقطع ماتعارف من الاوداج أوقطع أحد الرأسين .

أما اذا كان جسمان لرأس واحد فلا اشكال في حليتهما بذبح واحد واذا كان الجسم متصلا بالرأس بحيث قطع أوداجه لايوجب موته بسبب توصيل الدم ونحوه من جهة عملية ترقيعية ، أوكما لو فرض خلق الله سبحانه فرداً من الحيوان بلا أعضاء للذباحة ، فالظاهر ان حاله حال المتردية في بئر ونحوها لفهم المناط عرفاً، خلافاً للجواهر حيث قال في المثال الثاني : لم يكن القول بعدم قابليته للتذكية بعيداً .

وكيف كان، فقد قال الشرائع: يجب متابعة الذبح حتى يستوفى الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وأرسله فانتهى الى حركة المذبوح، ثم استأنف قطع الباقي حرم ، لانه لم يبق فيه حياة مستقرة .

أقول : اذا قطع ودجين مثلا ثم تراخى ، ثم قطع الودجين الاخرين ،

فان كان للذبيحة حياة بحيث ينطبق عليها ماتقدم في مسألة طرف العين وتحريك الذنب ونحوهما، فالظاهر الحل اذا كان القطع الثاني بالشرائط ، لان القطع الاول لم يوجب الموت، وقد عرفت عدم الدليل لما ذكره جملة من المتأخرين من اشتراط استقرار الحياة .

وعليه فلاعبرة بالشرائط في القطع الاول من اسلام وقبلة وبسملة وسكين اذ حال القطع الاول حال ماإذا وقعت من مرتفع أوعضه الذئب فقطع ودجيه، وعليه فلاعبرة حتى بمتابعة القطع بين الاخيرين والاولين .

أما من يشترط استقرار الحياة فينبغي لـه ان يشترط هنا أيضاً ذلك ، أي يضيف على ماذكرناه اشتراط استقرار حياته ، لكن الشرائع مـع اشتراطه استقرار الحياة في المسألة السابقة لم يشترط هنا، وعلله المسالك بوجود المقتضى له وهو ازهاقه بالذبح المستند الى قطع الاعضاء الاربعة وانتفاء المانع ، اذليس الاعدم المتابعة ، ولم يرد من الشارع مايدل على اشتراطه في الحل .

أقول : بناءاً على اشتراط المحقق الاستقرار انما يكون المقتضى موجوداً والمانع مفقوداً بشرطين :

الاول : ان لايكون عدم التتابع بحيث ينصرف أدلـة الذبح عنه، لعدم تعارف مثل ذلك الذبح والا فاذاكان انصراف لم يكن مقتضى الحل موجوداً.

الثاني : ان يكون كلا القطعين أو كـل القطعات ـ فيما اذا قطع كـل ودج منفصلا عن قطع الودج الاخر ـ بالشرائط ، فاذا لم يقل البسملة مثلافي القطع الاول لم يكف ، اذ ظاهر الادلة ان يكون الذبح كله بالشرائط وكذلك اذا كان القطع الثاني بدون حديد ، أو قطع الثالث من يد غير مسلم، أوقطع الرابع بدون قبلة ، وقد استحسن رأي المحقق المستند قال: وقيل بالحلية مع بقاء مطلق الحياة .

ولوقلنا باعتبار الاستقرار لاستناد الاباحة الى القطعين ، لانه لو أثر في التحريم لم يحل ذبيحته أصلا ، ولومع التوالـي لانتفاء الحياة المستقرة بعد قطع البعض لامحالة ـ انتهى .

وكانه أخذه من الارشاد قائلا: ولوقطع بعض الاعضاء ثم وقف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة ، سواء بقى فيه حياة مستقرة وهوالذي يمكن ان يعيش اليوم أوالايام أولاويظهر من القواعد التوقف في المسألة ، بينما ذهب آخرون كالدروس والكركي وغيرهما الى الحرمة ، وعلله المسالك بأنه بالقطع الاول صيره في حكم الميت وهو غير كاف في الحل، لعدم استيفاء الاعضاء المعتبرة و الثانـي أيضاً غير كاف ، لانـه قطع بعد ان ابقاه الاول بحكم الميت ـ انتهى .

وفيه انه لا دليل على ان القطع الاول صيره بحكم الميت ، ولذا اختار هو (ره) تبعاً لمصنفه الحل ، خلافاً للجواهر، حيث اختار التحريم ،لعدم قطع الاعضاء الذي هو التذكية الشرعية والخروج عن ذلك في مستقر الحياة للاجماع المزبور لايقتضي الخروج عنه في المقام ، مؤيداً ذلك بأن المنساق والمتيقن من كيفية الذبح ما حصل فيه التتابع على حسب المعتاد وغيره محل الشك ، والاصل عدم التذكية .

وفيه : ان التذكية وان كانت قطع الاعضاء ، الا ان أدلة عين تطرف و نحوه حاكم على ذلك ، فان اطلاقها يشمل ما اذا قطع بعض أوداجـه بسبب حيوان ، أو سقوط ، أو تردى فضرب بعض أوداجه وقطع الاخر ، خصوصاً أدلة ادراك الصيد قبل الموت له اطلاق من هذه الجهة لكثرة أخذ الكلب عنق الحيوان ، بل وكذا غيره وان لم يحل اذا اماته غير الكلب .

وكذا اذا رماه فقطع بعض أوداجه فأدركه فذبح مابقى ، ثم ماذكره من

ان الخروج في المستقر للاجماع ، فيه انه لااجماع في المسألة ، منتهى الامر انه لاخلاف بين من ذكره وهم لم يستندوا في الحل الى الاجماع، وانما قالوا بالحل للادلة وهي جارية هنا كما عرفت .

ثم لايخفى انه لابأس بتعدد الذابح بأن يفرى كل ودجاً، لكن بشرط اجتماع الشرائط في الذي يكون الحل بسببه ، كما اذا فرى بعض الاوداج كافر ، ثم فرى بعضها الاخر مسلم ، ولكنه تحرك حركة الحي ـ لماتقدم ـ ولادليل على لزوم وحدة الذابح الا الانصراف الذي لوكان فهو بدوي ، فاشكال الجواهر فيه باعتبار امكان دعوى غيره من الادلة ، والاصل عدم التذكية ، غير ظاهر الوجه .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) قال في الشرائع : لوأخذ الذابح في الذبح فانتزع الاخر حشوته معاً كان ميتة ، وكذا كل فعل لاتستقر معه الحياة .

أقول : كأنه أشار بذلك الى ان العلة في الحرمة عدم استقرار الحياة فيكون الحكم بالحرمة تابعاً لشرط استقرار الحياة ، فان لم نقل بذلك لم يحرم اذا تحرك طرفه أو ما أشبه ، لاطلاق أدلة الحلية بالتحرك، واطلاق أدلة حل الصيد اذا أدركه ، كما تقدم في المسألة السابقة ، ولذا قال المسالك :هذا اذا اعتبرنا استقرار الحياة والاكفى في حله الحركة بعد الذبح أو ما يقوم مقامها وان تعدد سبب الازهاق .

ومنه يعلم، وجه النظر في قول الجواهر ـ تعليلا لكلام المحقق ـ باشتراك السببين في ازهاق روحه وأحدهما محلل، والاخر محرم ، فهو حينئذ كاشتراك الصيد وغيره في القتل الذي اتفق النص والفتوى على الحرمة به ضرورة ظهور الادلة في اعتبار استقلال السبب المحل في ازهاق روحه، اذ اطلاق روايات الحركة ، خصوصاً الصيد شامل للمقام مثلا : ما رواه محمد بن قيس ، عن

الباقر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً ، أو رجلا فذروه فانه ميت ، وكلوا مما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه .

وفي رواية عبد الرحمن: وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .

وقريب منه رواية زرارة ، الى غيرها يشمل كل سبب آخر يقارن أو يتقدم على السبب المحل مع ان السببين كثيراً ما يشتركان في ازهاق الروح، وانه لولا التذكية كان يموت بالسبب السابق .

أما روايات الرمى ثم مات بعد السقوط ، فانها حيث يوجب شك الانسان فى انه هل الموت بسبب غير محلل ؟ أو بسبب مشترك ؟ أو محلل ؟ فالاصل الحرمة،ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الصدوق من انه اذا رماه فأصاب سهمه فوقع فى الماء فمات يأكله اذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وذلك حيث يعلم ان الوقوع وحده لم يوجب موته ، واطلاقه يشمل ما كان موته بسبب الرمى ، أو بسببهما .

(مسألة ـ ٢١ ـ) اذا قطع بعض الحلقوم أوغيره عند من يكتفي بالاول فقط أو لايكتفى؟ فهل يكفي مع وجود سائر الشرائط والتي منها الحركة و خروج الدم أوأحدهما ـ على ماتقدم ـ ظاهر المحقق الاردبيلي الاول خلافاً لاخرين، حيث اشترطواقطع جميع الودج، فلوترك جلدة يسيرة من الحلقوم أوغيره فلم يقطعها حتى خرج روحه حرم ، والاقرب الاول لاطلاق الادلة، و ليس فى شيء منها قطع الجميع ، وقدتقدم ان فرى وذبح يصدقان بقطع البعض لامثل الثقب، فقول المستند ـ في توجيه الكفاية ـ ولعله لصدق الذبح الا ان صدق القطع المصرح به فى صحيحة الشحام ولو مع بقاء شي ء يسير

غير معلوم فاعتباره هو الوجه، ولكنه مخصوص بالحلقوم والاجماع المركب في امثال تلك المسائل غير واضح .

أقول: دلالة الصحيحة على ماذكره غير واضحة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

اذ القطع يشمل قطع البعض أيضاً، كما اذا قطع اليد، أو الشجرة وبقيتا بجلدة أو ماأشبههما، بالاضافة الى ان أخبار الفرى والذبح أظهر في مفادهما عرفاً من القطع ، فاذا قال: لاتذبح الشاة. وقال : لاتقطع أوداجه فقطع بعض الاوداج روي انه خالف مع انه لو كان القطع أخص مطلقاً كان اللازم التقييد في السلب كمايقيد في الايجاب، فلايكون مخالفة فتأمّل .

ثم انه قال في الشرائع: اذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال، وان تيقن الموت قبله فهو حرام ، ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة .

أقول: قدتقدم ان الحركة مع خروج الدم، أوأحدهما كاف، فلاشأن في مقام الشك الا بالعلامتين .

أما في مقام العلم بأحدهما فهو كماذكره المحقق، وعليه فاذا شك وكانت العلامة، أولم تكن كان ذلك معيار الحلّ أوالحرمة .

أما اذا لم يعلم بأحديهما لظلمة ، أوعمى أوضباب أونحوذلك، فالاصل الحرمة ـ وكان المحقق أراد بالتغليب ذلك ـ اذ التذكية بحاجة الى أمر وجودي فاذا لم يعلم به لم يحكم بها ، ولذا قال في الجواهر عند قوله : تغليب الحرمة للاصل بعد ظهور النصوص في اشتراط الحل بذلك والشك في الشرط شك

فى المشروط ـ انتهى .

ثم انـه لامجال لاستصحاب الحياة ، لانه مثبت ، والقول بأن الموضوع مركب خلاف الظاهر ، فلايقال جزء منـه ثبت بالاستصحاب وجزء منه ثبت بالوجدان ، وبكون الاصل الحرمة الا ماخرج علمـاً أوعلمياً صرح المستند، خلافاً لمايحكى عن المحقق الاردبيلي حيث تأمل فى الحكم لرؤيته ان أصل الحرمة معارض باصل الحل والطهارة فى جميـع الاشياء الا ماخرج بالدليل وحصر المحرمات فى امور ليس هذا منها ، وفي كلا الامرين نظر، اذ ظاهر الاخبار الاشتراط ويؤيده الروايات المستفيضة فى حرمة مالم يعلم استناد الموت الى السبب المحـلل كأخبار وقوع الصيد فى الماء ، أو من الجبل ونحـوه بل وغيرتلك الاخبار مماتقدم جمـلة منها ، بل وأخبار استناد الحل فيما اذا أخذ من يد المسلم، أوفي سوق المسلم ، أوكان فى أرض المسلم ، اذ لوكان الاصل الحل لم يحتج الى ذلك، ومنه يعلم، وجه اندفاع دليله الثاني .

ثم هل يشترط تأخر حياة المذبوح بعد الذبح ولوقليلاكما عن المسالك وغيره؟ أوتكفي المقارنة لتمام قطع الاوداج ـ عند مشترط قطع التمام ؟ أوما يشترط قطعه عند من يكفى بالاقل ـ كمااختاره الجواهر وعلّله باطلاق الادلة وصدق تذكية الحي؟ الظاهر الثاني، لما ذكره، وكان مشترط التأخر فهم لزوم الاستناد الملـزم لتقدم العلة على المعلـول ، فالمحلل ازهاق الروح المستند الى التذكية، وفيه: لايلزم التقدم والتأخر الزماني فى العلة والمعلول، بل يكفي الرتبي، كحركة اليد والمفتاح .

(مسألة ـ ٢٢ ـ) قال في الشرائع : فيمايقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انـه يكون طاهراً بعد الذبح ، ولاتقع على نجس العين كالكلب والخنزير، بمعنى انـه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح، وما

خرج عن القسمين، فهي أربعة أقسام: (ثم ذكر) المسوخ والحشرات والادمي والسباع، وقال بعدم وقوع الذكاة على الثلاثة الاول، ووقوعها على الرابع .

وقال في المستند: الحيوانات مأكول اللحم وغيره، والثاني نجس العين وغيره، والثاني آدمي وغيره، والثاني ما لا نفس سائلة له وماله نفس، والثاني سباع ومسوخات وحشرات وغيرها .

أقول: لااشكال ولا خلاف ، بل الضرورة والاجماع على قبول السمك والجراد التذكية، وفائدتها حل أكلهما، وقدتقدمت بعض الايات في السمك، والروايات المتواترة فيهما، هذا اذا كان سمكاً محللا، أما اذاكان سمكاً محرماً فان كان ذا نفس دافقة أثر التذكية الطهارة، دون حلية اللحم، والا فلا أثر .

أما الحيوانات البحرية غير المحللة وغير ذات النفس فلا أثر للتذكية فيها، لانها طاهرة ، ولولم تذك، والذكاة لاتنفع حليتها، والجراد الدبى لاينفع التذكية فيها، لا حلا ولا طهارة، لانها طاهرة محرمة .

أما اذا فرض جراد ذات نفس دافقة فهي قابلة للذكاة ، وهي تنفع فى الحل والطهارة وبدون الذكاة لا حلية ولا طهارة لان المنصرف من أدلة حله بأخذه انه بدون الاخذ نجس أيضاً، اذاكان ذا دم، حيث ان مثله لوكان لايشمله اطلاق الادلة للانصراف الذي ذكرناه ، ولكن هل يشمل دليل الحل بالاخذ ما اذا كان ذا دم فيكون حلالا بالاخذ ؟ احتمالان .

نعم، لاينبغي الاشكال في انهما اذا صارا جلالين حرما الا بالاستبراء، فاذا ذكيا بالاخذ بدون الاستبراء فهما حرامان، لكن الظاهر عدم طهارتهما بالذكاة أما احتمال عدم نجاستهما بأكل النجاسة لانصراف أدلة النجاسة الى غيرهما فضعيف، وكذا الكلام في السمك الموطوء، فان مقتضى المناط ان يحرم، و

الظاهر انـه لايؤثر فيه الذكاة حلا ، لانه لايؤكل ، ولا طهارة لانه لاينجس و السمك غيرالحلال الذي أكل العذرة تنجس، والذي وطيء لايؤثر فيهالوطى حرمة ولا نجاسة، وكلب البحر وخنزيره حالهما حال سائر الاسماك المحرمة في عدم تأثير التذكية في حليتهما وطهارتهما، فالاول لايحصل والثاني حاصل علـى أي حال ، أما الصلاة فلا يصلـى في جلد جلال ، وان أخذ، ولا سمك جلال ولا موطوء ، وان أخذ لانهما من غير مأكـول اللحم فالمناط آت في المقام .

ففي صحيح ابن بكيـر : ان زرارة سأل الصادق عليه السلام ، عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم انه املاءرسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في دبر كل شيء حرام أكلـه، فالصلاة في وبره وشعره و جلده وبوله وروثه ، وكل شيء منه فاسدة لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلي فى غيره مما احل الله أكلـه، ثم قال: يازرارة، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فاحفظ هذا يازرارة، فان كان ممايؤكل لحمه فالصلاة فى وبره وبوله وروثه والبانه، وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكى قدذكاه الذابح، فان كان غيرذلك مما نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح أولم يذكه، فان الكلام، وان كان في اشياء خاصة الا ان اطلاق كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والامام يعطيان الشمول .

وبذلك كله يعرف ، أحكام البحري من السمك وغيـره الحلال والحرام ـ حرمة ذاتية أوعرضية ـ المذكى وغيره، فى الاكل والطهارة والصلاة، كما عرف حال مايذكى وما لايذكى ـ لانه لايفيد التذكية شيئاً ـ كما عرف حال الجراد الحلال والحرام، الى آخره .

ومنه يعرف ، وجه النظرفى اطلاق المستند ، وفى قول الجواهرلا اشكال

في قبول ماكانت حرمتـه عارضة فيها كالجلال والموطوء للاستصحاب، اذ لا مجال للاستصحاب في الجلال بعد تبدل الموضوع شرعاً .

أماالموطوء فيؤيد عدم وقوع التذكية فيه، ان الشارع أمر باحراقه، فلو كان قابلا للطهر بالتذكية كان ذلك اسرافاً في جلده وشعره ونحوهما ، مع ان الرسول ﷺ اعترض على طرح الميتة في الشارع بأن أهلها لماذا لم ينتفعوا بمايحل منها، كماتقدم في بحث نجاسة الميتة، هذا فيما أمر باحراقه لا غيره، مع ان المسألة بحاجة الى تتبع وتأمل من جهة أصل حكم الموطوء والجلال في غير السمك، وفي السمك بصورة خاصة .

نعم، لابأس باطعام الكلاب ونحوها من لحم الجلال والموطوء سمكاً أو غيره، كما ان الظاهر انه لابأس ببيعهما ممن يستحل، لقاعدة الالزام ، وقوله عليه السلام: بيعا ممن يستحل. وليس ذلك مثل الخمر، حيث علم من الشارع ارادة الاجتناب عنها بكل صورة .

أما مادل على الاحراق فلم يفهم منه انه في مقابل كل تصرف آخر ، بل الظاهر انه في قبال الاكل والاستعمال، وان كانت المسألة بحاجة الى تأمّل، وقد أفتى جمع من الفقهاء بحل بيع محرمات الذبيحة والاسماك ممن يستحل كافراً أومخالفاً.

ثم ان حلال اللحم يقع عليه التذكية مطلقاً ، كتاباً وسنة واجماعاً، بل و عقلا ، ونجس العين أي الكلب والخنزير لايقع عليه الذكاة بالادلة الثلاثة، و الضرورة من المذهب، وأضاف المستند استصحاب النجاسة، والادمي لايقع عليه الذكاة اجماعاً وضرورة من الدين، حيث هذا نظر كل المسلمين .

أما في الكلب، فقدقال بعض العامة بالحلية ، ويبقى الكلام في السباع و المسوخات والحشرات والحرام العرضي كالجلال والموطوء والذاتي كبعض

أقسام الغراب والطيور المحرمة والزرافة ونحوها على القول بحرمته، فالاول السباع من الوحوش والطيور، والسمك وان كان بعضه سبع، الا انه قدتقدم الكلام فيه، بالاضافة الى انه لايسمى سبعاً لغة أوعرفاً أواصطلاحاً ـ وهي ماتفترس من ذي ناب أو مخلب ـ .

وفى الجواهر: أومايتغذى باللحم كالاسد والنمر والفهد والثعلب والدب وابن اوى والهرة ونحوها .

ففي الشرائع: في وقوع الذكاة عليها تردد، والوقوع أشبه ـ بعد ان جعل العنوان السباع، ومثل بالاربعة الاولى ـ .

قال في كشف اللثام: المشهور الوقوع، وعدم قول المفيد وسلار وابن حمزة ذكروه في الجنايات، وكذا الشيخ فى الخلاف ، ثم قال : بل في غاية المراد لانعلم فيه مخالفاً، بل عن بعض دعوى الاتفاق عليه ، بل عن السرائر الاجماع عليه ، وفي المسالك : ان الوقوع هو الحق المشهور ، كما في المسالك والمفاتيح وشرحه، بل في الاخير ، وعن الشهيد انه لايعلم في ذلك مخالف .

وفي المفاتيح: انه مذهب الكل، ثم قال: وظاهر المسالك الميل الى عدم وقوع الذكاة .

وكيف كان، فالاقرب ماذكره المشهور لموثقة سماعة المروية فى التهذيب قال سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ قال: اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا .

وموثقته الاخرى، المروية في الفقيه والتهذيب، أيضاً قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال : أما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانما نكرهه ، وأما جلودها فاركبوا عليها ولاتلبسوا منهما شيئاً تصلون فيه ، فانه

لولا وقوع التذكية عليها لم يجز الانتفاع بجلودها لانها ميتة .

وبضميمة ماتقدم من حكم المصاد والمتردى يعرف ان الحكم في السباع والطيور أيضاً كذلك، بل ويدل على الحكم أيضاً خبر أبي مخلد ، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ دخل معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال: ادخلهما، فقال أحدهما: اني رجل سراج أبيع جلود النمر؟ فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم قال: ليس به بأس .

بل والاخبار المذكورة في [كتاب الصلاة] الدالة على جواز استعمال جلد السمور والثعالب، ويؤيد ذلك بل يدل عليه استمرار السيرة في جميع الاعصار والامصار على استعمال جلودها .

ومما تقدم يعلم ان القول الاخر ضعيف ، ومستنده الاصل بعد تضعيف الروايات المذكورة سنداً كالموثقتين أو سنداً ودلالة :

كخبر أبي مخلد أو بغيرذلك ، وفيه : ان سند الاولين حجة ودلالة الاخيرة وان كانت ضعيفة الا ان حملها على الاستحباب أو التقية لا يوجب عدم دلالتها على الجواز ، ولذا قال المشهور بالطهارة بمجرد التذكية من دون حاجة الى الدبغ ، خلافاً للمحكى عن الشيخين والمرتضى (ره) حيث قالوا : لاتستعمل الا بعد الدبغ ، لخبر أبي مخلد السابق ، لكنه خلاف الاصل بعد عدم وفاء الخبر بالالزام بعد قصور سنده ، واعراض المشهور عنه .

نعم الامر دائر بين حمله على الاستحباب أو التقية ، حيث ان بعض العامة يشترط الطهارة بالدبغ ، فاذا كان أحدهما أظهر عرفاً قيل به ، والا كان من باب تعارض الاحوال ، حيث لم يعلم بأن أيهما المراد ، مثل أسأل القرية ، حيث يدور أمره بين خلافي الظاهر الاضمار (بأهل) والتجوز باستعمال المحل في الحال .

والثاني : المسوخات ، ولا يخفى ، ان المسخ في اصطلاح الروايات والفقهاء غيره في اصطلاح المتكلمين في باب المعاد، اذ الاول عبارة عن تحول انسان حيواناً ، والثانـي عبارة عن خروج روح الانسان ودخولـه في حيوان يولد، في قبال النسخ ، وهو ان يدخل في انسان يولد، والفسخ وهو ان يدخل في شجر ، والرسخ وهو ان يدخل في حجر ، وقد ثبت بطلان كل ذلك ، و ان قال به بعض المذاهب كالبوذيين .

وكيف كان ، فهل المسوخات (غير الحشرات ؟) و (غير الخنزير والكلب؟) و(غير الاسماك ؟) و(غير السباع ؟) قابلة للتذكية ؟ وانما استثنى المذكورات لان الثلاثة الاول غير قابلة للتذكية ، كما تقدم في نجس العين والسمك والسباع محل تعارض الدليليـن ، ان قيل بعدم تذكية المسوخ ، لان بينهما عموماً من وجه .

أما ان قيل بتذكيتها فلا كلام ، ثم المسوخ لا يراد بها انها لـم تكن قبل المسخ ، بل المراد انها صورت بصورها والا فالقرد والخنزير وغيرهما كانت موجودة قبل بني اسرائيل ، كما دل على ذلك التاريخ المتقن ، وانما صورت جماعة من بني اسرائيل على شكل تلك .

قال سبحانه : «وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت».

وقد روي الصدوق (ره) : ان المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ، وان هذه مثل لها ، أمـا المسخ بمعنى مشوه الخلقة واللحم الذي لا طعم لـه ، و الطعام الذي لا ملح له وما أشبه ، فهي معاني لغوية أو عرفية .

وكيف كان ، فقد قال المستند : الحق عدم وقوع الذكاة على المسوخات وفاقاً لكل من قال بنجاستها كالشيخ والديلمي وابن حمزة وجماعة من القائلين بطهارتها كالمحقق والشهيد الثاني ـ انتهى .

وفي الجواهر: انه المشهور كماقيل ، خلافاً لاخرين، حيث قالوا بالوقوع ونسبه كشف اللثام الى المشهور عند ذكر القواعد الوقوع ، ونسب عدم الوقوع الى بعض من تقدم باضافة المفيد ونهاية الشيخ، وعن غاية المراد نسبة هذا القول الى الاكثر، استدل القائل بالعدم بالاصل ، حيث ان التذكية أمر وجودي فاذا شك في وقوعها كان الاصل العدم .

أما القائل بالحل ، فقد استدل باصالة الحل والطهارة بعد منع ان التذكية شيء اضافي على اجراء مراسيم الذبح من الاسلام والحديد والقبلة ونحوها ، لقوله سبحانه : «الا ما ذكيتم» وهو موضوع يرجع فيه الى العرف بعد ان لم يعلم للشارع فيه اصطلاح خاص ـ باستثناء ماذكره ـ كسائر المواضيع.

ولذا قال في كشف اللثام : ليس التذكية الا الذبح ، ولا دليل على نقلها في الشرع .. وباستصحاب الطهارة، وبما دل على التذكية ليس شيئاً زائداً :

كخبر علي بن حمزة ، وقد سأل الصادق عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام ـ كما عن الكافي ـ أو الصادق عليه السلام ـ كما عن التهذيب ، عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال : لا يصلي الا فيما كان ذكياً ، فقال : أو ليس الذي ذكى بالحديد ؟ فقال عليه السلام : بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ، قلت : وما لا يؤكل لحمه من غير النعم ؟ قال عليه السلام : لا بأس بالسنجاب ، فانه لا يأكل اللحم ، وليس هو ممانهى رسول الله صلى الله عليه وآله ، اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب.

فان ظاهره ان التذكية هو الامر العرفي ، باضافة ماشرطه الشارع كالذبح بالحديد .

ومثله في الدلالة ما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن بكير: اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذابح .

وبذلك لا يمكن ان يقال : ان الميتة شاملة لكل ما زهق روحه الا اذا دل

الشارع على شيء يخالف ذلك ، اذ الجمع بين الايتين والرواية ان كل مايزهق روحه بالشرائط المذكورة الحديد ونحوها مذكى ، والميتة بخلاف ذلك ، فالامران عرفيان الا اذا استثنى الشارع هنا أو هناك ، كما اذا زهق روحه بالشرائط وعده الشارع ميتة كالكلب أو بالعكس كالسمك، لما دل على عدم فائدة الحديد ونحوه في الكلب ، وعدم لزومه في السمك، هذا بالاضافة الى ان آخر الرواية دال على المنع عن ما يأكل اللحم ، وما كان ذا ناب ومخلب ، فمثل القرد الذي ليس بأحدهما لا دليل على حرمته ، لمكان الحصر ، ولاقول بالفصل في المسوخ بين أكل اللحم وغيره ، وبين ذا ناب ومخلب وغيره ، فقول الجواهر قد يقال : ان مقتضى الخبر المذكور حصر قبول التذكية في المأكول الا ما خرج ، محل نظر .

وصحيح علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال عليه السلام: لابأس بذلك .

فان جميع ، يشمل المسوخ خصوصاً الارنب ،حيث يكثر استعمال جلده وكذلك الفيل وغيره ، بل والثعلب ، حيث في الفقيه انه مسخ ، بل ربما نسب الى النص فانها لو لم تقبل التذكية لم يجز لبسها لكونها ميتة .

ثم انه قد يستدل لقبولها للتذكية ، بخبري محمد بن مسلم ، وأبي بصير الدالين على حلية القنفذ والوطواط والضب والارنب ،كماذكره الوسائل في باب كراهة لحوم الخيل والبغال ، بضميمة ان كلها مسوخ ،كما في الروايات بتقريب ان الحل ليس في لحمها ، فلابد ان يكون في جلدها ، وبما دل على حل عظام الفيل مع انه مسخ فقد دلت رواية عبد الحميد على حل بيع عظام الفيل وشرائها واتخاذالامشاط منها ، بل اتخاذ الامام عليه السلام منهاالمشط والامشاط وفيهما مالايخفى ، اذ الاول ظاهر في التقية، أو في عدم شدة الحرمة .

أما حمله على ما ذكر فهو خلاف الظاهر ، منتهى الامر انه محتمل ، و الاحتمال لايصحح الظاهر ، والثاني لادلالة فيه الا طهارة عظم الفيل ، لا انه قابل للتذكية ، اذ العظم ليس محتاجاً في طهارته الى التذكية ، ومن الكلام في الثاني يعلم الكلام في الثالث ، أي الحشرات فمقتضى ما تقدم فيه قبولها للتذكية .

وكذا الرابع في غير مثل الجلال لما قد تقدم انه نجس ، والنجس لا ينفع التذكية فيه لا طهارة ولا حلية لحم ، أما الموطوء فحيث لا دليل على نجاسته ، وانما رتب الشارع عليه بعض التكاليف كان استصحاب وقوعها عليه بل انطباق الادلة عليه محكماً ، هذا فيما لم يأمر الشارع باحراقه كالخيل و البغال والحمير ، أما ما أمر بذلك فقد تقدم الكلام فيه .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم قبول الزرافة للتذكية ، فانها بالاضافة الى الاصل والاولوية من السباع يدل عليه ما تقدم من خبري علي بن حمزة ، و صحيح ابن يقطين ، والله سبحانه العالم .

قم المقدسة **محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى**

فهرس الكتاب

صيد غير الكلب	٧
الصيد بالفهد	٩
لافرق بين اقسام المعلم	١١
الصيد بغير الحديد	١٣
هل يشترط الخرق ؟	١٥
الصيد بالحجر	١٧
لوقطع الحيوان نصفين	١٩
ملاحظات الشارع في اللحم	٢١
اذا أكل الكلب	٢٣
لابأس بأكل الكلب	٢٥
بعض فروع الصيد	٢٧
كيفية التعليم	٢٩
اشتراط الاسلام في الصائد	٣١
لولم يقصد الصيد	٣٣

الاغراء الموجب لزيادة العدو	٣٥
لوارسلا كلبهما	٣٧
التسمية قبل وصول الكلب	٣٩
الجاهل بوجوب التسمية	٤١
لونسى التسمية	٤٣
لوأرسل شخص وسمى آخر	٤٥
اصالة عدم التذكية	٤٧
اذا علم ان آلته قتلته	٤٩
الاصطياد بكل آلة	٥١
يشترط اصطياد المسلم	٥٣
الاصطياد بكلب الكافر	٥٥
الاصطياد للوحشي	٥٧
لايؤثر الصيد في بعض الحيوانات	٥٩
اصطياد المتردي	٦١
عدم حلية صيد غير الممتنع	٦٣
اطارة الصائد بعض الحيوان	٦٥
الاصطياد بالالة المغصوبة	٦٧
المسارعة لتذكية الصيد	٦٩
اذا لم يمكن المسارعة	٧١
لولم يكن معه آلة الذبح	٧٣
يذبح الصيد بالحجر	٧٥
الصيد لمن صاده	٧٧

الجمع بين (لكم) وحل السبق	٧٩
في أقسام الاصطياد	٨١
لوأراد الصياد المنكر بصيده	٨٣
اعتبار من سبق في الملك	٨٥
اذا صاد اثنان	٨٧
أثبته الاول وجرحه الثاني	٨٩
الطير يمتنع بسببين	٩١
أقسام صيد الكلب	٩٣
الفرق بين الصيد والتوصليات	٩٥
اذا جاء الصيد الى دارالانسان	٩٧
صيدالحرام والنجس	٩٩
الاشتباه في الصيد	١٠١
بيض الطير	١٠٣
فصل في الذباحة	١٠٥
اختلاف روايات ذبائح الكفار	١٠٧
اقسام روايات ذبائح الكفار	١٠٩
جملة اخرى من روايات ذبائح الكفار	١١١
لماذا اختلفت الروايات في ذبائح الكفار ؟	١١٣
ذبيحة غير المميز وولد الزنا	١١٥
ذبيحة الاعمى والمرأة	١١٧
حلية ذبيحة المخالف	١١٩
حرمة ذبيحة الناصب	١٢١

ذبيحة المجنون ١٢٣
ذبيحة من يعتقد عدم وجوب البسملة ١٢٥
لاذكاة الا بحديد ١٢٧
الذكاة بالظفر والسن ١٢٩
قطع الحلقوم وغيره ١٣١
استقبال القبلة ١٣٣
اذا جهل وجوب الاستقبال ١٣٥
وجوب التسمية ١٣٧
اشارة الاخرس بالتسمية ١٣٩
لونسى البسملة ١٤١
النحر في الابل ١٤٣
اذا لم يمكن نحر البعير ١٤٥
قطع رأس الذبيحة ١٤٧
سلخ الذبيحة قبل بردها ١٤٩
هل الشرط الحركة أوخروج الدم ؟ ١٥١
قيل بالجمع بين الامرين ١٥٣
لولم تتحرك لعرض ١٥٥
لولم يخرج الدم اطلاقاً ١٥٧
مستحبات الذبح والنحر ١٥٩
كراهة الذبح يوم الجمعة ١٦١
كراهة نخع الذبيحة ١٦٣
كراهة ذبح ما رباه ١٦٥

عدم الفحص عما ظاهره الحل	١٦٧
هل يؤثر غير الظاهر ؟	١٦٩
اشتراط استقرار الحياة	١٧١
اذا نذر اضحية معينة	١٧٣
لو اتلف المنذورة	١٧٥
لوعابت الاضحية	١٧٧
ذكاة السمك	١٧٩
صيد الكافر للسمك	١٨١
السمك في يد المسلم والكافر	١٨٣
موت السمك في الشبكة	١٨٥
سمكة في جوف سمكة	١٨٧
لوقطع من السمك قطعة	١٨٩
احراق الجراد حياً	١٩١
احترق الجراد	١٩٣
عدم اعتبار الشرائط في السمك	١٩٥
اتحاد حكم الجراد والسمك	١٩٧
ذكاة الجنين ذكاة امه	١٩٩
الفرق بين ولوج الروح وعدمه	٢٠١
لو كمل بعلاج	٢٠٣
لو كان أحد أبوي الحيوان حلالا	٢٠٥
قطع بعض الاوداج	٢٠٧
هل قطع بعض الاوداج يجعله بحكم الميت ؟	٢٠٩

لو ذبح واحد وأخرج حشوته آخر ٢١١
هل يشترط تأخر الحياة بعد الذبح ؟ ٢١٣
السمك والجراد الجلال ٢١٥
تذكية السباع ٢١٧
تذكية المسوخات ٢١٩
أدلة قبول المسوخات للتذكية ٢٢١

المطبوع من موسوعة الفقه

١ ـ كتاب الاجتهاد والتقليد

٢ ـ كتاب الطهارة الجزء الاول

٣ ـ كتاب الطهارة الجزء الثاني

٤ ـ كتاب الطهارة الجزء الثالث

٥ ـ كتاب الطهارة الجزء الرابع

٦ ـ كتاب الطهارة الجزء الخامس

٧ ـ كتاب الطهارة الجزء السادس

٨ ـ كتاب الطهارة الجزء السابع

٩ ـ كتاب الطهارة الجزء الثامن

١٠ ـ كتاب الطهارة الجزء التاسع

* * *

١١ ـ كتاب الصلاة الجزء الاول

١٢ ـ كتاب الصلاة الجزء الثاني

١٣ ـ كتاب الصلاة الجزء الثالث

١٤ ـ كتاب الصلاة الجزء الرابع
١٥ ـ كتاب الصلاة الجزء الخامس
١٦ ـ كتاب الصلاة الجزء السادس
١٧ ـ كتاب الصلاة الجزء السابع
١٨ ـ كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * *

١٩ ـ كتاب الصوم الجزء الاول
٢٠ ـ كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *

٢١ ـ كتاب الحج الجزء الاول
٢٢ ـ كتاب الحج الجزء الثاني
٢٣ ـ كتاب الحج الجزء الثالث
٢٤ ـ كتاب الحج الجزء الرابع
٢٥ ـ كتاب الحج الجزء الخامس
٢٦ ـ كتاب الحج الجزء السادس
٢٧ ـ كتاب الحج الجزء السابع

* * *

٢٨ ـ كتاب الخمس
٢٩ ـ كتاب الزكاة الجزء الاول
٣٠ ـ كتاب الزكاة الجزء الثاني
٣١ ـ كتاب الزكاة الجزء الثالث
٣٢ ـ كتاب الاطعمة والاشربة
٣٣ ـ كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة
٣٤ ـ كتاب الحدود والتعزيرات

٣٥ ـ كتاب القصاص

٣٦ ـ كتاب الاجارة

٣٧ ـ كتاب الجهاد

٣٨ ـ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٩ ـ كتاب الحكم في الاسلام

٤٠ ـ كتاب حول القرآن الحكيم

٤١ ـ كتاب الاقتصاد

٤٢ ـ كتاب القضاء الجزء الاول

٤٣ ـ كتاب القضاء الجزء الثاني

٤٤ ـ كتاب الديات

٤٥ ـ كتاب السياسة

٤٦ ـ كتاب الشهادات

٤٧ ـ كتاب المضاربة

٤٨ ـ كتاب النكاح الجزء الاول

٤٩ ـ كتاب النكاح الجزء الثاني

٥٠ ـ كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة

٥١ ـ كتاب الضمان ، الحوالة

٥٢ ـ كتاب الوصية

٥٣ ـ كتاب احياء الموات

٥٤ ـ كتاب الاجتماع

٥٥ ـ كتاب الصيد والذباحة

٥٦ ـ كتاب الاقرار

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(redacted)
BP194
.2
.T4
S4
1970z v.58